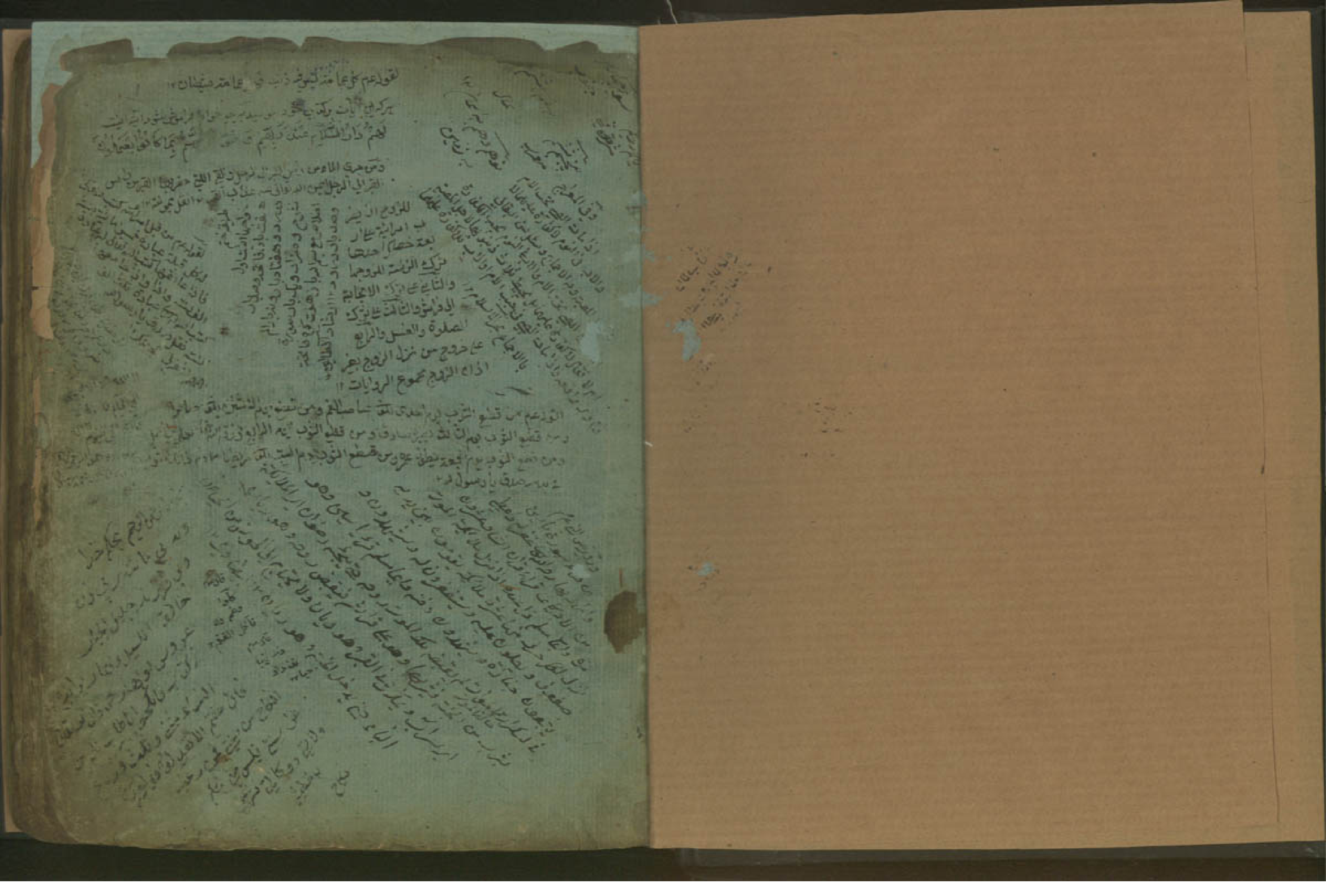

لهم دار السلام عند ربهم
بما كانوا يعملون
اذا الزوج مجموع الروايات

بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير حمدا لمن به

الاعتصام والاعتظام والصلوة على من به الارتسام والاختتام وعلى من به الاقتداء والا

هتداء الاحكم وأما بعد فيقول العبد الضعيف محمد غلام بن عبد الله [illegible]

غوث الاسلام وقطب الانام [illegible] حاجي محمد [illegible] اصحاب كثر العادات بالاحسان [illegible]

ناصيا [illegible] ساطعات [illegible] الدرجات [illegible]

انه قد وقع في بعض تعليقات شرح الوقاية [illegible] في الحاشية [illegible] الايضاح

بالحاشية تعليق التوابع بعون الملك الوهاب والله اعلم بالصواب فلم ار [illegible] هذه الحاشية

بالنقل والنظر [illegible] لما نقل فيها [illegible]

عن المؤلف [illegible] ملاحظة [illegible] على [illegible] النظر [illegible]

معان [illegible] باعتبار اختلاف الصلات [illegible] الفكر [illegible]

[illegible] استعمل [illegible] نظرت الى السماء [illegible]

[illegible] استعمل [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] استعمل بعلى [illegible] الغضب [illegible] في هذه الحاشية لا

يستعمل الا [illegible] فلينظر [illegible]

[illegible] لسنة

[illegible] استعمال [illegible] اي [illegible]

الاشارة [illegible] القلم [illegible] والثالث التحقيق

[illegible] الاعتراض [illegible]

مقام [illegible] شرح [illegible] واما قوله لا يخفى [illegible] نوع خفاء لكن افاده [illegible]

[illegible] كقوله لا يبعد [illegible] الفاضل [illegible] بعد

[illegible] الحاشية [illegible]

[illegible] على الاعتراض [illegible]

على التحقيق [illegible] المقام قال الفاضل المحشي في الحاشية المتعلقة بقوله [illegible] الطاهر [illegible]

[illegible] الاستهلال [illegible] بالنصب مفعول لقوله الطاهر [illegible]

[illegible] الفروع [illegible] له

[illegible] الا الاول فلان البراعة هو [illegible] على [illegible]

واستهلال [illegible] الابتداء [illegible] واما الثاني فلا

[illegible] على [illegible] بالمعنى لا

[illegible] في الاولية والفوقية لان هذه الخطبة [illegible] الاستهلال التي هي من المحسنات

البدعة تأنفه على سائر الخطب التي هي خالية عنها قال الفاضل المحشي في الحاشية المتعلقة بقوله

في اسعاف مستغيث بحته معنى التجريد وهو انسلاخ اللفظ عن بعض المعنى واستعماله في

البعض لان الاسعاف على تقدير معنى الاول وهو قضاء الحاجة مجرد عن الى الثاني

مستعمل في الاول بتجريد في الملزوم الذي هو الحاجة والطلب بعد وأما على تقدير معنى الثاني الذي

هو المساعدة على فرض معنى التجريد يتكلف معنى التجريد والاسعاف احتمالا لا اتيانا قطعا وانه لا

اعم من اللزوم لان العلل والاسباب الشرائط كلها حوائج بمعنى انها يحتاج اليها في التوسل الى المطلوب

وليست بلازم لان اللزوم من الوقوع وهو يعني للطالب المقصد فذكره بعد الاسعاف بمنا يقتضي دليلا على

التجريد اذ كان الحاجة بمعنى اللزوم لا الاعم منه فعلى كل من التقديرين وهما الترادف وعدمه يحقق

معنى التجريد متحملا لاستغنا والبه التلميح بنحو الرائحة قال الفاضل المحشي في الحاشية المتعلقة بان لم

الخلقات الابواب بمعنى الابواب المغلقة من باب اضافة الصفة الى الموصوف وان جاز ان يكون بمعنى اللام

بمعنى اذا اضيف المبتدأ والمشتق الى الشيء نحو كريم الخطاب وخلق الثياب يجوز في كل واحد منهما وجهان

الاضافة اللامية التي تقتضي للمغايرة واضافة الصفة الى الموصوف التي تقتضي الحمل والاتحاد في

الاول الحمل على الاول للوجود المغايرة وان جاز في الثاني بالمادة المشتق في المعنى الحمل

على الثاني لتحقق الحمل وجود الاتحاد وان جاز في الاول باعتبار نوع مغايرة والاضافة فيهما

من قبل الثاني اي من قبيل اضافة المشتق الى الشيء على نحو كريم الخطاب لان الخلقات مشتقة مضافة الى

الابواب فيحمل على المعنى الثاني كما اشار اليه المحشي بقوله من باب اضافة الصفة الى الموصوف وان جاز

بمعنى اللام باعتبار ان المغلقات هي سائر الشيء الابواب فيتحقق اجزاء لها لا عينها ولو كان الخلق

بالاعتبار موضعها لكانت من قبيل الاول على نحو خلق الثياب وان جاز ان يكون من اضافة المشتق

الى قال الفاضل المحشي اول الحاشية في كتاب الطهارة اعلم انه لا بد لنا في هذا المقام من معرفة

نكتة اول والحصر المستفاد من اسم العدد في حاصل لوجود نكتة سابقة وعلى انها قال كتاب الطهارة ولم

يقل كتاب التطهير مع ان علم الفقه يبحث فيه عن افعال المكلفين والفعل هو التطهير دون الطهارة اقول

بناء على ان التطهير يعني من التعريف المفتاح للشيء عن مطلق الطهارة ببيته على ذلك او في الطهارة

دون التطهير والمراد بقوله في هذا المقام العبادات التي هي نوع المشروعات والآتي مقام المشروعات

على خمسة انواع اعتقاديات وعبادات ومعاملات وعقوبات وكفارات وكل واحد منها على خمسة

انواع اما الاعتقادات وكفارات وكل واحد منها على خمسة انواع الاعتقادات فالايمان بالله

وبما جاء من عند الله وباليوم الآخر والقدر والبعث واما العبادات فهي الصلاة والصوم والزكوة

والحج والجهاد واما المعاملات فهي المعاوضات والمناكحات والمخاصمات والامانات والتركات

واما العقوبات فهي القصاص والحدود الاربعة واما الكفارات فهي كفارة القتل وكفارة الظهار

وكفارة اليمين وكفارة جنايات الحج وكفارة الصيام فصار الحاصل من ضرب الخمسة في الخمسة

ثم ما هكذا ذكره في الجوهرية — الفاضل المحشي في وسط الحاشية المتعلقة بقوله كتبنا بالطهارات [illegible] فتامل

بعل للاشارة الى الاعتراض وهو ان الدليل انما يصح لو كان اللفظ واللام الداخلة على الجمع

جنسيا ولم لا يجوز ان يكون عهديا او استغراقيا بل هو اذا دخل على الجمع يكون حقيقة في الاستغراق ولو

سلم فابطال صيغة الجمع للايماء الى معنى الفتح في انواع الطهارات لا يتحقق الا فيما اذا [illegible] ويمكن الجواب بان

اللام ليست للعهد لعدم المعهود هنا والاستغراق يلزم بطلان الجمعية على المذهب المختار وهو

المنقول عن العلامة الشريف لان الجمع المعرف بلام الاستغراق يفسر بكل واحد فيتحقق في استغراق الفرد

ويبطل فيه معنى الجمعية فيتحقق في كلام المحشي ابطال الجمعية والايماء على الاختصاص بلفظ الكتب لانه يصح

الجمع [illegible] الدليل لا يطلق — الفاضل المحشي في حاشيته المتعلقة بقوله اذا قمتم الى الصلوة قوله معنى التقليل ان

لا يتصف ان في الآية صنعة الالتفات اذ هو هذه نظرا الى [illegible] فهم الالتفات في الآية [illegible]

ظاهر العدول من الغيبة الى الخطاب فيتحقق فيه الالتفات حقيقة لان الالتفات هو الانتقال

من اسلوب الى اسلوب آخر على ما يقتضيه [illegible] العرب تطرية لنشاط السامع وايقاظه

الى اصغاء الكلام وقد تختص بعض مواضع الالتفات بفوائد ولطائف [illegible] البلاغة

في قوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم [illegible] الفلك [illegible] الحاضر الى

[illegible] الغائب [illegible] كما [illegible] الا

على تغير [illegible] في ذلك [illegible] وفيها ليس كذلك [illegible] الخطاب

والجمع

والجمع نحو ضوء كما ذكره المحشي ولهذا قال العلامة التفتازاني فيما سبق الى بعض الاوهام من ان

يا ايها الذين امنوا الآية من باب الالتفات والقياس امنتم نظرا الى ان كون الموصول [illegible]

يقتضي كون صلته [illegible] ولهذا قال الزمخشري [illegible] انا الذي سمتني امي حيدره كان القياس ان

يقول سمته على صيغة الغائب ليكون في الصلة ضمير عائد الى الموصول لكنه قصد الاخبار عن نفسه

الكلام على المعنى وكان التعبير في المحشي [illegible] على خلاف القياس والمراد من الاسلوب

احد الامور الثلثة التكلم والخطاب والغيبة فيصير اقسام الالتفات ستة حاصلة من ضرب الثلثة

في الاثنين لان لكل واحد من الثلثة ينتقل الى الاخرين فمثال الالتفات من التكلم الى الخطاب قوله تعالى

[illegible] مالك يوم الدين اياك [illegible] الخطاب بعد [illegible] اياك نعبد واياك نستعين [illegible]

[illegible] من الخطاب الى الغيبة [illegible]

في الفلك [illegible] من الخطاب الى التكلم [illegible] في القرآن وان [illegible]

في بعض الاشعار والامثلة [illegible] — الفاضل المحشي في حاشيته

الفرض الى الوضوء [illegible] عند الجمهور [illegible]

العلامة [illegible] الكشاف في تفسير قوله تعالى [illegible]

الدليل [illegible] الكلام على مذهب [illegible] ويمكن حملها على مذهب الجمهور [illegible]

على ان الوضوء قد يكون من غير فرض [illegible] لكن في الدليل [illegible]

الفاضل المحشي يجوز ان يقدر بجهة اللام نعم يجوز المحققين مبني على وجود اللام في بعد الاربع [illegible]

جوز اطلاق الفرض على نفس الوضوء وعلى كل جزء منه ايضا ويجوز تقديم العطف على الربط [illegible]

وبيان معنى الوضوء وعكسه فمن نظر الى الاول لانه الاصل الاولى فقال انها بيانية والعطف مقدم على الربط

ومن نظر الى الثانية فقال انها لامية لوجود اللامية مع الحاقية بين الجزء والكل [illegible]

فيما للربط مقدم على العطف [illegible] والفاضل المحشي الاول بالتقديم وجعله [illegible]

الجواز الى [illegible] كلام الله وتقديم العطف بيانية [illegible] الوضوء ومذهب الائمة

في عدم وجوب الترتيب [illegible] الفاضل الالياس [illegible] السابق اللاحق قوله

سنة مستحب [illegible] فيها الآية واعلم انه تقعقة [illegible] افراد الفرض والمستحب [illegible]

في بعضها بصيغة المفرد وفي بعضها بصيغة الجمع [illegible] فلموافقة السابق واللاحق [illegible]

الجمع فلتعددها [illegible] بخلاف المستحب [illegible]

[illegible] حكم [illegible] لعدم ترتب الفائدة على كل واحد بدون الآخر الفاضل المحشي في اخر الحاشية

المتعلقة بقوله [illegible] فتوجيه [illegible] والتغاير [illegible] الاول [illegible]

الامر [illegible] التغاير [illegible] ان الثاني هو الاول وهو تفسير الاول [illegible]

فالعبارة حذف المضاف [illegible] اللام [illegible] كلام السابق [illegible]

كلا [illegible] في هذا المقام [illegible] ان المراد [illegible]

الفاضل المحشي [illegible] من العلاقة [illegible] المتعلقة بقوله [illegible]

[illegible] وجوه [illegible] ثلاثة [illegible] ويحكى [illegible] الاول [illegible]

مختار [illegible] وقد ذهب اليه الامام جار الله وحده [illegible] مختار [illegible]

المذهب الرابع وان سلم [illegible] الاكتفاء على المذهب الرابع [illegible]

وعدم [illegible] فلا حاجة [illegible] ضعف [illegible]

وعدم معرفة [illegible] وقد ذهب اليه عبد القاهر الجرجاني وابو علي [illegible]

فانه ذهب [illegible] فعدم معرفة [illegible] لا يستلزم ضعف [illegible]

ودليل هذا المذهب [illegible] لكل واحد منهما [illegible] الخاتمة [illegible]

[illegible] في شرح الارشاد [illegible] هذا هو [illegible]

فاذا ثبت وجوب [illegible] ان الخاتمة على قسمين [illegible]

[illegible] وجود [illegible] الخارج [illegible] قائمة [illegible]

وجود في الخارج [illegible] كانت الاولى [illegible]

من هذه [illegible] وان كانت [illegible] واحد [illegible]

وقولهم [illegible] [illegible] كان [illegible] قائمة [illegible]



لما اختار لفظ الجمع فيقتضي كونهما او المدعي كونها امرا واحدا لا نقول انه يلزم حينئذ اذا كان الخبر المحذوف من
العادة والخبر لفظ كان لا الكناية كونها اصطلاحيا فيبقى ثابت واذا كان الخبر من الافعال الخاصة في الشرع يكون كذلك
الاحرام او نحوها ككتاب الرواية الاحبسهما فلا يلزم عدم تمام التقريب في بقية قولهما نعم لم يمكن التيمم اذا تمام
الاحاديث بالاحاطة فانه نعم [illegible] ان تمكن القيام لمكن الدخول فيها انتهى فاذا لم يمكن القيام وحينئذ اذا دخلت به

قوله الفاضل المحشي في الحاشية المتعلقة بقوله وقد روي وهذا نزاع فلا يخلو عن نوع مسامحة
ولا يخفى عليهما ان مسامحة منهما في استعمال اللفظ غير موضع له من غير قرينة وعلاقة اعتمادا على
التبادر ولا شك ان لفظ الحديث كالخبر يطلق على القول خاصة وعلى ما هو اعم من القول والفعل والتقرير كما صرح
به في التنقيح فاطلاقه على الفعل ههنا مسامحة يحكى هذا الفرق عن المتاخرين واما السلف
فاجروا على اطلاق الحديث على الكل فلا يتم المسامحة اصلا عند السلف والاشارة الى الجواب بما يمكن الجواب نفع

مسامحة بالزيادة قال الفاضل المحشي في الحاشية المتعلقة بقوله لان المتبادر [illegible] لا يمكن في كل منهما بحث
وعلى الجواب عن الاول ان الدليل [illegible] بالتراضي او بنفي الامر فلا يلزم
التسلسل [illegible] الاصطلاح [illegible] فلا يكون
[illegible] بان ما هو [illegible] ان الاستحباب
[illegible] ثبوت الاستحباب بالحديث

يباني

لا ينافي دلالة الباء عليه قال الشارح الفاضل الايناس في استعمال السوق على حذف المضاف لامن الالتباس
تعليل الحذف اي انما حذف المضاف مع كونه مرادا للامن عن الالتباس [illegible] بقرينة لان السوق
يعني للسوق لا يعني الاشتراك ومن فوائده فهو تعيين المراد لا لتعيين المفاد واحكام الشرع من الوجوب والندب
والاباحة متعلقة بالافعال دون الاعيان فعلم ان الاستعمال مراد فلا حاجة الى ذكره في مقام الاختصار
مع وجود القرينة الحالية الدالة عليه قال الفاضل المحشي في الحاشية المتعلقة بقوله والمضمضة والاستنشاق فليتدبر في الاولى
بالتاء في الاشارة الى الجواب وهو ان المبالغة في الفرائض مشروعة لتكميلها ولا يلزم ان يكون تكميل الفرض
فرضا كتثليث الغسل واستحباب التسمية في الوضوء على القول بسنيتها لا يتصور فرضية الغسل وبطلان التقسيم
ممنوع لانه لا يلزم ان يكون فرائض الغسل ربعا لان المبالغة في المضمضة والاستنشاق داخلة فيهما لكونهما [illegible]
فلا تعد فرضا على حدة قال الفاضل المحشي في الحاشية المتعلقة بقوله والتسمية فالاليق ان تعدي تعداد السنن
ان يبدأ بالتسمية رعاية للمناسبة بين الوضع والطبع ويمكن الجواب بان الاولى ان يذكر اولا السنن المتعلقة
ببعض الاعضاء ثم يذكر السنن المتعلقة بالجميع كالتسمية لان الاول بمنزلة الجزء والثاني بمنزلة الكل والجزء مقدم
على الكل طبعا فقدم وضعا ليوافق الوضع الطبع كذا في [illegible] قال الفاضل المحشي في الحاشية المتعلقة
بقوله [illegible] الامر [illegible] في النية محصورة [illegible] الاعمال
بالنيات فان الحديث عام خص منه البعض [illegible] قوله تعالى
[illegible] تقدير عام [illegible] اللفظ [illegible] في الصحيح كما صرح به صاحب التوضيح

قوله وهما محكمان في العموم ودخول البعض فيه بخلاف سائر صيغ العموم في الحكم مالا يقبل شيئا من التخصيص والتأبيد
والنسخ فيكون كالآية الآتية ولا التخصيص العلم بالعقل وهي محكما والجواب عن الاول ان التخصيص اللغوي الذي هو
عبارة عن قصر العام على البعض مطلقا سواء كان مخصصا مستقلا او غير مستقل موصولا او غير موصول ولا المراد
ههنا هو التخصيص العرفي فيما اصطلاح فهو قصر العام على بعض الافراد بدليل مستقل مقارن فقيد الاستقلال يخرج الاستثناء
وقيد المقارنة يخرج الناسخ لانه قصر العام على بعض الافراد مطلقا لا يخلو اما ان يكون بغير مستقل او بمستقل والاول
على اربعة انواع الاستثناء والشرط والصفة والغاية وهذه الفروع من التخصيص لا يخرج الكلام من القطعية بالاتفاق
والثاني لا يخلو اما ان يكون كلاما او غير كلام والغير الكلام منحصر في خمسة انواع العقل والحس والعادة وكون بعض
ناقصا او زائدا فمثال الاول نحو الله خالق كل شيء فانه خص منه العقل ذات الله تعالى وصفاته ومثال الثاني نحو
كل شيء ... نحو قوله تعالى واوتيت من كل شيء فانه يقع على المعروف فخص منه ما لم يكن الجراد ... بدلالة
العادة ومثال الرابع ... كل ... خص منه ما لم يكن ... ومثال الخامس نحو ...
كهو ... وهذا القسم اي التخصيص بالمستقل وان كان يخرج الكلام
من القطعية مطلقا سواء كان المخصص كلاما او غيره لكن التحقيق ما ذكره صاحب التوضيح وهو الفرق بين
ان يكون المخصص مستقلا عقليا او غيره فان الثاني يخرج الكلام من القطعية دون الاول لان التخصيص بالعقل
في حكم التخصيص بالاستثناء ولكنه حذف اداة الاستثناء اعتمادا على العقل ولان الخطابات الشرعية التي
خصت منها الصبي والمجنون ظنية لا يثبت بها الفرضية ولا يكفر جاحدها وذا باطل بالاجماع فالتخصيص بالعقل

قوله ثم التخصيص بالاستثناء فالمعنى حيث انه لما كان التخصيص فيه عقلا عن الشيخ بالشيء المراد
قوله وهما محكمان في العموم انهما لا يقبلان التخصيص اصلا لا شيء ولا يكتم والدخالق كل شيء قوله
او يشتمل كل شيء مخصوص على ما سبق بل المراد انهما لا يقعان خاصين اصلا بان يقال كل رجل او جميع
رجال والمراد واحد بل كل واحد منها نوع العموم لا يخرج عنه بحيث خاصا بخلاف سائر ادوات العموم
كمن وما فانه يجوز في حد منها ان يراد بها عاما لكن يحتمل الخصوص يراد به احد كما في تحقيق قوله تعالى
على شيء قدير وان كان محكمان في العموم لان التخصيص يخرج العام من العموم عن القطعية اذا كان بغير العقل
قال الفاضل التفتازاني لان نقول انها مخصوص بالعقل ... وفيه بحث لان تحقيق تخصيص بالعقل قوله تعالى
على كل شيء قدير ... على مذهب المعتزلة لانهم قالوا ان الشيء يطلق على ما يصح ان يوجد فيخص منه الذي يجب الواجب
الوجود والممكن الوجود دون الممتنع الوجود ... الممتنع الوجود ... ايضا
الباقي كما في الرسم تخصيص شيء في الآية بالممكن بدليل العقل وما عند اهل السنة والجماعة فالشيء مخصوص
لانه في الاصل مصدر شاء ... ويطلق ويراد به ... على صيغة اسم الفاعل فحينئذ يتناول الباري
كما في قوله تعالى قل اي شيء اكبر شهادة قل الله ... وقد يطلق ويراد به على صيغة اسم المفعول اي
موجود كما في قوله تعالى الله خالق كل شيء وقوله تعالى ان الله على كل شيء قدير فهما على العموم فلا يحتاج الى تخصيص
صرح به البيضاوي فثبت ان القول بالاستثناء ورد على مذهب فيما ... فلا يحتاج الى ... شاء
المعتزلة ويمكن ان يجاب عنه بمنع تخصيص الشيء بالموجود عند اهل السنة والجماعة ولو سلم فقرب

قال [illegible] ثم ترتيبه التوضيح وتقريره [illegible] لانه [illegible] محقق ومعقول [illegible]

[illegible] هذا الفرض يستلزم الاعتقاد على مذهبهم او نفي [illegible] الاشكال [illegible]

من [illegible] ذات الكمال [illegible] المناظرين قال الفاضل [illegible] في الحاشية المتعلقة بقوله [illegible]

وفيه نظر لان [illegible] الفرض [illegible] على القسمين صحة [illegible] وصحة العبادات

اما الاول فهو عبارة عن كون الفعل [illegible] الغرض [illegible] البيع [illegible] الشيء [illegible]

لا عند الفقهاء عبارة عن كون الفعل مسقطا للقضاء وعند المتكلمين [illegible] موافقة امر الشرع وجب القضاء

او لم يجب [illegible] عند المتكلمين [illegible]

[illegible] عند الفقهاء [illegible] القضاء والكلام في العبادات دون المعاملات فالصحة عبارة عن احد المعنيين [illegible]

على حسب الاختلاف [illegible] ترتب الغرض [illegible] الثواب [illegible] الصحة هذا حاصل الاعتراض

ويمكن ان يجاب بان الصحة مطلقا عبارة عن ترتب الغرض [illegible] الغرض [illegible]

العقود والمعاملات [illegible] العبادة هو الثواب [illegible]

لو سلم [illegible] اما الاول [illegible] وجوب القضاء كما هو مذهب الفقهاء

او موافقة الشرع [illegible] كما هو مذهب المتكلمين [illegible] عن الثواب

واذا ثبت ان الصحة عبارة عن ترتب الغرض مطلقا والغرض في العبادات هو الثواب ثبت ان انتفاء الثواب

يستلزم انتفاء الصحة في العبادات [illegible] يستلزم انتفاء الصحة [illegible] الاعتراض [illegible] قال الفاضل [illegible]

في الحاشية المتعلقة بقوله مع عدم الترتيب في الباقي خلافا الاجماع [illegible]

بالنظر [illegible] التحقيق في بحث الاجماع والمعارضة [illegible] اما الاول فهو في اللغة الاتفاق وفي

الاصطلاح هو اتفاق المجتهدين من امة محمد [illegible] في عصر على حكم [illegible] الشرعي [illegible] مطلق الا

يخلو اما ان يكون على حكم شرعي او لا فان كان [illegible] المنكر [illegible]

على حكم [illegible] وهذا القسم خارج عن البحث [illegible] التعريف لعدم تعلق الحكم به [illegible]

الاول فاما ان يكون سند الاجماع ظنيا او قطعيا فان كان الاول فالاجماع يفيد القطع [illegible] الاجماع على

[illegible] العقد [illegible] السكوت [illegible]

بيان [illegible] اجماع الصحابة يفيد القطع وان كان الثاني فالاجماع لا يفيد القطع [illegible] الاجماع على

[illegible] السند [illegible] فالاجماع يفيد [illegible] تأكيد [illegible]

تقديري [illegible] بسيطا او مركبا [illegible] القائل [illegible] الاتفاق في الحكم مع الا

في العلة فهو بسيط [illegible] الاتفاق [illegible]

في الحكم مع الاختلاف في العلة فهو مركب [illegible] الاتفاق [illegible]

الحكم [illegible] ثابت بالاتفاق لكن الاختلاف في العلة [illegible]

كان الاختلاف في الحكم والعلة جميعا [illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible] على النكاح [illegible]

الاجبار لوجود البكارة فالقول بالشمول الوجودي عدمه بالشمول العدمي مذهبا [illegible] كان حكم نوعين فا
وهو وجوب المساواة بينهما فان الجد كالاب عند عدم الاب فالاتفاق فالقول بولاية الاب دون الجد
خلاف الاجماع وهذا الاجماع قسم من الاجماع المركب نظرا الى الاتفاق في الحكم الثالث والاختلاف في الدليل وهذا
قال الفاضل للمحشي فالقول بتقديمه مع عدم الترتيب في الباقي خلاف الاجماع المركب ولما انه فيها ان للخصم
اقامة الدليل على خلاف ما قام عليه دليل الخصم وهي على قسمين معارضة خالصة ومعارضة فيها مناقضة لان دليل الخصم
ان كان مغايرا للدليل المعلل فهي القسم الاول فان كان عين الدليل المعلل فهي القسم الثاني وتسمى بالقلب
ايضا وهو على قسمين احدهما من قبيل المعارضة وهو قلب العلة حكما والحكم علة فتأمل وثانيهما من قلب
الجواب وهو قلب العلة شاهدا على المعلل بعد ان كان شاهدا له وهي هيهنا من هذا القبيل اي
من قلب الجواب لا تفاوت العلة وهو دلالة الاية والاختلاف في شهادة في اصل الاستدلال اذ في ان
الترتيب في الوضوء فرض دلالة الاية بواسطة الفاء على الترتيب في الوجه فعدم الترتيب في الباقي خلاف الاجماع
فنقول في المعارضة ان الترتيب في العضو ليس بفرض لدلالة الاية بواسطة الواو على عدم الترتيب فيما
سوى الوجه فالترتيب في الوجه خلاف الاجماع ولهذا النوع من القلب اشار المحشي بقوله يمكن ان يعارض
دليل الخصم بتقدير هذا الكلام مقلوبا قال الفاضل المحشي في الحاشية المتعلقة بقوله والولا لما انتقض بالا
ثم قاله والظني عمم بالاشتراك مع انه الا سنة لا واجب يسمى [illegible] باعتبار اثباته وهو ان ذلك [illegible]
في الواجب مع المواظبة الامر بالفعل والانكار على تاركه وثم يجد شيء من ذلك فيدل على وجوبه قال الفاضل

المحشي

المحشي في اخر الحاشية المتعلقة بقوله الى موضع يجب تطهيره في الجملة ان ان الوضوء والغسل [illegible] في علة
بالفاء للاشارة الى وجه التعقيب [illegible] التي نشأ الجواب للمحشي بقوله الفهم وجه ان المقصود دفع الاشغال
على رواية بعض [illegible] لا يكفي [illegible] اللائق [illegible] يجب تطهيره في الوضوء دون الغسل ويكون [illegible] القلفة
ثبت [illegible] في حكم الظاهر في انتقاض الوضوء [illegible] في حكم الباطن في وجوب التطهير [illegible] حكمان
مختلفان فلا يمكن ان يجاب عنه ان [illegible] لا يبعد ان يقول بعد [illegible] لا يجب [illegible] على ما يوقف
الاصل [illegible] التحرج [illegible] التحسين ذلك الموضع [illegible] تطهيره [illegible]
والتطهير ذلك الموضع [illegible] باعتبار ما يخرج [illegible] التجزي [illegible] على الاعضاء
الاربعة في الوضوء دفعا للحرج كثيرة وقوعه [illegible] على القياس في الغسل [illegible] فاذا لم يمكن [illegible] لان
في القلفة [illegible] في تحقيق [illegible] الموضع وايجاب تطهيره [illegible] في انتقاض الوضوء على هذه
الرواية يجب القول بوجوب تطهيرها ايضا [illegible] لم يجب استحسانا لان [illegible] بنجاسة عفو
ودفعا للحرج فالمراد بوجوب التطهير قول [illegible] في الوضوء والغسل اعم من ان يكون قياسا او استحسانا
قال الفاضل للمحشي في اخر الحاشية المتعلقة بقوله اما اذا كانت منقوضة يجب ايصال الماء الى اثنائها
فيتأمل [illegible] للاشارة الى [illegible] يجب ايصا
الماء الى اثنائها [illegible] للمنقوضة [illegible] المعقوصة الذوائب

بينهما بانتقى مقابلة للمفتولة اي وايت فالاد بيهان الرواية الصحيحة ما تقابل المعقود ولا شك ان بعد ما
مفتولة لا يجب ايصال الماء الى اثنائها سواء كانت منقوضة او معقودة لوجود الحرج والاد بيهان في ما ذكر في
الشرح وهو رواية صاحب الكفاية والمحيط ما يقابل المفتولة ولا شك ان الذوائب اذا لم تكن مفتو[لة]
يجب ايصال الماء الى اثنائها لعدم الحرج بل هو التوفيق بين الروايتين فلا مخالفة بين الرواية الصحيحة وبين
قوله يجب ايصال الماء الى اثنائها اقول وجوب ايصال الماء على تقدير عدم الفتل كما هو المذكور في الشرح
ينافي عدم وجوب الايصال على تقدير الفتل كما في الروايات المذكورة في الحاشية قال الفاضل المحشي في
الحاشية المتعلقة بقوله بخلاف ما اذا اجنب المحلوق ثم اسلمت حيث يجب عليها غسل الجنابة يدل على ان الامر با
الاشارة الى صحة استقامة ظاهر الرواية ولا يخفى ان بعض اقوى وجوه عدم الاستقامة وهو ان في هذه المسألة
ثلاث روايات احدها رواية قاضيخان وهي ان الكافرة لا يجب الغسل عليهما اي على الجنب والحائض
اعتبارا لما ان المعاني الموجبة للغسل الجنابة والحيض [illegible] والانقطاع وهو غير مستمر بعد تجدد
الاسلام فيهما كما اشار اليه المحشي بقوله فيلزم ان يكون المراد من المعاني الموجبة هي الجنابة والحيض معا
وثانيها رواية بعض المشايخ وهي انه يجب عليهما الغسل اعتبارا لما ان المعاني الموجبة هي الانزال والغيبوبة
والانقطاع كما صرح بها المصنف وهي موجودة في حالة الكفر غير مستمرة في وقت الاسلام والكفار فيها مخاطبون با
الشرائع كما اشار اليه المحشي بقوله وقال بعض المشايخ يجب عليهما الغسل وثالثها ما ذكره في الشرح وهو رواية الامام السرخسي كما اشار اليه المحشي

المحشي ناقلا عن المعراجية والمبسوط بقوله ان هذا ظاهر الرواية وبين الاصح من الفرق بين الحائض والجنب حتى يجب الغسل على
الجنب بعد الاسلام دون الحائض بناء على ان العلة الموجبة في الحيض هي الانقطاع وهو غير مستمر وفي الجنابة
نفسها وهي امر مستمر وهذا الفرق غير مستقيم من وجوه الاول انه اعتبار امر غير مستمر في احدهما دون الآخر ترجيح
بلا مرجح كما اشار اليه المحشي بقوله اقول جعل الشارح سبب وجوب الغسل نفس الجنابة الخ والثاني انه دعوى الا
ستمرار مبني على الوجود ووجود اصل الجنابة موقوف على الخطاب وهو معدوم في حالة الكفر فكذا الجنا[بة]
والاستمرار كما اشار اليه المحشي بقوله وايضا الاستمرار مبني على الوجود الخ والثالث انه على الاصح لم يوجد
بان سبب وجوب الطهارة اما الحدث او ارادة الصلاة والانقطاع ليس بشيء منهما كما صرح به ما
حب الوجدي في وجه الاستقامة انه مبني الفرق وان لم يكن يجب الظاهر على اعتبار امر مستمر [illegible]
لكن في الحقيقة مبني على ان سبب وجوب الغسل في الحيض بعد الانقطاع هو ارادة تمكين الزوج بالنفس
ولما انه السبب الى ارادة الصلاة مبني القياس على ارادة تمكين الزوج فانه لا يحتاج بتمكين الزوج الى
وجوب الغسل لان يحتاج اليه ارادة الصلاة الشديد الاحتياج الى الطهارة اولى وارادة تمكين منهما
لا يوجد في حالة الكفر بل موجودة حكما باعتبار وجود الدم وهو الانقطاع ولم يجب عليهما الغسل في تلك الحالة
اذ الكافر غير مخاطب بالشرائع عندنا لكن بعد الاسلام وسبب وجوب الغسل في الجنابة هو ارادة الصلاة فقط
وهي لا توجد منها حالة الكفر اصلا وبعد الاسلام توجد فلهذا يجب الغسل بعده ونسبة السبب الى الانقطاع والجنابة

تصح لمريد الغسل بها م

كما نعلل انه يصح مجازيتين في ذوات الاضافة نسب الانقطاع بسبب الارادة نحيض والجنابة بسبب ارادة

الصلوة موجب الغسل فانه تامع حصول الانقطاع هنا حاصل بما في بوجبه في والبدائع الفاضل المحشي

باداة مثل قال الفاضل في وسط الحاشية المتعلقة بقوله او غير احد اوصاف فيلسا ميا لانصاف ونحوها فان

ما اما الاولى فللاشارة الى الضابطة في ان الجلد واقسامها وهي ان اللفظ في الجلمات اولى من

المخالفة بعقد الاشكال واقسامها ثلاثة احدها باعتبار نفسها لازم باذ كلمة في احد المتقابلين با

بتوحيها في مقابل كذا فيما نحن فيه وثانيها انه الكلمة باعتبار الوضع كالكلمة التي كالى انزال وثالثها انه الكلمة با

عتبار الحركات الاعرابية كانت بجر الجلد وبنائه كان الحمد لله على ما في عصام الدين الاسفرائني في حاشيته بما

من انه يجوز فيه اللغة لا ثلثة وجه ضم الدال وكسر اللام على الاصل وكسر الدال لمجاورة اللام وضم اللام

لمجاورة الدال واما الثاني فلاعتراض على التوجيه الثاني وهو ان الرد كما يحصل باحد الاوصاف يحصل بالجميع الا

وصاف ايضا لان تغير جميعها [illegible] وجد التوجيه تغير احد الاوصاف يمنع جوازه بطريق الاولى فالتقييد باحد

الاوصاف تخصيص بلا مخصص الا ان يقصد به الاحتراز ح فكان معيد قال الفاضل المحشي في اخر الحاشية المتعلقة

بقوله والرق فيلسا بلعل الامر بالتأمل للاشارة الى ضعف [illegible] وهو ان قوله بالطبخ معطوف على قوله بغلبة غيره ولو

نظر [illegible] طبعه بالطبخ كما هو الظاهر يكون معناه انه يصح نظرا لما غلب عليه بالطبخ فيبقى على ان زوال طبع الماء بالطبخ

يستلزم غلبة الغير الا اجزاء دون العكس قال الفاضل المحشي في اخر الحاشية المتعلقة بقوله في قول القديم فيلسا بلعل الامر بالتأمل

يظهر

لان ارادة التمكن في حالة الكفر يوجب الغسل عليها ممكن في حالة الاسلام ثم ارادة الصلوة في حالة الكفر لا تصح و الاسلام تصح فمن هذا الوجه فافترقا ١٢

كما في اوحكم ١٢

يطهر لانه موضع النظر والتساوي بين المحدث والمتوضي في استعمال الماء وعدمه اما الاول فهو القول الثا

ني المذكور بقوله الطاهرية مع عدم طهوريته ان استعمل المحدث والطاهرية والطهورية ان استعمله المتوضي

واما الثاني فهو قول الاول والثاني اما الاول فهو المذكور بقوله حكم الطهارة مع عدم طهوريته وان استعمله

المتوضي واما الثاني فهو المذكور بقوله تارة يقول هو طاهر مع الطهورية وان استعمله المحدث قال الفاضل المحشي

في وسط الحاشية المتعلقة بقوله الا جلد الخنزير والادمي فيلسا بلعل الامر بالتأمل للاشارة الى ان النظر هنا الاستثنا

وهو ما قال في النهاية من تحقق في حق كل انسان نحو [illegible] الادم [illegible] ان ادم مستثنى من [illegible] فيسن

هوا [illegible] الاستثناء احدهما وهو جلد الخنزير من الاصل في الملفوظ والثاني منهما

من جواز الاستعمال او استثنا ثانيهما وهو جلد الادمي من احدهما وهو المراد فقط او للاشارة الى جواب

اخر بطريق المنع وهو انه لا نسلم ان جلد الادمي يطهر بالدبغ مطلق بل فيه روايتان نقل في رواية الهداية

انه لا يتنجس بالموت فلا يطهر بالدبغ وحرم دباغ جلده لكرامته وفي رواية الخلاصة انه يتنجس بالموت فيطهر

بالدبغ ويؤيده ما ذكره في الخلاصة من انه لو وقع قدر ظفر منها او قدرها من جلد الانسان في الماء ينفذ

فيحمل الاستثناء على [illegible] رواية الهداية فيلحق من الملفوظ والمراد قال الفاضل المحشي في وسط الحا

شية المتعلقة بقوله ان انتفع بعد انفصل من البلوغ فيلسا بلعل الامر بالتأمل للاشارة الى وجه حذف الا

ستثناء اما الاول فلثبوت التدافع والثاني بحسب الظاهر بين الاصل والفائدة لان قوله اما وجه [illegible] فلانه

يحكم بنجاستهما لان الحكم اسناد يقتضي ان لا يلزم غسل الثياب المغسولة بهما فقولهم ذلك لا غسل الثياب بعلتهما

لا يلزم الا اصلهما يقتضي وجوب غسل ثياب المغسول بهما وهما اثنان فلمنع التدافع الثابتة لانه اذا حذف ما تقدير

الكلام في ذلك لو غسل الثياب بعلتهما لا يلزم غسلهما وذلك بوجه مفاد الا مر فانه مع التدافع ويمكن ان يبقى لا

شادة الحكم جوازحذف حرف الاستثنا بل لا اتفاق النسخ الصحيحة المثبتة على وجودها وبقي صاحب الغرر غنة

فيه كذلك بعينها ثم تاثيرها بانواع الحاجة وخرج التقديري ولا يحمل العبارة على القول الثالث ونقى

ضمان نيله البراني وجد فيهما جوازان ستفع لها اعتبار في احدها الاحتياط النسخ ومقتضاه ان يحكم بنجاستهما

مدة ثلاثة ايام ولياليها مطلقا سواء كان ذلك قبل اعادة الصلاة وغسل الثياب المغسولة بهما [illegible]

وبعدها فعل الخبر المعجون بالمائهما وهو قول القطعي الثاني انهما ينفي الحرج عن الناس دفعا لهم وعلا بقوله لاحرج الدين

ان لا يحكم بنجاستهما الا من حالة الاطلاع كالاول الا بعد اعادة الصلاة وغسل الثياب بعين الخبر المعجون بمائهما وتقى

فيهما فالاول في نهاية الحرج والثاني في نهاية التوسعة فاختار بعض المشايخ القول الثالث المتوسط بينهما وهو

العمل بالاحتياط وهو قول ابي حنيفة في حق اعادة الصلاة وغسل الثياب المغسولة بمائهما وهو اللائق بحال العبادة

والعمل بالتوسعة وقوله ما خبره اهل الخبز المعجون بمائهما وعبارة الزيلعي تحمل كل هذه القول [illegible]

فيتم الاستثنا والتي نحذف الاستثناء ههنا حاصل في بعض النسخ كما في القاضي المخرجة الحاشية المتعلقة

باب التيمم قوله قوله هو المحدث مبتدأ اعرض عليه بوجهين الاول انه موضع تعرض الاعراب قوله ضربة والثاني ان

المبتدأ

المبتدأ هو الضمير وحده وتقدم الشارح قوله المحدث اقول الاعراب ههنا هو الرفع والتعرض الشارح بقوله

هو المحدث مبتدأ لان التعرض المبتدأ هو التعرض الرفع فتعرض الخبر ضا والقرآن لما تكون لا ذما له لان المبتدأ

لا يحتاج الا موضع الا غاية لان موضع تعرضه قوله ضربة لانه خبره ولانه محل التعرض للاعراب المبتدأ

قبل الخبر بلا فاصل وقد تعرض الشارح اليه قبل قوله او صلوة الجنازة الخ وهو ليس بمحله ولانا لكن المبتدأ

وحده لان المبتدأ نكرة فيما ان الاسم لا يكون الا مفرد فالضمائر قوله المحدث اليه بخرجه عنه كونه مبتدأ ولانا

حينئذ تصير مركب وقولنا اقول فجوابه لاولا الخ وحاصل الجواب ان مبادرة التعرض للاعراب بان تعرض

اليه قبل موضعه فيكون لا يجوز بيان متعلق قوله والابتداء وكذا المتعلق قوله ولا يجد الخ ونحو قوله لنا

وهذا لم يتعرض اليه في شرح قوله والابتداء بل بعد بيان الظروف الثلثة كما اشار اليه الشارح في بيانه

والضمير فيها متعلقا وهو الضمير البناء بعد لفظا ومعنى اما لفظا فظاهر لوجود الفاصل واما المعنى فلان

الضمير راجع الى الفرع لكن متعلقه هو المحذوف في الفهم ولا يجوز ان يكون قوله والابتداء متعلقا بالحدث

لقربه لفظا ومعنى وهو خلاف المقصود فان قيل اذا رجع فيكون الضمير متعلق فيكون يتعلق قوله والابتداء

تبتنا اذ كان الضمير راجع الى الحدث وهو حينئذ يجب ان يكون متعلق خصوصا الظرف فيما يكفي فعلها

اليه رائحة الفعل نحو قولهم وما هو عنها بالحديث وما نحن فيه عنها بالحدث فهذا الجواب الثاني حاصل الجواب

ان الثاني اذا غاب الضمير اليه فحمل الفعل الى المبتدأ ولكنه عامل فلا يصح ذكره بعد وذلك [illegible]

الفا من الاياس ولعلها الجواب الثاني بقوله وتقييده ان يتيمم لخوف فوت الصلاة العيد في الابتداء والبناء الشارح

ضربة حيث فسر الصعيد بالتيمم الذي هو المصدر ولم يطلع [illegible] قال الفاضل المحشي في الحاشية المتعلقة به

ان يوجد للتيمم [illegible] الامر بالتيمم [illegible] التي [illegible] عندها وهي ان الثلاثة [illegible] الوقوع الذي [illegible]

عن جواز التيمم ثابت مع [illegible] علم التيقن [illegible] فيقوى احدهما بالآخر فلا يجوز

التيمم وان الثلاثة علم الماء [illegible] الاعطاء [illegible] ثابتة مع المنع وهو عدم الماء [illegible]

لو كان الماء [illegible] التيمم [illegible] عندها [illegible] والكتاب قال الفاضل

المحشي في وسط الحاشية المتعلقة بقوله [illegible] الامر بالتيمم بعد الجواب [illegible] الى الجواب

او لضعف جانب [illegible] الحاشية ان الضعف [illegible] القريب [illegible] ان الاعتبار [illegible]

المادة [illegible]

لا باس [illegible]

فلا [illegible] قال الفاضل المحشي في الحاشية المتعلقة بقوله [illegible]

فالتيمم [illegible] التحقيق [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] قال الفاضل المحشي [illegible]

الحاشية المتعلقة بقوله [illegible] قال الفاضل المحشي آخر الحاشية المتعلقة

قال

١٥

آخر الحاشية المتعلقة [illegible] الهداية وهذا الوجه [illegible] بعد [illegible]

عن لفظ الهداية على بدل الغلط غلطا لانه في اصطلاح النحاة [illegible] غلطت [illegible]

[illegible] ضربت زيدا حمارا [illegible]

ليس بعلم [illegible] لفظ الهداية [illegible] لان عبارة الشرح [illegible]

الهداية واما الامر بالتيمم [illegible] الى الجواب [illegible] بدل الغلط [illegible]

الاصطلاحي وهو ايراد [illegible] البعد [illegible]

الاصطلاحي كما لا يخفى قال الفاضل المحشي في بعض [illegible] الاول اي الجواب الثاني [illegible]

لحمل البدل الغلط [illegible] الاشارة الى [illegible]

القريب والقريب [illegible] الشرح [illegible] قال [illegible] التيمم [illegible]

الى [illegible] على سبعة اقسام [illegible] بالتيمم [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة اما الاول فهو على خمسة اقسام [illegible]

[illegible] قبل الصلاة [illegible] قبل الصلاة [illegible]

قبل الصلاة [illegible] قبل الصلاة [illegible] قبل الصلاة [illegible]

[illegible] بعد الصلاة فقط فاعطاه واما الثاني وهو ما اذا علم في الصلاة [illegible]

ما لم يتق فهو على شك ... على عدم الاعطاء ... على الاعطاء فيبني على ... تمامه ... الجواز اتفاقا و...

الشارح لظهوره وحكم الثاني مختلف فيه فعلى رواية المبسوط عدم الجواز ... وعلى رواية الهداية الجواز

عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ... وحكم الثالث وهو ... بطلت ... الجواز وهذا ...

... وحكم الرابع وهو ما اذا ... الصلاة ... قطع ... بعد ... الصلاة ... قاضي

في شرح الزيادات ... وحكم الخامس وهو ما اذا طلب بعد الصلاة

فقط ... بعد الصلاة ... الاعادة ...

ولم يشك ... فان اعطاه بطلت صلاته وحكم السادس وهو ما اذا علم ... الصلاة ...

ان طلب فاعطاه بطلت صلاته ... على الخلاف ... قوله ...

... وحكم ... الصلاة ... ان يقطع الصلاة

ويطلب ... قوله وان غلب على ظنه انه يعطيه قطع الصلاة الخ قال الفاضل المحشي

في الحاشية المتعلقة بباب المسح قوله خطوطا بالاصابع متفرجة ... من التحقيق ... يمكن ان

... الاشارة ... الخطوط بالخطوط ... الاصل في الاحوال الاشتقاق فاذا

وقعت ... مشتقة كانت ... وهو ان الخطوط ... الخطوط التي ...

اجزاء السطح تتقيد بالردية ... الحال شرط ... العامل والحال ... تقدير الكلام جاز المسح حال

16

كونه خطوطا ... يقتضي عدم جواز المسح فيما اذا لم يفرج اصابع اليد ... انه جائز كما صرح به ...

... الاصابع ولكن ... المحشي ... الاخر ... المسح ...

... بعد ... الاصابع ... المسح ... المسح ...

... المسح ... الخطوط ... المسح ...

... القول ... المسح ... الفاضل المحشي في الحاشية المتعلقة ... تعالى ...

بالتأمل التحقيق ... بعض النسخ ... الاعتراض ... كان ...

المسح ... يتحقق ... ولا ... على ...

الحال فلا حاجة الى شرط ... الفرض الذي ... القدم ... المسح ...

لا يجاب ... الفرق في التشبيه والالحاق بان ... بعض ... التشبيه ...

الالحاق يقتضي ... من ... او القياس ...

على كما يعلم ... المحشي ... الالحاق دون التشبيه ... المسح ...

انما يلحق به ... من جميع ... الفرض ... القدم ...

به المسح ... الفاضل المحشي في الحاشية المتعلقة ...

... الاصابع ... الفرض ... الاحتياط

... لا ... استعمال ... الاستعمال

في حق الوضوء فلأن السنة فإنها إنما ثبتت مرتبة على مرتبة الفرض فلا تثبت فيها إلا حقيقة لا مستدعيا فرعا

بخلاف الحدث بقوله إنما هو ... مستعمل في المستعمل في حق أداء الفرض وما في حق أداء السنة فيرى شيء ...

فلا يرد شيء مما ذكره الشيخ يمكن أن يجاب بأن شرط الاستعمال حدا للأمرين إلا أنهما ... الأول في حق

الغسل والثاني في حق المسح كما يشعر به عبارة الشارح فيما سبق فلا يكون المسح بلبس باقي ... بعد مسح عضو

الممسوح كما نقل الشيخ فيما سبق من المحيط ... ويصلح ... العناية ثم ... على مذهب ... لأن عند الله ... يتحد

بالمسح وما ذكره الشيخ على مذهب محمد فإن عنده ... يتحقق بمجرد الملاقات فلا يرد الإشكال على قول ... فما أتى

فيمكن الجواب ... بأن يقول الشيخ ... ولم يجز ... وأما إذا ... كان يمسح

الماسح ... ما في العناية ... دون ... الحدث ... الخف ... كان ... حدث

ثم أحدث ... ثم توضأ ولبس خفيه ثم ... غسل ... بعض ... لأنها

صلوات ... الجنابة فإن ... بعد ... توضأ ... المسح ... على

ثلاث ... الاختلاف ... فيما ... الجنابة ... عقد ...

على لبس الخفين ... الشارح ... توضأ ولبس الخفين

ثم ... الجنابة ... المسح ... على الوضوء ولبس الخفين

قد يكون ... الشارح ... الجنابة ... العناية ... الشيخ

بالنفي ... توضأ ولبس ... الوضوء ... توضأ ... غسل ...

د

والمسح واعتبار الشارح ... التي فيها تقديم الجنابة واستقلال الحدث الطارئ على الوضوء

الخفين مع أنه ... إنما ... جواز المسح في ... علم ... المسح في ... الحدث

إلى القدم ... الحدث ... الجنابة ... مستقلا ... وكذا الجنابة إذا كانت ... عقد ...

على لبس الخفين ... الجنابة العارضة عليه ... في ... ضعيفة فلا ... وحاصل

... الحدث العارض على لبس الخفين ... في ... الجنابة ... التي ...

... مستقلة الجنابة ... لا ... ثم

... فيها ... فاختار ... المسح ...

بأن ... ثم ... يكفي ... ثم ...

لكن ... الشارح ... العناية ... المحقق

ثم ... الجنابة ... المسح ...

... الحدث ... ثم ... لم يكن

... ثم ... الجنابة ... الحدث ... في الصحيح ... منقول ...

... الشارح ... الجنابة ... وإن كان ... الصحة ...

... الحدث ... الخفين ... الحدث ... الجنب

يلزم ثانيا لسراية الجنابة إلى قدمي المرء على الماء الكافي فتيمما على عدم وجوب التوضي بعد التيمم لأنه تضيع
الماء بلا فائدة وفي الأول مع هذه المذكورين التنبيه على انتقاض التيمم بالمرور على الماء الكافي في حق الجنا
بة والحدث جميعا دون الجنابة وحدها وإلا لم يجب عليه التوضي لوجود الحدث الموجب للوضوء
ويفيد هو لو تيمم ثانيا للجنابة يكون الوضوء مفيدا لأن الوضوء مع الجنابة جنابة وتضيع الماء
بلا فائدة ويرد على جميع العبارات أنه لا يصدق عليها ما قال المحشي من علم الغسل لعدم الغسل على الجنب التيمم
الجنب عند [illegible] جنب أو لأن الأكثر يعلم الغسل فمن كان محدثا لو وجد الماء يجب عليه الغسل
على أنه على هذا التقدير ينبغي أن يجوز المسح الجنب التيمم الذي توضأ وغسل رجليه ولبس خفيه ثم أحدث
يصدق عليه أنه يجب لوجود الماء يجب عليه الغسل مع أنه جائز لعدم السراية وقد صرح بجوازه في المضمرات
وقد يقال بأن المراد يعلم الغسل من وجب عليه الغسل بعد ما تحقق بقرينة المقام وفي صورة النقض
وجب الغسل فيها أيضا بل الخفين ويرد عليه ينبغي أن يجوز المسح وهو في صورة أن يحدث بعد الغسل
فيها قبل لبس الخفين وأصل صدق الجواب أنه نقل أن المراد من علم الغسل من وجب عليه الغسل بمجرد
رؤية الماء مع وجود سراية بشرط [illegible] الصحيح ولا يرد نقض بصورة الجنب التيمم الذي [illegible] لعدم
السراية فيها لارتفاع الجنابة عن أعضاء الوضوء بالتوضي أما بقي على التيمم بقرينة إيراده بصيغة الماضي
[illegible] بالنسبة إلى قبل التيمم [illegible] وهو الصورة الجنب التيمم الذي فقد الماء [illegible]

وتعقد

الشرح فإن التوضي فيها أشيء من التيمم بقرينة فاء التعقيب لأنه لا يرتفع الجنابة عن أعضاء الوضوء فيها بالتوضي بنوعه
الماء بأيلهم الكفاية بشبه لسراية فلهذا لا يجوز فيها المسح والله أعلم بالصواب كما قال مولانا الفاضل [illegible]
البرجندي حاصل أن الجنب التيمم المتوضي [illegible] بماء كان لا يكفي للغسل [illegible] الحدث [illegible]
بلا جنب [illegible] فإذا توضأ بغسل رجليه ولا يمسح [illegible] قال جماعة من المشايخ [illegible]
ولأن الجنابة عن أعضاء الوضوء لو وجد الماء الكافي للغسل [illegible] لأن الجنابة لا تتجزى في الطهارة
ولم يتجز [illegible] الحدث والجنابة [illegible] على الماء كان الغسل ينقض تيممه في حق الجنابة دون الحدث لأنه
سقطت جنابة عن أعضاء الوضوء بالماء [illegible] فلو أنه تيمم للجنابة وتوضأ يمسح على خفيه لا
[illegible] على الطهارة الكاملة الآن [illegible] المسح [illegible] بغسل رجليه [illegible] من وجب عليه الغسل أنه
عليه غسل الرجلين بجنابة [illegible] التوضي الذي [illegible] المذكور [illegible] المحقق الجنب [illegible]
[illegible] فإذا تيمم فإذا وجد الماء الكافي للوضوء [illegible] الحدث لا ينتقض تيممه في حق الحدث [illegible]
كما [illegible] فلا يمسح بغسل رجليه الجنابة [illegible] يمكن أن يجاب [illegible] وهذا النظر على تلك الصورة
[illegible] [illegible] [illegible] عدم الفرق بين الجنب المتوضي التيمم وبين الجنب التيمم
المتوضي [illegible] يجوز المسح على الخفين [illegible] أن [illegible] الجنابة بالتوضي
يتفرع على [illegible] في صورة الأولى دون الثانية [illegible] التيمم [illegible] المحدث [illegible]

ينقض التيمم

برؤية على الماء الكافي نحو الجنابة الحدث جميعا اذا احدث حتى لو وجد الماء الكافي ليغسل جميع البدن

للوضوء انه الماء لا يتجزى في الحدث والجنابة لعدم نقل الماء عن عضو الوضوء بالتوضي [illegible] ولو دلك عنهما ابدا

ينقض التيمم المرور على الماء لها وفي حق الجنابة [illegible] في الحدث الذي عليه الوضوء منه عروض الحدث بعد

المرور على الماء الكافي فان التيمم للجنابة على الطهر قبل التيمم [illegible] مع الجنابة حدث يجب الوضوء يجب عليه

الوضوء وهذا قال الشارح [illegible] لاحدهما [illegible] اللازم باطل واللزوم [illegible] ثم

الحدث ثم وجد من الماء ما يتوضأ به فيتيمم ثانيا للجنابة حيث [illegible] فيها التوضي مع وجود الماء وعروض الحدث الذي يجب الوضوء

[illegible] فذلك [illegible] ينقض التيمم بالمرور على الماء الكافي [illegible] الجنابة الحدث جميعا [illegible] التفريع

الحجة علينا [illegible] الفرق بين الحدثين [illegible] في باب التيمم [illegible] المسئلة

اجنب ولم يجد ماء فتيمم ثم احدث ووجد من الماء ما يكفي للوضوء فتوضأ [illegible] لا ينتقض تيممه [illegible] الماء الكافي

[illegible] قال الشارح في باب التيمم [illegible] الجنب [illegible] الوضوء [illegible] التيمم [illegible] التوضي عندنا

خلافا للشافعي [illegible] ان الجنب المتيمم اذا وجد الماء الكافي للوضوء لا ينتقض تيممه مطلقا الا في حق الحدث [illegible] حق

الجنابة قال الشارح في المختصر [illegible] على الطهر [illegible] وقت الحدث قال الشارح [illegible] ينبغي

ان [illegible] وقت الحدث [illegible] ينبغي [illegible] يجب [illegible]

فانها [illegible] الوجوب [illegible]

١٩

[illegible] بين الاطلاقات [illegible] على تفسير [illegible]

[illegible] على القرب [illegible] الاتصال [illegible] فلا يرد ان [illegible]

اذا [illegible] في الحدث [illegible] الوقت الاحد [illegible]

الحدث والطهر التام جميعا [illegible] المقارنات [illegible] عدم [illegible] الحدث مقام وقت

الحدث [illegible] الحدث [illegible] الطهر التام وقت الحدث [illegible] بالغة

بالنصب [illegible] الطهارة [illegible] الطهر التام

الحدث [illegible] البالغة [illegible] الوضوء التام بالحدث [illegible] بالغة [illegible] الطهر التام وقت الحدث

قوله واعلم ان [illegible] العبارة [illegible] عند [illegible] على طهارة كاملة

فاسم [illegible] على [illegible] الجواب [illegible] عن مذهب [illegible]

على مذهب [illegible] الحدث [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] وقت [illegible]

ن على طهارة [illegible] وقت الحدث [illegible] على طهارة كاملة وقت الحدث لان [illegible]

لبسهما [illegible] الحدث [illegible] بالزمان [illegible] الحدث [illegible] على طهارة كاملة وقت

الحدث [illegible] لبسهما على طهارة كاملة [illegible] لعدم [illegible] على طهارة كاملة والاسم

وهي هيهنا [illegible] الاقتران بالزمان [illegible]

ملبوسين اي كونهما مستمرا باقيا بجمعها على طهر تام وقت الحدث فيصدق على الصورتين تمام الطهر فيهما وقت الابقاء

وهو وقت الحدث وان لم تكن تامان للابتداء وهو وقت حدث المبتلي وقد يقال على طهر تام ظرف مستقر

آه حال بصفحة او معها وان عبارة القوم لم يكن مطابقة على مذهبهم لخروج الصورتين عنه مع حصول المسح فيهما ينبغي ان يكون

فاسدا بحاصل الجواب ان عبارة القوم انما لا يصدق على الصورتين اذا كان على طهر ظرف لغو متعلق بمعنى لبس

لتبسهما الدال على الحدث ولذا كان ظرفا مستقرا متعلق بمحذوف وهو مشتملا والظرف باعتبار المتعلق وقع

حالا من الخفين لبسهما وهو الضمير المستتر في الجوال المتوجه فكان تقدير لبسهما المتوجه حال كونه مشتملا على طهر تام

وقت الحدث فيصح عبارة القوم ايضا فيصدق على الصورتين لانه يصح اشتمال المتوجه على الطهر التام بقوة وقت

الحدث لا وقت حدوث المبتلى ولو نوقش في هذا عن على توجيه صحة عبارة القوم بان شرط صحة الحالية

اتحاد زمان الحال وما يعملها وهو لبس هنا ليس كذلك لان زمان اللبس مقدم على زمان الاشتمال على الطهر التام فلا يصح

الحالية وعبارة القوم ايضا بتاويلها انما قد جعلنا الحال مقدرة نحو فادخلوها ولو نوقش بجواب هذا بان شرط

كونها تجعل الحال مقدرة محاصل الحال على تعبير محققة مقدرة فالان ما يقتضي اتحاد الزمان فيها

حقيقة نحو جاء زيد راكبا والثاني ما يقتضي اتحاد الزمان فيها تقديرا وفرضا لا حقيقة كما في قوله تعالى فادخلوها خالدين

في فان زمان الخلود عقيب الدخول لكن قدر متحدا لوجوده بعد الدخول قطعا نحو قولهم خذ هذا البيت قيما

واتحاد الزمان في حقيقة الحال المحققة دون المقدرة وهيهنا مقدرة قد تعين وجوده وقت الحدث

قطعا الظرف متعلق بالمجهول بيان ينبغي كون الحال مقدرة وهو كذلك معنى زمان الاستقبال قطعا

ولا

ولا شك ان وجود الاشتمال على الطهر التام وقت الحدث فيصح توجيهه بجعل الحال مقدرة اظرار الجواب

المفهوم من شبه الحمل الي النظم الي الوجوب بعدم صحة حقيقة الان زمان اللبس ووقت الحدث لا يجتمعان

عند احد الاحتمالين وذات الوجهان يوجب تعين التوجيه باتقدير مفصل الفعل محذوف اي خذ

هذا في الجمع بين اللفظين وقوله ملبوسين على طهر تام ما يتوقف على طهر تام حالا عن الظرف باعتبار المتعلق

وهو مقارنا حال عن هذا اي يخفى ما ذكرنا من توجيه صحة عبارة القوم حال كونه مقارنا بعدم العلق

ذي الحال في قوله ملبوسين والغرض منع الاعتراض وهو انه لا يصح عبارة القوم بوجهها ورد عليه

ابتداء من انه ما وجه العدول عن عبارة المشهور عند الجمهور الى غيره وحاصل الدفع ان صحة عبارة

القوم مبنية على الحال المبنية صحتها على ارتكاب مثل التكلفات ولا يحتاج الى المقدرة فيجعلها فيها

لم فانها تصح بلا تكلف ولا يحتاج الى صحة الحالية بل لا يصح لعدم ما يصلح على طهر تام حالا عنه في عبارة

اختيارها وعلم مما هو المتن والضمير في قوله ملبوسين راجع الى الخفين والاشتمال على الطهر التام صفة

المتوضي دون الخفين فلا يصح الحال عنه هذا حاصل ما في الشرح ويمكن توجيه صحة عبارة القوم بوجه اخر

وهو ما قال الفاضل الحلبي من ان الموصوف وهو الطهر مطلقا ناظر الى المبتلي اي فيصح التام وجه التمام

راجع الى ما بعدها وهو وقت الحدث لا يخفى هذا القيد مستدرك فينبغي عبارة القوم على المتوضي

وان كان الظرف فيها لغوا وما قاله صاحب الهداية وكتب الايضاح من انه يبقى ما شيء يكون بقاؤه حكم الابتداء

عن غسل الجنابة

كان في طهر لا يركب ولا يجلس وهو تكبر ولا يسقط انه يحنث وان كان القياس عدم الحنث لعدم حدوث

الركوب والجلوس الذي هو ضد الفعل لكن الشرع اعطى للبقاء حكم الحدوث والابتداء فكذا هنا بتمام الطهر

وان كان في حالة البقاء لكن اعطى له حكم الابتداء فكانه احدث تمام الطهر وقت حدوث الحيض فيصح تعليقا

القسم على الصورتين لكن هو ضعيف اما الثاني فظاهر لان كون البقاء له حكم الابتداء ليس بجليّ بل هو مختص

بباب الايمان لابتنائها على العرف فلا يجري في غيرها واما الاول فلان ارجاع الصفة العاملة لغير من

في التعريف يرجع الى الموصوف فيبطل ما جعله الموصوف غير مقصود في كلامهم على ان هذا القيد لا يتعلق الا

عن التمييز فلا يلتفت الى الخلو عن غيره وعن التوضيح بين الزمان المتخلل بين الدمين انه يحتاج عن الحيض

فانه بين طهر تام حتى يحتاج في التمييز بينهما الى هذا الاحتراز لان تمام الطهر وقت الحيض ولهذا قال المصنف في

الوقاية ان قوله طهرين ليس على ظاهره اذ ليس على طهر لازم كاملة فيحتاج الى التفصيل بين عبارة

الشارح بالمقصود وهو الاشارة الى

الانعقاد بخلو نوع حتى يصلح التخلل عن نوع فيخرج النقص فيه ويصح ان يقال ليس على طهر

كاملة يبقى الحيض مجازا او بناء الكلام على الظاهر لما الاول فمع التفريق بين الصفة والموصوف

الارجاع لما الثاني فمعاً عدم من العبارة الى جهة الظاهر والالحاق وكلامه فيه نظر

الفاضل المحشي اذ هو غير للتحقيق باب الحيض هو فيمن طهرها عشرين يوما فيتابع لامر بالتتابع لتحقق

والتفصي من شان العالم كلية حيض من وجه واحد ويمكن ان يقال الا عن جهة بعلم من جهة

الطهر المتخلل مبتدأة كانت او معتادة يقدر بعشرين يوما او عمل فيه مثله نصب العادة اذ يقدر بستة اشهر

الا ساعة على الاصح فهي لا مع التتابع تتدافع ويمكن ان يجاب بان تقدير الطهر المستمرة في حق انقضاء العدة

هاهنا في حق سائر الاحكام اخذ بالاحتياط فلا منافاة قال الفاضل المحشي في الحاشية المتعلقة بقوله

وقد ذكر ان المعتادة التي عادتها الى ما نقل الى الناس الاعتراض على الحل بان الوجوه الثلاثة كلها الا

فلان التوفيق بين المتعلق بالفرق بين المبتدأة والمعتادة بان الطهر المتخلل الفاسد الفاصل في

الثانية دون الاولى تحكيما في اطلاق الحيض وعبارة الكنز وشرح المحشي هو الذي نقلها

نافلا عن العناية بالمعتادة قول ان تضر في البداية والختم معا بالطهر لا يمكن الا في معرفة

وايضا يلزم ان تكون اقل مدة الحيض في حق المعتادة يوم واحد وهو خلاف المتفق عليه بالاجماع واما

فلان الحمل على الاختلاف بانه قيل ان في ما سبق فان كان في الاولى فلان استدلالهم لا يفصل بينهما بل هو

كلام المتولي اجماعا واما الثالث فلان الطهر المتخلل ان كان طهرا صحيحا لكنهم شرطوا وحكموا بالقولهم

الطهر المتخلل بين الدمين دم كالمحدود بين الحدين عدم والصوم والصلاة في حق التابع

فيجب ان يبنى على حكم لا على الحيض مع ان الاحتياط في تركه لان الصحة في طهارة يجب سجدة بتشهد

الكفر وبالجملة انجع الاجابة لا يخلو من ضعف بعد تنشيه وليس الشارح بقوله وتعليل بصحة

المحمول لانا لا ملك المعرض ضعيف ما الاجوبة ابضه كذلك قال الشارح في باب الحيض في العدة لكثرة الالتفات

وفي بعض النسخ عند نصب العادة فاللام او بمعنى بعض الوقت كقولك ائتيك لطلوع الشمس اي عند طلوع
الشمس اي وقت طلوعها والمضاف اليه محذوف اي وقت الحاجة الى نصب العادة وهذا لا يتصور الا وقت
المبتلاة المستمرة ان العادة يمكن ان تكون من المطلقة او الناسية المتحيرة اما العالمة ... المريد الى نصب المستمرة
الدم فلانها اذا لم تكن مطلقة لا تكون محتاجة الى نصب العادة كما اذا كانت مطلقة لكن غير ضعيفة الدم
وان لم تكن ضالة كانت ذاكرة لعادتها فيمكن العمل على عادتها واذا لم تكن متحيرة كانت متحرية فيعمل
على التحري واذا لم يكن مستمر الدم كانت معلومة العادة واحترز به عن نصب العادة عن انقطاع العادة ...
لان منتصب العادة معروف بنفسها فلا حاجة الى تعيين الحد وتقدير الحد وكثرة الطهر عند نصب
العادة مذهب الجمهور خلافا للفقيه ابي خازم الحاذقي وابو عصمة ابن ... ان المقدر
يعرف بالسماع وحد اكثر مدة الطهر غير مسموع ... لا ينقضي عدة المستمرة في الوقت ... ان في
عدم تقدير حد لكثرة مدة الطهر عند الحاجة الى نصب العادة تعطيلا ... الجادس ... والاستبراء
والوطي وكذا ... ذلك باطل فلا بد من التقدير ثم اختلفوا في تقديره من ... قال حاكم الشهيد
يقدر بالشهرين لان العادة من المعاودة ولا معاودة للطهر والحيض الا في الشهرين فيقدر وقال محمد
ابن سماعة يقدره سبعة وعشرين يوما لان الغالب في بنات ادم الحيض في كل شهر وقدرة الشهر تسعة
وعشرين يوما فالثلاثة منه للحيض لانه متيقن فبقي ستة وعشرين للطهر فالمحرر في شهرها يقدره بتسعة
عشر

عشر يوما وقدره الشهر بتسعة وعشرين يوما فالثلاثة للحيض فبقي بستة عشر للطهر وقال ... بن ابراهيم
الميداني يقدره بستة اشهر الا ساعة لان بنات ادم مجبولة على ان طهر الحامل انقص من طهر الحائل
بل واقل مدة نستة اشهر فينقص طهر الحائل بساعة وهذا هو المختار شرح التحرير قال ابن ...
اصل ابي يوسف انه يجوز بداية الحيض بالطهر ويجوز ختمه به بشرط ان يكون قبل الطهر وبعده دم والحال بعده
دم ولم يكن قبله دم يجوز ختم الحيض بالطهر ولا يجوز بدايته به والحال قبله دم ولم يكن بعده دم يجوز بداية
الحيض بالطهر ولا يجوز ختمه به فالضمير في قوله وان كان بعده دم يرجع الى الختم وفي قوله ولم يكن قبله دم يرجع
الى البداية يكون المعنى وان كان بعد ختم الحيض دم ولم يكن قبل بداية الحيض دم بل يكون بعد البداية يكون دما يجوز
ختم الحيض بالطهر ولا يجوز بدايته به والضمير في قوله وان كان قبل بداية الحيض دم ولم يكن بعد ختمه دم بل يكون بعد
الختم يكون دما يجوز بداية الحيض بالطهر ولا يجوز ختمه به وهذه الترجمة وان كانت مفهومة من كلام ابي يوسف
لكن فيها تعقيد الضمائر وانتشارها فالترجمة الشريفة ما يفهم من كلام الفاضل ... ان الضمائر
كلها ترجع الى الطهر لكن الطهر للتكثير صراحة بعضها وضمنا في رجوع الضمائر ... من عادتها كخمسة ايام
ثلاثة يكون المعنى وان كان بعد مدة عادتها دم ولم يكن قبلها دم بل يكون ... ايام عادتها دم يجوز ختم
الحيض بالطهر ولا يجوز بدايته به وان كان قبل مدة عادتها ولم يكن بعدها دم بل يكون قبل ايام عادتها دم يجوز
بداية الحيض بالطهر ولا يجوز ختمه به فعلى هذا يكون رجوع الضمائر بطريقة الاستخدام وهو من المحسنات البديعية

التي تكون من جملة ما يفاد في كل من بيانها قال ومن اصحابنا من يجعل زمان الطهر باحاطة الدمين بالطهر كما يجعل

زمان بعض طهر حيض فيصير اربع صور وهي ان يكون بداية الحيض وختمه كلاهما بالطهر وكلاهما بالدم

او احدهما بالطهر والاخر بالدم والصورة الجامعة لصورة عادتها ان تحيض في كل شهر خمسة ايام مثلا في اول

الشهر يوما دما ثم طهر ثلاثة ثم يوما دما فان كانت عادتها الخمسة التي في اول الشهر تكون بداية

الحيض بالدم وختمه بالطهر والثالث الخمسة الاخيرة التي بعد عشرة تكون ختمه بالدم وبدايته بالطهر وان

كانت العادة للخمسة المتوسطة تكون كلاهما بالطهر وان دامت في تلك الخمسة يوما دما وكذا

طهر ثم دمت يوما دما الى ان يجاوز العشرة يكون كلاهما بالدم قوله وبيانه من لسان ابي [illegible] مبالغة اه والغرض في

قوله وبيانه تبيع الى مذهب ابي يوسف لا الى الاصل فقوله ومن اصحابنا من يجعل زمان [illegible] لان الصور في الابتداء

لا تتوقف الا بجعل الزمان الذي يتخلل طهرا حيضا بل يكفيه الا بجعل الذي يتخلل بعضه طهرا حيضا [illegible]

العبير الى الاصل كما هو الظاهر يلزم عدم المطابقة بين المتن والشرح [illegible] وضع صورة المسئلة في

المبتدأة وبين لها صورتين من الصور الاربعة احدهما ما كانت بداية الحيض بالدم وختمه بالطهر و

ثانيهما ما كان كلاهما بالدم تنبيها على ان الباقي من الصور الاربعة وهو ما كان الختم والبداية كلاهما

بالطهر وما كان الختم بالدم والبداية بالطهر لا يتصور في المبتدأة بل هي هنا يختص بالعادة كما صرح

به الفاضل الجلبي قوله وان كان هذا في جميع المدة ثبت اولها وآخرها بطريق الاولى لكن اذا وجد الشرط

اوله

اورد هذه العبارة لبيان الفرق بين مذهب ابي يوسف وسائر المذاهب فهذا الحكم اي كون الطهر المتخلل حيضا حكما

فيلجئه هذا اشارة الى هذا الحكم والمراد بجميع المدة جميع مدة الحيض في شرح الشرط والفرق [illegible]

في هذا الحكم فيكون المعنى واذا كان هذا الحكم وهو كون الطهر صورة حيضا حكما لا يثبت في جميع مدة الحيض

بان كان جميع مدة الحيض طهرا ويحكم بانها حيض كما يتصور على مذهب ابي يوسف ثبت هذا الحكم في اول مدة

الحيض وآخرها بطريق الاولى لتقلل الطهر فيهما وان كان هذا الحكم لا يثبت في مدة الحيض وآخرها فقط

لا يلزم ان يثبت هذا الحكم في جميع مدة الحيض كما يتصور على سائر المذاهب فيكون هذا الحكم على مذ

هب ابي يوسف عاما يتناول لجميع المدة واولها وآخرها وعلى سائر المذاهب خاصا بالاول والآخر وليتها

وجميع المدة في الصورة ما اذا كان هذا الحكم في جميع المدة ما ذكره الفاضل الجلبي وهو امرأة عادتها

في الحيض اول الشهر خمسة قبل ابتدائها دما ثم طهرت خمسا ثم رأت يوما دما فعند ابي يوسف الخمسة حيض

اذا جاوز الدم العشرة فجميع المدة الحيض طهر صورة صار عنده حيضا حكما وصورة ما اذا كان هذا الحكم في

اولها وآخرها امرأة مبتدأة رأت يوما دما ثم يومين طهرا ثم يوما دما ثم اربعة طهرا ثم يوما دما [illegible]

عشرة ايام وهو جميع مدة الحيض واولها وآخرها طهر صورة وهو اليوم الواحد صار حيضا حكما بالا

تفاق قال الفاضل الجلبي في آخر الحاشية المتعلقة بباب الانجاس بقوله وصلى بعد الحمار قال مولانا

الامر بالاعادة اشارة الى صاحب الغاية [illegible] حيث حكم بول الفارة والخفاش بعدم نجاسة

لعدة الصغر ثم مع انتفاء الهرة لطهرتهما الا انها وان كانت بمخالطة في المضايق والحيطان البيان و
السقوف من غير الوقوف فكمن الهرة للالتباس بمخالطة الناس تحترز في الجملة وتلازم مهاوي الصعود
والهبوط والرقوع على النجاسات بخلاف الفارة والخنافس لانها لا تتحاشى مجموعات على نفرت في المعاشي
فهو في ثبوت العلة اقوى فهذا الحكم امر صحيح ان في رواية المنتقى عن محمد ان بول الهرة ليس بنجس وهو
بعد الهرة في الحكم لم يكن كذلك لكن علله بتخصيصها بالذكر هذه الرواية دون نفي ان يكون الهرة علة في
نفي الطهارة ونفي النجاسة انما يعلم من حيث طرق الهرة فيكون حكمهما مقيسا على حكمها وليراد الاصل لا طريق
احكام الفروع قبل الترجيح فان قلت فعلى هذا ينبغي ان يكون بول الهرة طاهرا وهو مخالف لما صرح به الشارح من انه نجس
نجاسة غليظة قلت ان المتبين مخصص الباب بالحكم هو دفع الهادون الاناس والمراد بالهرة الماثور في شرح
الانتفى منها فان بولها نجس بالاجماع لعدم الضرورة ولكان تحرزه تحاشي ميادونه لا يكون فلهاترى … في
العجلي والمدر قال الفاضل المحشي في حاشية المتعلقة بباب الانجاس بقوله لان في مظنة الخروج فتاوى وهو للتحقيق
وايضا يمكن ان ينفي الاعتراض وهو انه ما نعلم انتشار الاعلاء السكر ايضا لا نسلم انه من مظنة الخروج …
ولم … ويمكن ان يجاب بانه تركه انتشارها اعتمادا على فهم المتبع بكونه معلوما بالمقايسة قال الفاضل المحشي
في اخر الحاشية المتعلقة بكتاب الصلاة بقوله … خطا مستقيم … الاصلي الناس والتحقيق …
التعقيب ويمكن ان يكون بلا اشارة الى الجواب وهو ان لا نسلم انه معطوف على قوله فنصف القو
ولا

وعلى قوله ونزم عليها اذ ثم بل هو معطوف على قوله ان تساوي الارض الذي هو حجة لقوله وطريقه
ثبوت … معطوف الخبر على الخبر وهو لا ينبغي الا بالواو … فلا نسلم ان الفاء تدخل على … او
بل تدخل على الحكم المرتب على العلة وههنا كذلك … النصف ونزيد … شرط التنصيف وعلى عطف
الشرط على الشرط لا يكون الا بالواو … مع كون الفاء في غاية الفتور … قال الفاضل
المحشي في اخر الحاشية المتعلقة بكتاب الصلاة بقوله وكره النفل اذا خرج الامام للخطبة فيكون مثل الامر بالمعروف …
اشارة الى الجواب وهو ان هذا التعدد مبني على مذهب محمد ولا نسلم بناء المتن على مذهب الامام وجميع
غير بناء المتن على الفتوى بان يورد مسائل المفتى بها وهو لا يختص بمذهب دون مذهب الاخر ان
قوله في كتاب الصلاة والعشاء منع الوتر مما بعد العشاء الى الفجر مبني على مذهبهما لان عنده وقت الوتر
وهو وقت العشاء كما صرح الفاضل الحلبي في قوله وكتاب الطهارة ومما ليس بمحيض على مذهب ابي يوسف كما صرح به صاحب
… قوله وهذه الفضة … عن النبي عليه السلام فاطلاق المكروه على الحرام ههنا الا
لتشاركهما في العقاب على ما علم مما سيأتي الاطلاق الواجب على الفرض لتشاركهما في العقاب على تاركهما وان
الواجب فرض عمل … اطلاق الحرام على المكروه في الجمعة … يمكن ان يجاب
ان الصلاة حال خروج الخطيب قبل الشروع في الخطبة مكروهة وبعد الشروع فيها محرمة فلا تناقض قال الفاضل
المحشي في اخر الحاشية المتعلقة بكتاب الصلاة بقوله والخطبة في … الاصلي التحقيق ويمكن ان يكون اشارة

الوجه في الحطة مهما عن الحفظ وهو عدم النقود والتوالد عن الصحابة في طلب الاوقات الوقت الفجر من

الصبح تعترض الى طلوع الشمس [illegible] الى الجلوع [illegible] في بيان الاوقات

في كتاب الصلوة لان الوقت سبب لوجوب الصلوة وشرط لادائها [illegible]

[illegible] والعلم ان اسباب وجوب العبادات في الحقيقة هي النعم [illegible]

النعم دون الاوقات لعدم [illegible] على الانسان [illegible] القياس [illegible]

استيعاب الاوقات بالعبادات لكن الشارع اقتصر على بعضها [illegible] العباد [illegible]

واقتصر الصلوة على الاوقات [illegible] الوقت [illegible] النعم [illegible]

على فرضيتها [illegible] حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فان الامر [illegible] على الفرضية وعطف الوسطى

على الجمع [illegible] لان الصلوة المفروضة [illegible] الوسطى [illegible]

لعدم الوسطى [illegible] وقت الفجر [illegible]

خلاف [illegible]

[illegible] بطريق العزيمة [illegible]

في اول وقت الصلوة وآخره [illegible] بطريق العزيمة [illegible] الفجر [illegible]

فلا بد من بيان اول وقت الظهر معرفة الزوال وهو على قسمين احدهما [illegible] والثاني [illegible]

العباد

نسخه
[illegible] كتاب

العباد و[illegible] التكليف على الثاني دون الاول لعدم جواز التكليف على الطاقة [illegible]

معرفة الثاني موقوف على معرفة الزوال وهي موقوفة على معرفة سبعة امور الدائرة والسطح والخط

النقطة والزاوية والقياس والقدم اما الدائرة فهي على ثلثة اقسام [illegible] وثلثة [illegible]

فهي عبارة عن هيئة حاصلة للسطح من احاطة خط واحد مستدير واما الثلثة فهي عبارة عن هيئة

سطح من احاطة الخطوط الثلثة [illegible] واما الرابعة فهي عبارة عن الهيئة الحاصلة للسطح

من احاطة الخطوط الاربعة في الجوانب والسطح عبارة [illegible] من خطوط [illegible] يقبل الانقسام في الطول

والعرض دون العمق والخط [illegible] نقاط [illegible] يقبل الانقسام في الطول دون العرض والعمق

والنقطة [illegible] الخط الذي لا يقبل التجزي ولا الانقسام اصلا والزاوية عبارة عن هيئة حاصلة للسطح

من تلاقي الخط على الخط وهي على ثلثة اقسام قائمة وحادة ومنفرجة [illegible] حاصلة من تلاقي خط مستقيم على خط

مستقيم [illegible] قائمة و[illegible] حاصلة من تلاقي خط [illegible] على الخط [illegible] الزاوية [illegible] تسمى حادة [illegible]

تسمى منفرجة والقياس في اللغة ما يعرف به [illegible] وفي اصطلاح الفقهاء عبارة عن جسم طويل مستقيم [illegible]

طوله [illegible] قطر الدائرة والقدم هو [illegible] للقياس [illegible] الدائرة [illegible] ومعرفة [illegible]

الزوال [illegible] فاخذ بيان [illegible] صاحب شرح الوقاية [illegible] الارض

[illegible] على قسمين [illegible] في [illegible] والثاني [illegible] دون الاول [illegible]

استقامة للقياس والدائرة الى الشاقول يعني الخيط بحيث يقع التحتية بعضها او تتفاعل

بعضها منخفضة لانه هو لنا عدم الاستقامة وهذا التسوية الامر بين احد الشيئان الابتداء واعلم انها اذ اتفق

فالامر الاول مفوض الى ما يعلمه كان الشاقول بصيغة افعل المطابقة الدالة على الحدث وقوله وطريقته

تسوية الارض فان معناه وطريقته ان يحرر منه تسوية الارض اي طريقة ان تحركات وبالي المتحركات وجدت

واما الامر الثاني فله طريقتين ولنا الشاقول انه ما يقوله بالنصب لله لو يعمل على نفي الفلمن لتقيس وضع

مانه القبس الشاقول وهو جسم محرف على لسان من الاجسام الثقيلة على هيئة الدائرة ... ويكون وطرفه

العريض ثلاث حلقات معلقة في وسط شيء يجذب اليه ... ولا جهة ان يتوجه الارض بها المعتمد

للحلقات في الطرف الممدود ... المستقيمين المساويين زوجي المقابلة فاعلان يكن ... ما يوجد

الى احد الجانبين لكان ذلك الجانب منخفضا والجانب الآخر مرتفعا ... بينهما اسنادين ... بتر

الارض فتسيم عليها دائرة ... بين ... الهندية لوضعها في الهند ... الخ

وتنقط مركزها اي يعين وسطها مقياسا قائما على ما تقرر بان يبعد ... من ثلاث نقط مفروضة في

الجوانب الثلاث من محيط الدائرة متساوية ... للقيلي ... يعرف تعدد ... الى

هو مركز الدائرة ... الزوايا الثلاث القائم ... المتفرجة بالنسبة الى ... لكن

بانه اليه الصنو ... بالنسبة الى الراس في الهواء والكل قائما ... مع قطر الدائرة اي يجب ... صحة الا

ويفيد الوجوب وهو الخط الذي تبرئه الدائرة ... من الخطين الواصلين بين النقطتين الغائبين

بين النقطتين انما اعتبر هذا المقدار في القياس لا ان اخذا من الاكثرون ... لان الشمس اذا كانت في

نصف النهار على سمت راس المقياس كما في بعض الاقاليم ... الاقليم السابع الذي في وسط الاقاليم السبعة الا

سلمة لا يكون ... تقيم بعض الملوك ... الاسكندر ... لم يعلم حد دعا اليكم

وفي بعض الاوقات وهو وقت وصول الشمس الى اول السرطان لم يكن للمقياس ظل ... طول قصير

وطويل والهدم ... صاحب ... هذا المقدار في القياس وقال ... لو كان مساويا للربع

قطر ... الشمس اذا كانت في جانب الجنوب وهي تحت سمت سهيل لان القياس في جانب الشمال

واذا كان في جانب الشمال هو الذي تحت سمت بنات النعش كان ظله في جانب الجنوب فاعتبر

في القياس مع قطر الدائرة لان لو كان اكثر منه لا يعتبر ... محيط الدائرة في بعض الاوقات

يعني زمان وصول الشمس الى اول الجدي فلا يعلم الدخل والخروج لذلك ... الظل خارج المحيط فلا

يعلم القوس الصغرى الذي هو ... خط نصف النهار وما سقط ... خارج الدائرة

لكن الظل ينقص ويقول لما دامت الشمس ترتفع الى ان يدخل في الدائرة الى ان ... يخرج منها

تضع علامة في المدخل والمخرج فنصف القوس ... الذي ما بين مدخل الظل ومخرجه

ترسم خطا مستقيما واصلا بين النقطتين الشمال والجنوب من منتصف تلك القوس ...

ومن مضى هنا [illegible] على الاتساع دون الاكتفاء حتى يعلم بها انتصف [illegible] الاقصى الشمالي [illegible]

الجنوب [illegible] قول الشارح [illegible] فالاولى الاكتفاء بالانحراف [illegible]

[illegible] الياس [illegible] [illegible] ويقوم [illegible]

فما دام الشمس على حاجب الايسر [illegible] وان سامتت على حاجب الايمن فقد [illegible] وهذا الخط [illegible]

الواصل بين القطبين الشمالي والجنوب وهو خط [illegible] والمغرب الفاصل بينهما [illegible] بخط الاعتدال

[illegible] باختلاف [illegible] واحدا [illegible] النسخة الصحيحة [illegible]

والحاصل ان اختلاف النسخ [illegible] وعدم صحة العبارة بالاهلة الثالث [illegible]

[illegible] بالناد [illegible] العاشر [illegible] الثاني لا [illegible] دان عبارة [illegible]

على الاخرى [illegible] خط نصف النهار [illegible] القياس على هذا [illegible] نصف النهار [illegible]

الوقت [illegible] الاذان [illegible] هذا الخط [illegible] العاشر [illegible] الخاتمة

[illegible] خط نصف النهار [illegible] لوقوع الاختلاف بين [illegible] نصف النهار وما بعده

اي الاختلاف الواقع بينهما بحسب البيان [illegible] وكثرة لا بحسب [illegible] بسبب [illegible] الحركة [illegible]

[illegible] وهو موضع الاستواء [illegible] الشمس [illegible] الخفيف [illegible]

هو موضع الطلوع [illegible] الخفيف [illegible] بالخفض [illegible]

موضع الطلوع دون التقارب موضع الغروب [illegible] واحد في الخفض [illegible] لكل واحد من

[illegible] الخفيف المشرق [illegible] باعتبار الصعود [illegible] الوصول [illegible] وتقارب لكل واحد من الاخرى

[illegible] الخفيف الذي هو الغروب [illegible] باعتبار [illegible] باعتبار الهبوط [illegible] الوصول من الاخر

[illegible] الخفيف الذي هو الغروب [illegible] ويعلم ان [illegible] هذا الوقت [illegible]

[illegible] باعتبار [illegible] كما يعلم من هذه الحروف التي [illegible] على [illegible]

[illegible] الفارسي المذكور في [illegible]

شرح [illegible] سرطان [illegible] كان [illegible] ولو

[illegible] نقصان [illegible] الشمسية [illegible] المذكورة [illegible] في الايام باعتبار [illegible]

[illegible] في [illegible] المطالع [illegible] المغرب ان الشمس [illegible] الى اول الجدي [illegible]

[illegible] مطلع [illegible] للطالع [illegible] واثنان وثمانون [illegible] السنة [illegible] الشمسية

[illegible] في الروم والفارسي [illegible] مجموع [illegible] وخمسة [illegible]

[illegible] القمرية [illegible] وخمسون [illegible] المتعارف

[illegible] الحروف [illegible] عشر [illegible] ثلاث [illegible]

وما اذا تبين فيها ان يقف الناقص بعد الظهر الهاجرة بعد الناقص في آخره ويشير اليها بالحروف

لذلك [illegible] هذا البيت [illegible] الزيادة التي على

القرية باحد عشر يوما او بما صارت السنة اثني عشر شهرا شمسية كانت او قمرية لانه دائما [illegible] العقد

فباد هو قصد ان علم [illegible] اثني عشر [illegible] اختارها الفاضل الايلي

قال ويعين الطريق القريب التحقيق [illegible] بان يلاحظ القطب الشمالي باليمين ويضع على الارض

[illegible] مستويا والمراد بالوجه [illegible] بالوضع على الارض [illegible] الارتسام عليها بحداه احد

اضلاعه من جانب القطب الشمالي بحيث لو ذهب شمالا الى الارض ثم لو ذهب [illegible] من مسقط الحجر

ومن سقط من القطب [illegible] على [illegible] القائمتين الحاصلتين من تلاقي

ذلك الخط [illegible] احد الضلعين من الزاوية

من جانب [illegible] ثم [illegible] عمودا على الوجه اي على

ملتقى [illegible] مستويا [illegible] الجهة المغرب [illegible] الخط

اي من جانب المقابل [illegible] ان ينطبق على خط بحيث [illegible] على الاستقامة الزوايا

الى مسقط الحجر [illegible] اضافة الخط [illegible]

الشمس خط آخر [illegible] والمراد بالخط [illegible] شعاع الشمس [illegible] من السماء الى الارض [illegible]

٢٨

مسألة الاستواء [illegible] بخلاف اظلال الاشخاص المنتصبة فانها [illegible] من حيث القائم على جانب

المقابل لان الشمس [illegible] كانت اظلال الاشخاص في جانب المغرب [illegible] اذا انما

كانت في جانب المغرب كانت اظلال الاشخاص في جانب المشرق [illegible]

قال والمراد [illegible] مسقط الحجر [illegible] اظلال الاشخاص المنتصبة من حيث الوقوع

في جانب القطب [illegible] القطب الشمالي وهو الكوكب الذي في وسط الكواكب [illegible] الصورة

نحو [illegible] بصورة السمكة دون القطب الجنوبي [illegible] قال الفاضل

البرجندي [illegible] المتعلق بباب الاذان بقوله والمصلي في بيته يكفيه اذان المسجد [illegible]

الاشارة [illegible] القرية على قوله [illegible]

للمصلي فيها [illegible] القرية [illegible] والمصلي في بيته في القرية فان كان فيها

مسجد فيها اذان واقامة [illegible]

والمصلي في بيته [illegible] قوله والمصلي في بيته يكفيه اذان المسجد

واقامته [illegible]

[illegible] المصلي في القرية فان كان فيها مسجد [illegible] اذان واقامة اي مسجد جماعة فحكم المصلي

فيها اي في المسجد [illegible] والمصلي في مسجد الجماعة [illegible]

لان حال المصلي في بيته والقرية [illegible]

كان يعلم ما سبق يمكنه في جهنا موجة كذا في لحولة القبلة وان لم يكن فيها سجد كذا اه قال الفاضل

المحشي في آخر الحاشية المتعلقة بقول صاحب شرح الصلوة قال لعل الاولى التاكيد اشارة الى التوفيق

بين كلامي الاكمل وشيخ البخاري وهو ان تفسير الاكمل للشرط بالعلامة من قبيل تفسير الشي بلازمه معنا

ولان الشرط المجرد علامة على ما يتوقف عليه بالتوهم وما في الشرح البخاري بيان للمعنى لفظا

فلا مخالفة قال صاحب الوقاية الرواية في باب شروط الصلوة فان تحري جهة التحري بلا علم حال

امامهم ومن خلفه جاز الا لمن علم حاله او تقدمه والحاصل ان المتحري جهة حال التي عدم العلم

لا يخلو بالعلم بحال الامام اذا ضم اليه كونه خلفه فعلم يصير سببا للجواز فالتي اذا ضم اليه احد الا

مرين المخالفة او التقدم يصير سببا لعدم الجواز ولو اعتبر قوله ومن خلفه الخلفية وفي ضمنه

من لا يرد علي الاعتراض الشاهد كما لا يخفى لكن الشارح اعتبر الخلفية في العلم واعترض بما قال الشارح يعني ومن خلفه

وعلمهم واعتقادهم لانه لو لم يعتبر فهم اشتراط الخلفية فقيل الاعتراض بين كذلك لانهم لو قتدوا

على اعتقادهم انهم خلفه جاز صلوتهم قطعا ولو تقدموا عليه ثم لم يظهر الشاهد جوزنا الشرح انه يعلم

ان الامام امامه اه والحاصل ان هذا العبارة تحتمل الذي ذكر للثاني ويشير ان الاهم الامر الا يخفى عن عبارة

فلعله دفع الاعتراض الشاهد وجه العد ولما في المختصر عن هذا العبارة الي قوله فلا يضر جهله جهة الامام

اذا علم انه ليس خلفه بل تقدمه بل يعني تقدمه او علم مخالفته في هذا العبارة ثانيا بحذف لفظ تقدم وقيل

بل علم مخالفته لانه يعلم من قوله اذا علم انه ليس خلفه حكم تقدمه وهو كونه مانعا للجواز فلا حاجة الي ذكره ثانيا

خلف

قوله فكر [illegible] وهو الخلفية مشروطة للامامة لان الماموم اذا كان خلف الامام يكون الامام امامه ولا ينعكس يعني اذا كان الامام [illegible] الامامه المعتبري لا يكون الماموم خلف الامام بل على تقدير اذا كان وجه الماموم الي ظهر الامام ١٢

٢٩

خلاف العلم بالمخالفة فانه لا يعلم حكم شيء فيكون في عبارة المختصر عدول بمرتين هكذا يفهم من الكلام ثم وجدت

قال صاحب وقاية الرواية في باب صفة الصلوة ومراعاة الترتيب فيما تكرر اعلم انه لما كان الصلوة على ثلاثة

اقسام منها ما لا تكرر فيه وهو في جميع الصلوة مرة كالتحريمة والقعدة الاخيرة ومنها ما يتكرر في كل ركعة

كالسجدة ومنها ما يتكرر في جميع الصلوة دون الركعة الا ولى فالترتيب فرض بالاتفاق فان قدم

التحريمة على النية او قدم قاعدة القعدة على سجدة في ركعة ثانية او رابعة او قعد وفيه سجدة فحكمه

فلا تصح التحريمة بل تصح وفي الثاني فالترتيب فيه واجب بالاتفاق فلو سجد في الركعة الاولى سجدة في الثانية

ثلاث سجدات عليه السهو لترك الواجب وهو الترتيب في السجدة وفي الثالث فالترتيب فيه على الخلاف فعند

صاحب الخلاصة والمختار انه هو قول زفر رحمه الله وعند صاحب الوقاية والمبتدي هو قول اصحابنا الثلاثة

انه واجب والشارح اختار هذا المذهب حيث قال قوله فيما يتكرر ليس فيه يجب بل في الحكم ما عداه فان مراعات

الترتيب فيما لا يتكرر من ركوع واحد كالركوع ونحوه واجب بالاتفاق وقوله وقد مر انه المختار تقديم الركوع اه فان

يدل اختيار هذا المذهب كذلك قوله وقد قال في الاخيرة اه وقوله وعند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر فانها

فريضة عندي اشارة الي الاختلاف وهذا القسم من الاركان وهذا هو القسم الثالث في قوله ما تكرر في الصلوة على

سبيل الفريضة فبقيد التكرار احترز عما لا يتكرر فيها اصلا كتكبيرة الافتتاح وبقيد الفريضة احترز عما فيه

تكرار لكن على سبيل الفريضة كالقعدة الاخيرة وفيه اشارة الي القسم الاول منهما اما الاشارة الي القسم الثاني منهما

بقوله وذكر في حواشي الهداية نقل عن المبسوط ان السجدة يعتد بها ذكرنا من التفصيل في قسم الاركان

وبيان الاختلاف في القسم الثالث واختار الشارح مذهب صاحب الوقاية والمنية دون المذهب صاحب

الخلاصة والخزانة اذ لا يرد الاعتراض على الشارح بما ذكره صاحب البرجندي نقلا عن الخلاصة والخزا

نة من انه اذا تذكر في اخر الصلوة قبل السلام او بعده انه ترك سجدة من اول الصلوة فانه يسجدها ثم يتشهد

وسلم ويسجد للسهو اذ لو تذكر بعدما رفع رأسه من الركوع انه ترك سجدة فانه يعيدها ويعيد الركوع ويركع

يسجد للسهو يفهم منها ايضا انه لا فرق في الترتيب بين السجدة والركوع والفرق بين

السجدة الثانية والقاعدة الاخيرة فالحكم بان احدهما فرض دون الاخر ظاهر لان عدم الفرق في

الوجوب المفهوم منها في الثاني ومنها ولا يصح من مذهبهما انه لا فرق بين الركوع والسجود بل انما

هو في الصلوة بين السجدة والقاعدة الاخيرة والحاصل ان اصل وفرضية الترتيب كما اشرنا اليه والفرق عند

الشارح بين على مذهب صاحب الوقاية والمنية ولا يرد عليه ما صرح به الحلبي من ان ترتيب بين القيام

والركوع فرض لانه يمكن حمل كلامه على مذهب صاحب الخلاصة والخزانة او الفرض بمعنى الواجب هذا لا

طلاق وقع من الشارح كقولهم الوتر فرض تعديل الاركان فرض ونحوهما وان الوجوب فرض عملا على ان الشارح

عن الفرق بينهما وجعلنا بينهما ان يجعل فرضية الترتيب في الفرائض وعدم فرضيته في الواجب صرح به في العناية ولا يرد

عليه ما ذكره صاحب البرجندي من ان رعاية الترتيب فيما لا يتكرر في الصلوة على سبيل الفرضية لو كانت فرضا لا يصح

الشارح القعدة الاخيرة

الطلاق

الشهامرح

في قوله في المختصر وسن جزءها او شيء منها جزءها مع الوجوب ليس من احدهما لان الغير جزءها يجب بالقرآن

والواجبات في الصلوة مطلقة سواء كانت من كونه اولا ورعاية الترتيب فيما لا يتكرر في الصلوة اصلا

كانت غيره ركوعه كيفما فرض فيها فيصح اطلاق قوله وسن جزءها او شيء من ايجاز الفرائض والواجب في الصلوة سجدة

كانت منه كونه اولا وقال القاضي الصحيح في وسط الحاشية المتعلق بخطاب الجماعة بقوله ولا قراءة الاولى

الاولى الجهر فيتأتى تعول الاسرار الثاني اخارج في الجواب وهو في القول بالزيادة انما يعتبر عند التساوي يجب

الكلمات والحروف ويجوز ان يكون سورة قافوسورة القرينة متساوية بحسب ايهما يعتبر التطويل بالكلمات

والحروف نعم ان تكون سورة ق قائمة بحسب الكلمات والحروف اطول من سورة القمر والكانت اقصر منها بحسب الايات

ولو اسلم انهما متساويان بحسب الكلمات والحروف ينبغي ان يكون تطويل الثانية على الاولى هنا ايضا تختص الجمع

فلا مخالفة قال صاحب الوقاية الرواية فيما او يصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء والاصل فيه

قوله عليه السلام ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى فان صيغة جمع مذكر وكذا في الاحلام والنهى يدل على تقديم الرجال على

الصبيان ويقدم الرجال على الصبيان من حيث انهم ادكل على تأخير النساء على الكل وفي الصبيان والخناثى تقدم الصبيان

لانهم تابع للرجال ومرعية ان هذه على ما يقدم الخناثى على النساء لاحتمال الذكورة ويؤخرعن الرجال لاحتمال

الانوثة والترتيب بين هذه الاصناف الاربعة على هذه ستة اوجه ثلاثة منها انسب وجه الترتيب

بين الصبيان والخناثى ثلاثة اب قد مر ولا تفصد الصلوة منهما ثلاثة من البيان والثلاثة منهما واحدة فيه وجوه الترتيب بين الطائفين ثلاثة الرجال والنساء وبين الرجال والنساء

وفي من بعضهم الحير كما دل التبويب

ف وهو لا يتحقق الا من الجانبين م

قوله اصلا اي لا لصلوة الرجل ولا لصلوة النساء ١٢

ف الخانية قد تفسد الصلوة بالمحاذات بنفسها والقياس ان لا تفسد المحاذات مطلقا اصلا وهو قول الشافعي
لان فساد الصلوة بمحاذاتها لا تفسد بالاجماع مع ان المحاذات مفاعلة بينهما وجه الاستحسان ما روي ابن مسعود
عن الخاطب به الرجال دون النساء فتفسد صلوتهم دون النساء ولما كانت المحاذات عرفت بالنص فنقيد
ه بخلاف القياس وهو مع علمائنا باعادة الصلوة بسبب المحاذات فنراعي فيها جميع ما ورد به النص وهو عشر شر
ط الى كانت تلك المحاذات جامعة لجميعها وفصل هذا ان الشيخة منها والعاشر عدم الا ان تكون مشتهاة وكى
جهة الصلوة كاملة متفق شركة تحريمة مكان بلا حائل ويحاذي بكعبها شيئا من اعضاء الرجل اشتهاء
فان محاذاتها غير مفسدة ويكفيها عقيد ذلك عن المحاذات التي هي فيها فانها لا تفسد صلوته
خلا ما اذا نوى ويتحد الجهة فان كانت الجهة غير مختلفة باختلاف التحري او كانت في جوف الكعبة وبحاد
الصلوة عن الصلوة الجنازة وبالعاقل عن محاذات المجنونة وبالاشتراك تحريمة واداء عن محاذات
المنفرد والمسبوقة وبالنية عن المحاذات بلا نية الامام امامتها لان الاشتراك لا يثبت بدون النية
الامام عندنا خلافا لزفر قياسا على الرجل وقلنا انه يلحقه الضرر بالامام بتقدير المحاذات فلا بد من الالتزام
يلحقه الضرر بالالتزام بدون النية وباتحاد المكان عن المحاذات باختلافه كما اذا كانت المرأة على
الارض والرجل على الدكان وبالعدم بحائل عما كان مع وجود الحائل كاسطوانة والسترة بقدر مؤخر
الرحل وغلظ الاصبع فيما بين الرجل والمرأة ثم اذا كانت المرأة محاذية فسدت صلوة ثلثة رجل

قوله مع ان جواب عما يقال ان يكون عدم فساد الصلوة لاجل عدم نسبة المحاذات اليها لكن بناس الشافعي بالرجل عليها اجاب بقوله مع ان الخ

اي بعضها من اعضائها وبعضها من اعضائه ١٢

لانه شريك مع الامام بلا نية ١٢ منه

س

مع

من تلك جانب الايمن والايسر والخلف ثم يصح ان تكون المرأة ان تفسد ثلثة صلوة اربعة رجل فقط في
الثلثة بمفردها مع جنبيتين وثالثا الذي خلفها في الاربعة بمفردها مع جنبين اربعا الى اخرها وبعدم الشرعا
كانت المرأة مامورة بحد المحاذات بالتأخير من جانبيه كان تاركا لما امر به لمحاذاتها التأخير ولم
تأخرها فيمفسد بل تفسد صلوتها كذا في شرح تلخيص قال الشيخ اقول في التعريف انه شركة والاداء شركة
وهو حاصل الكلام على التعريف بين غير الجنس ولا اهتمام وعرفها بان تعريف الفقهاء انما اعلى فيه احدهما
شركة بين المقتدين والثانية الشركة بين الامام والمأموم فيجوز تغير الفقهاء اللفظ الاول المطلق الشركة لان
الثانية معلومة بالمقايسة لانه لما ثبتت الشركة بين المقتدين مع وجود المانع وهو الحاق الضرر بغير
الالتزام وبين النية فيثبت بين الامام والمقتدي بطريق الاولى لعدم المانع لان الحاق الضرر صار مع
بالنية والالتزام والضرر المرضي بلا بعد العدم على ان بناء احدهما على الاخر يوجب الشركة لان التابع
مع المتبوع في الحكم كبناء الفرع على الاصل في القياس بخلاف الابناء وعلى التقدير فانه لا يوجب التبعية بين المقتد
يين ولا يوجب الشركة بينهما قياسا والثاني يثبت في الثاني مع عدم الداعي فلان يثبت في الاول
بطريق الاولى لوجود الداعي وهو التبعية قال الشارح ولعل بالجملة في نحوه الشركة في التحريمة بل يكفي ذكر الشركة
كما في الاداء يعني انه لا فصل بيان الشرط في محاذات المفسدة والشركة في التحريمة ليست بشرط في اللا
المحاذات مفسدة مع انتفاءها فيها كما في مسئلة الاقتداء بالخليفة فلا فائدة في ذكرها فلو تركها

ف مفسوم ١٢

قوله جامع لفروع الشركة بين الامام والمأموم الى الحي خلاف بينهما في جواب بان الشركة فيها مع التحريمة والاداء بين الامام والمأموم معقود

وهو الصح التبعية والقياس ١٢

في التحريمة ثابتة تقديرا اشارة الى الجواب وهو ان الشركة في التحريمة اعم من ان يكون حقيقة او تقديرا وهو ثابتة

الا قتداء بالخليفة ولئن لم يوجد الشركة في التحريمة حقيقة لكنها موجودة تقديرا لان التحريمة الخليفة

مبنية على تحريمة الامام الاول فتحريمة المقتدي بالخليفة مبنية عليه بالواسطة فلا تنتفي المحاذاة معنى

بدونها تكون شرطا لها في ذلك قوله فالشركة في الاداء فلا توجد بدون الشركة في التحريمة فقد وجد بدون الشركة

في الاداء وجد الشرط الخ بيان الشركة في التحريمة لو اعتبرت علة من ان يكون حقيقة او تقديرا لصارت الا

ذمة مشتركة والاداء بوجود الملزوم يستلزم وجود اللازم فلا حاجة الى ذكر الشركة في التحريمة ايضا وانا اجيب

ب هذا الوهم الفاضل الالياسي بقوله لكنهم حاولوا التنبيه على اللازم الخفي على تقديره لذكر [illegible] فقد ذا

يع على اللازم الخفي على تقديره بعموم الشركة في التحريمة والتنصيص على ما ثبت دلالة [illegible]

وقع في الكلام الفصيح قال [illegible]

كذا في العناية قال الفاضل الجلبي في حاشيته المتعلقة بباب الحدث في الصلاة بعد قوله الخلاف فهذه المسئلة [illegible]

عشرية في قياس [illegible] ثم اشارة الى [illegible] الى [illegible] وهو ان يكون [illegible]

خاص الاسم وهو قسم من [illegible] وهو ان [illegible] الى [illegible]

[illegible] وهذا قد [illegible] العدد [illegible] العناية

العناية قال الفاضل الجلبي في حاشيته المتعلقة بباب الحدث في الصلاة بقوله وههنا [illegible]

بعد الامر بالتاني التحقيق بانه حصول الغرض [illegible] في الصلوة [illegible] حقيقة [illegible] كما

قال الفاضل الجلبي في حاشيته المتعلقة بقوله وفي نتاس بعد الامر بالتاني التحقيق في تصحيح الرواتين بان احمل

الظهرية وهي عدم الفساد في الاومأ بالراس والبدن الفساد والاومأ بالتلفظ وثانيتهما رواية الخلاصة وهي

الفساد مطلقا سواء كان الاومأ بالتلفظ او بالراس او باليد بعد الحكم اختار صحة الرواية الثانية

قال صاحب الوقاية الرواية فيها والسلام عند اوفرده والمراد هنا بالسلام السلام الصلوة اي الله

على انسان مفسد مطلقا عمدا كان او سهوا او خطأ وانما لم يذكر الحكم لانه داخل في الكلام بتقييد

جهتي التمييز والاضافة في الصورة [illegible] الى الكلام الذي [illegible] قوله السلام عمدا والمراد

السلام على انسان فيتعلق في العبارة استخدام الذي هو من المحسنات البديعية وكان الاولى

كما ذكره فانه ايضا داخل في الكلام لكنه [illegible] تنبيه على اختيار رواية الخلاصة دون الظهرية

مع ان المراد مفسد المطلق سواء كان بالتلفظ او باليد او بالراس فلا يكون داخلا في الكلام لكن

فيه تقييد من جهة من جهة الاضافة والاطلاق من جهة التمييز قال الفاضل الجلبي المتعلقة في باب الاستق

بقوله بلا قلب رداء وتحضر ذمي [illegible] التاني [illegible] اشارة الى الجواب وهو ان الدعوى [illegible]

من هذه الاسلوب انما تقع على قول من قال ان القرآن في نظر وجب القران في الحكم بناء على العطف

[illegible] في الحكم [illegible] التسوية [illegible] قوله [illegible] الصلوة [illegible] وهذا [illegible]

على الصبي والمجنون كما لا تجب الصلوة عليهما لكنه فاسد لكونه من الاستدلال الفاسد لان الاصل في كل

كلام ان يستقل بنفسه في افادة الحكم وفي اثبات الشركة جعل الكلامين كلام واحد وهو خلاف الحقيقة فلا

يصار اليه الا عند الضرورة وعدم وجوب الزكوة على الصبي والمجنون لقوله عليه السلام لا زكوة في مال الصبي

والمجنون ومعناه كما في العناية والانوار ولو سلم فالتبادر هذا الا ان يكون حق الله في

مبني على ان العطف يقتضي الشركة في الحكم دون العلة فهو ههنا ثابت على

ما هو المضمون من الاختلاف في الاجابة بعض الحاضرين منهم ابو الحسن الدمشقي لا يجوز اجابة

مستدل ... وما عداهما في الاذان فلا ... منهم ابو القاسم الحكيم وهو ابو النصر ...

يجوز اجابة ... انطلقوا الى ما ... يسعون ... كذا في البرجندي

على هذا ... على ... المطلوب ... كذا في

التسهيل ... قال الشارح ... الفريضة ...

... الاقامة التي هي للصلاة ... فقد قالت عروة

... البرودة ... الصلوات ...

او يجد ... لفساد ... نقد ... يوجد ...

الاقامة اي وجد في المسجد بالاقامة اقامة الصلوة لا اقامة المؤذن على رواية الكفاية عن الظهيرية

الظهيرية من وقت اقامة المؤذن يصلي ركعتين في الرباعي وان لم يقيد الاولى بالسجدة فهو المختار لا

... فقد ذكر في الظهيرية انه اذا كبر المكتوبة فسجد ثم سمع الاقامة فسجد وقد قيد الركعة

بالسجدة ... في المختار ... صاحب الهداية ... الذي ...

هذا ... الاقامة في ...

المقام ... الجماعة ...

الفجر كما عرفت ... قال الشارح ... الفريضة اي الاقامة سنة الفجر فانه ... الفرض ...

الا ... فلا يقضي قبل طلوع الشمس ...

الا ... السنة فقد قالت ...

بعد الطلوع ...

... التعريف ...

... الفرض ...

جميعا بالاتفاق ... التعريف ...

...

وهو ... قال الشارح ... التعريف ...

اثبات قضاء الفوائت وسنة الفجر بتبعية الفرائض مطلقا اي قبل الزوال وبعدها فعلم من تعدد التبعية

تبعية القضاء الى تفريع على ما قبل يعني فعله النبي صلى الله عليه وسلم سنة الفجر ليلة التعريس كان ذلك فعلم من

فعله صلى الله عليه وسلم ذلك تبعية القضاء مع جميع تلك الاحكام قوله في هذه الاحكام علم عدم اختصاصه بجوده

الفجر تفريع على التفريع المذكور اي كما علم تبعية قضاء الفجر مع هذه الاحكام علم من تبعية هذه الا

حكام عدم اختصاصه بجوده بنفسه وهو قضاء الفجر لان هذه الاحكام المذكورة من الجماعة والجهر

الاذان والاقامة مشتركة بين الصلاة كلها عند الاداء يعني انه كما هي مشتركة بينها عند القضاء

واشتراكها بين الصلاة عند القضاء يقتضي عدم اختصاص صلاة دون صلاة فلا يقوى

هذا الفرق على الصلاة وجوهه لقضاء السنة هذا تفريع على التفريع الثاني اي اذا علم اختصاص القضاء

الفجر بخصوص غداة ... قضاء الفجر الصبح مع ان هذا الفرق التعدية معقول المعنى لان المدرك

الحكم بقضاء الفائتة لا ... معقول فلا يكاد يتم الفرق فيقضي ... ويتعدى

القضاء عن الفجر الى سائر الصلاة المفروضة قوله فيما قضاء السنة ... وهو انه لم يختص قضاء

فرض الفجر بجوده النفل بل تعدى الى سائر الصلاة المكتوبة ينبغي ان لا يختص قضاء سنة الفجر بجوده

النفل بل يتعدى الى سائر السنن وحاصل الجواب ان القياس يقتضي ... ويقضيها ... فات الا ان

الفجر ... سائر السنن قوم صلى الله عليه وسلم ... فلا يلزم من قضائها قضاء سائر السنن ...

ولا من قضائها بتبعية الفرض في قضاء ابتداء من الفرض جواب سؤال هو انه لان القياس يقتضي

للمساواة ينبغي ان يتعدى قضاء السنة الفجر بتبعية الفرض الى قضائها ابتداء الفرض وهي المساواة

بينهما في فوات سنة الفجر حال الجواب منع المساواة لانها ابتداء فوات الفرائض حيث عن كونها

سنة بل ... نفلا مطلقا فلا يلزم من قضاء الاول قضاء الثاني كما يلزم من قضائها بتبعية الفرض قبل

الزوال قضائها بتبعية الفرض بعد الزوال لدفع التوهم الناشئ من كلام السابق وهو ان قضاء السنة

بعد الزوال يستلزم قضاء السنة الفجر ... توهم ان قضاء التابعة قبل الزوال لا يستلزم قضاء التابعة

بعد ... لعدم المساواة بين وقت الجهل المشغول كما توهم شيخ الاسلام وحاصل الجواب ان اختصاص

... بما قبل الزوال لا يتعدى الى ما بعده موجبة لذلك الاختصاص ... اوقات الصلاة

كلها ... الا بعد ... الوقت المعين ... فالتفرقة بين المهمل والمشغول ...

ثم قال صاحب الوقاية في الرواية ... في باب قضاء الفوائت فرض ترتيب بين الفروض الخمسة والوتر

فانها كلها ... واعلم ان الترتيب ... فلا بد فيه من مثبت ومسقط ... المثبت

فقوله ... الخندق فصلاها ... فلما المسقط ... الوقت و

النسيان والكثرة وثبت الاسقاط ... ولا يعود الترتيب بعد

زوال ... باتفاق ... الاسقاط ... ما دام الترتيب

الساقط لا يعود بخلاف [illegible] فإنه لا يعود على المذهب المختار كما صرح به [illegible] قلت بعد

الكثرة أولا والحاصل أن التضييق والنسيان مانعان للترتيب لا مسقطان إذ لا يوجد [illegible] الترتيب

عند التضييق والنسيان بخلاف الساقط وهذا [illegible] تأثيرهما في الوقتية لا [illegible] وعن [illegible]

[illegible] فقط دون [illegible] فإن تأثيرها في جميع الأوقات [illegible] الأول عند [illegible]

[illegible] المصلي [illegible] الوقتية بعض [illegible] الوقتية [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] وما [illegible] عند [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] القياس [illegible]

[illegible] القياس [illegible]

[illegible] الله [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم مطلق [illegible] الترتيب [illegible]

والكثرة [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] الفوائت ستا لأن الكثرة عندهما تتحقق بالدخول [illegible]

وعند [illegible] الفجر وقت السادسة لأن [illegible] تحقق

بقضاء

[illegible] قاسم

لأن [illegible] الوقت واجب [illegible] الوقت [illegible] الوقت [illegible]

وبه يتم النصاب المسقط [illegible]

وقال بعض العراقيين [illegible] الترتيب

به [illegible] يتم النصاب المسقط [illegible] وقت السابعة [illegible] فإنه سقوط الترتيب عنده في صحة تقديم القضاء

الفوائت على الوقتية والمختار هو الأول لأن [illegible] في نفس الفوائت [illegible] تقديم [illegible] القضاء

فلا حاجة إلى دخول الوقت السابع [illegible] الخلاف [illegible] وقت [illegible] الترتيب كما بين الفجر والظهر

فإذا كان الفجر السادسة يسقط الترتيب بطلوع الشمس [illegible] الأول [illegible] الفريق الثاني [illegible]

بينهما أن الترتيب على [illegible] ترتيب الفوائت [illegible] الوقتية فيعتبر في سقوط الأول

خروج وقت السادسة [illegible] وقال محمد هو كون الفوائت ستا لأن الكثرة

عنه تتحقق بالاستحباب [illegible] الكثرة [illegible]

فإن [illegible] الخلاف [illegible] الأوقات [illegible]

ثم الأظهر أن يسقط الترتيب عندهما في [illegible] ست صلوات [illegible] عند محمد [illegible] كثرة الفوائت [illegible]

[illegible] بعض المشايخ هو كون الفوائت ستا [illegible] صاحب جامع الرموز [illegible]

القدوري [illegible] الهداية [illegible] لأن [illegible] الفوائت على ست [illegible]

واللام في الفوائت [illegible] الفوائت [illegible] ست [illegible]

[illegible] عند الجمهور [illegible] لأن [illegible] الوقتية [illegible]

[illegible]

تسا قط وما المعارضة على قول من قال باتيانهم لان المعتبر هو الاعتبار الجود دون خصوص المتباعد

الظاهر لان الكثرة بالاستصحاب ينبغي الكثرة بالاعداد وحد الكثرة باعتبارها لا يتقدر الا لكثرة

بها اهلها التقي لسقوط اقضاهما يكون بالاول اعتبارها الا في حق صاحبها في حق المترتب المستوي

ببقاء الاهلية فعدم سقوطها آخر فلا يجوز فرض الاول منعه في الاقوى وقد اعتد بعض المشايخ مؤيد له

لاعتبارهم الدورة على حدة والاعتبار عندهما يستقيم دون الدوري فيما تنازع اللفظي

او لان قولهم الا ان ترتيبه على سنته غايته على كونه الفوائت سيما اذ كان على سنة ظرفا لغو

متعلق بقوله تلك بقية اما ان كان ظرف مستقر متعلق بمحذوف فلا يدل علينا اذ ذاك للعين الا

ان تذكير الفائت حال كونها الفائتة على سنة غير فائتة منها والمشتغل الثالث مع كونه خلاف الظاهر قول

صاحب الهداية والكافي فيما بعد حد الكثرة اي نظير الفوائت سادسة يحصل بالثالثة لا يعلم التاقض

ولذا انتفى اعتبار المثاني الثلاثة كما هو الكافي لغيره اعتقدها انها اداء وتنظرنا احتاط والله اعلم قوله

الفائت ستة حديثة او قديمة قلت بعد الكثرة اولا والفائتة من الثمانيات

ما يتوهم من جدها الجميع اولا قضيتها لدخول القديمة لان في كونها الحديثة مسقط اتفاقا في

الخلاف في القديمة وقال بعضهم انها ايضا تسقط الترتيب فجرا على المتهاونين والمتكاسلين واهلكم

والمختار عند البعض انها تسقط ايضا لان علة الاسقاط وهي الكثرة لا يتفاوت بالحديثة والقديمة

لكن موجودة والمانع من الاسقاط مفقود لان اثبات الترتيب في القديمة للتقصير اعليهم بل اعانة

لهم في تفويت الصلوة بتأمل ما ذكرناه هاهنا وخفت الرواية ومن اعتاد تفويت الصلوة

وعتب اليه نفسه لو في التخليص الجهات تلو بت الترتيب فيما بينها بل كالاقدمة الله العلم اعاقها

في ديثها ولهذا في الحديثة كانت او قديمة دالحق من قال انها غير مسقطة والتعميم لان ما حد

حول العدد بعد الكثرة لان الكثرة ابتداء مسقط اتفاقا فاذا اعاد الى القلة ففيه خلاف فقال

صاحب الهداية يعود الترتيب بعودها لان البعض ذهاب على ما روي عن محمد في من ترك

صلوات يوم وليلة وجعل يقضي من الغد مع كل وقتية فائتة فالفوائت جائزة على كل حال قبلهما

واخرها والوقتيات فاسدة في قبلها لدخول الفوائت في حد القلة فلما دخلها فكذلك الا فيما

الاخيرة لانها فائتة في الحقيقة على ظنه حلا ادى ما قبلها على ما وقته فيصح ما على رغم فساد الثانية

مع ان الذي فعل محمد بقية وقع صحة لانه كان ناخطا والترتيب لا يوجب ان في خطأه صحة ما تقدم

لو اديه لها كبيرة وسقوط الترتيب اذا صلى الظهر وهو ذاكر انه لم يصل الفجر فسد ظهره ثم قضى الفجر

العصر وهو ذاكر الظهر يجوز العصر لانه لا فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهي مسألة انتهى كلامه في

صاحب الهداية ان الفساد في الوقتيات لثبوت الترتيب ابتداء وفساد باقي الوقتيات لعود

الترتيب بعد السقوط بالكثرة والمختار عند البعض انه لا يعود بعودها الى القلة كما هو مختار ابو حفص

الكبير شمس الائمة وفخر الاسلام وصاحب المحيط ايضا لان الساقط لا يعود وثانيها يعود وبه يحكم فتوى

ستاد الوقتيات ببقاء الترتيب ابتداء وانتهاء بلا سقوط وعود كما هو المذكور في الزيلعي وبهذا قال

قالت بعضا لكثرة الفوائت على من قال بعود الترتيب بعودها الى القلة قال الشارح في الستة

وما دونها حديثة وما فوقها قديمة اعترض عليه ان هذا الشرح لا يطابق المشروح فاجاب مولانا

عصام الدين الاسفرايني بما حاصله ان الستة المذكورة في شرح صدر الشريعة والمذكور في المتن

هي الفوائت لانه لا ذكر للستة الفوائت مجردة من حيث الحدوث والقدم وهما امران اضافيان

لان المراد بالحديث القريب وبالقديم البعيد فلا بد من وضع حد الفارق لتمييز القريب عن البعيد

فاراد الشارح ان يبين الحد الفارق بينهما من الوقتيات فقال في الستة وما دونها حديثة

وما فوقها قديمة يعني الستة الوقتية وما دونها اذا صار فاصلا بينك وبين فوائتك فالفوائ

ت قديمة فيطابق الشرح المشروح لكنه ضعيف ولذا لم يرضه بقوله وجه ابن ابي [illegible] قوله

بعضها انه اذا خف وجود الوقتيات صارت الفوائت قديمة من غير اشتراط الستة من الوقتيات

واجاب عنه الفاضل المحشي بوجوه ثلاثة الاول انه لا خفاء في ان الحد المعنى على القدم وليس تفسير

لانه اراد بالحديثة والقديمة القريبة والبعيدة بحسب الزمان وهذا المعنى مخالف لاصطلاح الفقهاء

وهو ان المراد بهما القليلة والكثيرة باعتبار العدد فلا حاجة الى التطبيق بينهما كما [illegible]

٤٧

الاشياء بالحادث والقديم باعتبار الزمان في جميع الاصطلاحات لكن قد يطلق اضافيا بمعنى

حيث التعلق وعدمه بالزمان كما يقال الواجب قديم اي ليس بمتعلق بالزمان والممكن حادث اي

متعلق بالزمان وقد يطلق من حيث امتداد الزمان وعدمه كما يقال هذه الحادثة قديمة اي

بعيدة لامتداد الزمان وهذه الحادثة حديثة اي قريبة من حيث عدم امتداد الزمان وتقسيمها

بقليلة وكثيرة يعلم من كلام الشارح ثم انه لا يبعد ان يكون حملا على القديم والثاني ان الفوائت كانت

اي الفوائت المطلق المقدم [illegible] فاتت ست غير مقيدة بكونها [illegible] المعنى او فاتت ست حديثة

ست او قديمة وهي مجملة بين الشارح بقوله الست وما دونها حديثة وما فوقها قديمة كما ذكر

الاول انه رجع الضمير الى المقيد بدون القيد خلاف اصطلاحهم لان الحكم مع التعميم [illegible] على

المقيد يرجع الى القيد والثاني ان تعميم الفائتة [illegible] منهم حجة عن الحكم والفوائت لم يقيد بكونها

[illegible] هذا التعميم [illegible] الاختلاف الروايتين فمن احد الروايتين يعلم ان الست

هي حديثة اي قليلة [illegible] انه لا يسقط الترتيب ومن الاخرى يعلم انها قديمة اي كثيرة ينبغي ان يسقط الترتيب

نقل الشارح الرواية الاولى حيث قال الست وما دونها حديثة وما فوقها قديمة لا شارة الى ضعفها لقوله

يعني ان قول من قال الست حديثة اي قليلة غير مسقط للترتيب ضعيف والاولى ما اختاره ان الست تسقط

حديثة كانت او قديمة اي قليلة كانت او كثيرة على اختلاف الروايتين [illegible] الاسقاط مع الكثرة

يعقاب عما يقال ان ...

باب القليل

للمسقط هي ست صرت او ترتيب جملة من الفائتة في تعرضه الى ما دونها الا انها في مسقط دم حاصل الاخر ان هذه التنبيه

يكون فائتة بان الحكم بكونها مسقط لان حكم الشي لا يترتب على ما يتصل به من الاخرى ... التوجيهات

قوله وبعد جملة هذه التعليقة لا يخلو كلام الشارح عن نوع خفاء والجواب الصحيح ما قاله الفاضل المحشي في

بعض المنهيات ان المراد بالحديثة الصريحة والقديمة الضمنية دون القريبة والبعيدة كما هو المراد وفي

جيد ... لا نعلم الحديث الصوري ولا القليل الحكمة كما هو المراد في توجيهات المحشي ثم يرد عليه ما يرد عليها

فيكون المعنى لو فاتت ست صريحة كانت او ضمنية ... ان الشارح هو لا الست ... اذا فاتت ابتداء

فهي صحيحة هذه الفائتة ضمن ما فوقها الضمنية وانما الغرض ما دونها اشتغاله بان القليل يتصف بكونه صريحة

او ضمنية ... الكثير التي سقط ... فعلم ... وسقوط ... ونقل ... من ... في

يعني سنة الى ضعف ... المنقول عنده ... ذي الخلاف

الروايات ... سقط ... في الروايات ... حديثة وقديمة وبين سبب كونه

... ان ... الشارح ... الصحيحة ... وما دونها حديثة وما فوقها قديمة اي الترتيب

لتبع ... سقط على ... وما دونها سنة ... وما فوقها قديمة قال صاحب الهداية ... على ما ذكرنا ... ما فوقها

ثم فسد ... ان ... سادسة ... الحديثة ... السقط ... سادسة الى ...

بالتسبة الى الفوائت ... لا حاجة الى ... الترتيب ... هو الكثرة المتحققة لا المتوهمة ...

السادسة ... قبلها ... وليس ... الساعة ... العود الى القلة ...

ولهذا قال توقف صحة الكل الى ضم السادسة بينما توقف تحقق الكثرة بها ولما فيها اذا لم يوقف

تحقق بها ثبت بدونها كما الوتر الا الفجر يوم ثم صلى الاربعة الباقية مع الفجر من اليوم الثاني

مع تذكره ثم طلعت الشمس تحقق الكثرة قطعا من غير ضم السادسة فينقلب الجودات صحيحا

والحاصل ان المؤثر في سقوط الترتيب الكثرة حقيقة والمؤثرة تحققها بخروج وقت الخامسة قطعا

الذي هي السادسة لكن لما كان القطع بخروجها لا يحصل في اكثر الاوقات الا بضم اداء السادسة

ذكرها الا بيحها الا وقت ليلة ... تحقق الكثرة الى ... لو تحقق الخروج بدون السادسة كما

في صورة المذكورة يطلوع الشمس لا حاجة الى ضمها فيها هذا حاصل ما في شرح الاسلام وحواشي الهداية

واجاب عنه الفاضل الاسفرائني بان الحاجة الى اداء السادسة ليست لتحقق الكثرة بل العلم من صحتها

صحة الكثرة بطريق الحكم ... لان الكثرة صفة قائمة بالكثرة فمتى تو ... في السقوط الترتيب في حق غيره

وهو ساعة ... سقوطه ... نفسه بطريق الاولى قال الشارح حتى بطل رعاية الترتيب

فيما في الكثرة لا يجوز اي لا رعاية لان الرعاية الترتيب في غير موضعه موضوع فيحكم بصحة الصلوة

او في القليل عطف على قوله في الكثرة كانت في القليل فيجوز اي الرعاية وبحكم بفساد الباقي وحينئذ

الكلام يجوز تخفيف من ... او كان ... من ... التمييز فيه في الموضعين راجع الى ...

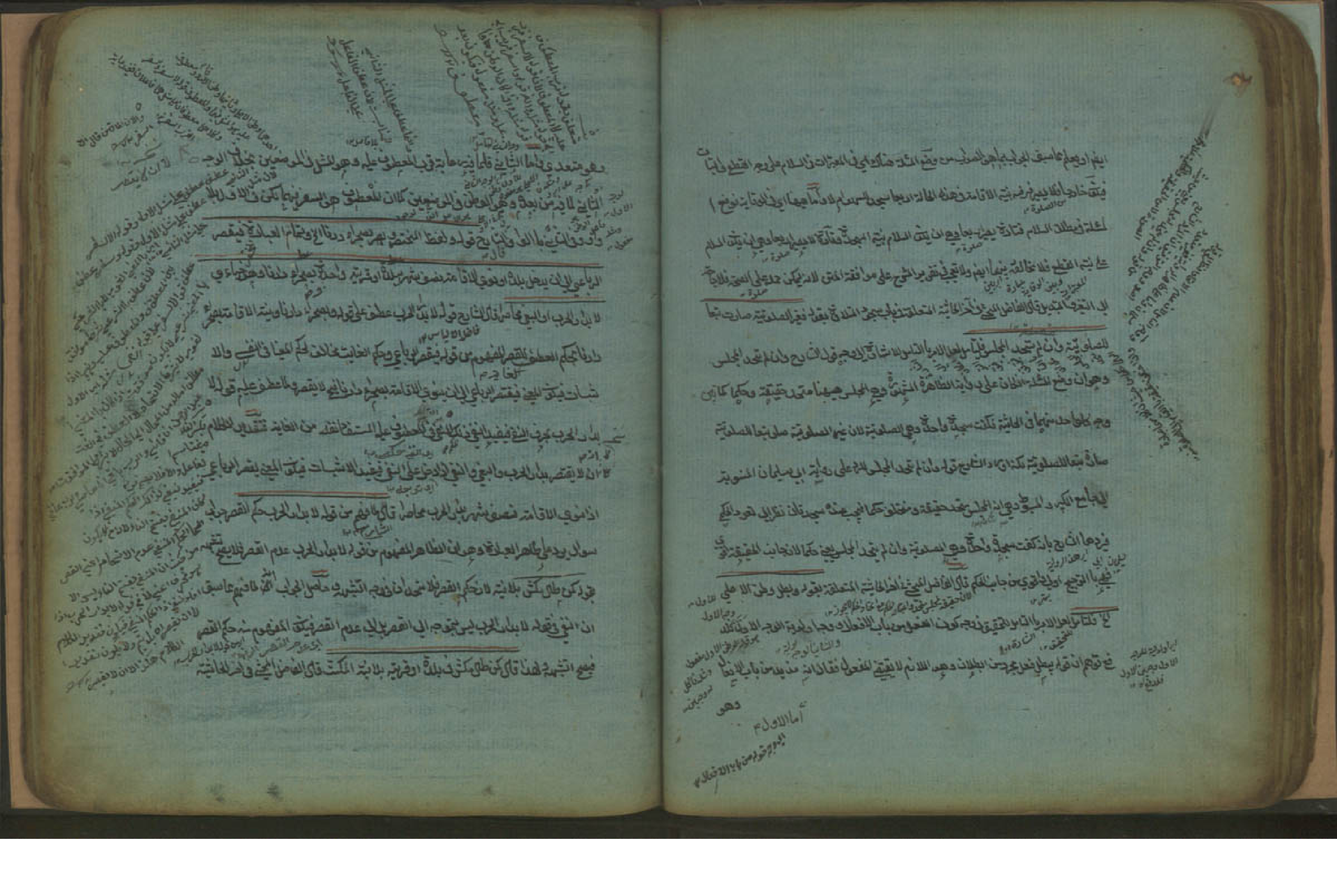
اي ان كانت رعاية الترتيب في الكثرة فلا يجاوز النتا الاصلوة الخمسة وان كانت فيجاوز اليها فلا



وان كثر اخذ ما غلب على ظنه انه عرض الظن على الشك بعد التفكر بخلاف الظن فانه في قوله وان ... بخلاف الشك فانه يمكن حمله على معناه ص

الفاضل المحشي في اخر الحاشية المتعلقة بباب السجود السهو بقوله شك اول مرة تلبثا مثل العمل
الامر بالتامل الثاني الوجه عدم تعرض الى الشك وهو ان الشك هنا يجوز ان يكون بمعناه اللغوي
وهو التساوي في الطرفين ثم يلحق بعد التفكر الى جهة الظن قال المحشي قوله وان لم يغلب
على ظنه اخذ بالاقل يعني الرأي وهو [illegible] الظن ينافي عدم الغلبة [illegible] وتعف
كل موضع ظن انه [illegible] الصلوة [illegible] المفروض ان لم يغلب احد الطرفين على التحري [illegible]
حمله على معناه فلا حاجة الى التعرض الى الظن اليه قال الشارح الفاضل الالياسي في باب سجود
السهو في شرح قوله ولو سلم من وجب عليه سجود السهو فهو في الصلوة ان سجد والا فلا
ولقد انه لم يتغير عبارة الوقاية فانه يفهم منها ظاهرا انه ان قهقه بطل وضوءه بالقهقهة
عندها ان سجد للسهو كيف يتصور سجود السهو بعد ما قهقه والحاصل انه يرد على عبارة
الوقاية اعتراض من جهتين احدهما انه لا يتصور سجود السهو [illegible] انتقاض الوضوء بالقهقهة
انه في [illegible] يخالف ما هو المذكور في المعتبرات من عدم انتقاض الوضوء وتمام الصلوة وسقوط
السهو عندها ويمكن ان يجاب عنهما بتقدير [illegible] الارادة لانها من جملة مبادي [illegible]
للافعال الاختيارية فيكون المعنى يبطل وضوءه بالقهقهة ان اراد السجود بعدها اي بعد السلام
والمراد بارادة سجود السهو ان يلقي السلام على نية سجدة السهو والا فلا اي فان لم يرد

سجود السهو بعده فلا ينقض وضوءه والمراد بعدم ارادة سجدة السهو ان يلقي السلام على نية القطع وانه
لغت لان النية تغير المشروع موجب الفاسد فاندفع الاعتراض من الوجه الاول لان انتقاض الوضوء لا ينافي
ارادة السجدة بل ينافي حقيقة وكذا من الوجه الثاني لان وضع المسئلة فيهما في الوقاية على مذهبهما
في مطلق السلام سواء كان بنية القطع او بنية السجود كما يعلم من اطلاق السلام في الكلام وصرح به صاحب
البرجندي ايضا فينتقض الوضوء بالقهقهة تارة وهي ان يلقي السلام بنية السجود ولا ينتقض اخرى وهي
ان يلقي السلام بنية القطع والاثبات ووضع المسئلة في المعتبرات على مذهبهما في السلام على وجه القطع لانه
هو الموضع لظهور الخلاف فلا مخالفة بينهما ويمكن ان يجاب عنهما ايضا بان سجود السهو شرط الحكم بانتقاض
الوضوء بالقهقهة فيكون الحكم بالانتقاض الوضوء موقوفا على سجود السهو [illegible] وجود القهقهة
وكل [illegible] ولم يظهر الانتقاض [illegible] سائر الصلوة الا وقت سجود السهو فالحكم يبطل
الوضوء عندها بالقهقهة فعبارة الوقاية بالنسبة الى صحة الصلوة والحكم بعدم انتقاض الوضوء في
كلام المعتبرات بالقهقهة عندها بالنسبة الى سجود السهو فاندفع الاعتراض بوجهيه [illegible] نفي السجود
بعد القهقهة ولا مخالفة بين الكلامين [illegible] على الوجهين فلا مخالفة
ان مذهبهما انه [illegible] هذا الحال [illegible] ان سجود السهو [illegible] كذلك وانه لا
يصح [illegible] عندها ان سجود السهو [illegible] والاعتراض بالمخالفة عن المعتبرات



المتعلقة بباب الجمعة وان بقي ثلاثة فيتأمل لعل الامر بالتأمل اشارة الى دفع جواب المحشي وجوابه ان ترك

ام من بقاء الثلاثة فذكره لاظهار بقاء الجماعة بعد النفرة فلا استدراك ورد بان قوله والجماعة

وهم ثلاث رجال سوى الامام يدل صريحا على جواز الجمعة بهم فلا اشتباه في وجوب اتمامها فتعين

الاستدراك ويمكن الجواب اولا بان حكم الثلاثة وان علم مما سبق لكن ذكره ثانيا ليس لبيان

الحكم بل لبيان استيفاء اقسام احوال الجماعة بان لها احوال ثلاثة حالة النفرة في السجود

وحالة النفرة بعد السجدة وحالة البقاء ولها حكمين لاشتراك الاخيرين في

حكم واحد وهو الاتمام وثانيا بان الجماعة وهم ثلاث رجال لها حالتين حالة الابتداء

وحالة البقاء والمفهوم مما سبق حكمها في حالة الابتداء وهو الاتمام لتعلق انعقاد الجمعة

بها فقط واما حكمها في حالة البقاء فيتوهم ان يكون حكم عدم الاتمام لان تعلق انعقاد الجمعة بالجميع

فاذا نفر البعض ينبغي ان لا يبقى للباقية حكم الاتمام لوجود المزاحم فقال الشيخ هذا التوهم وان

بقي ثلاثة الخ قال الفاضل المحشي في اخر الحاشية المتعلقة بباب شهيد بقوله ولم يجب به مال الخ ان

من قتل وجبت به الدية فليتأمل لعل الامر بالتأمل اشارة الى الجواب وهو ان من وجد قتيلا في

مسجد به ولم يعلم قاتله فانه على رواية الهداية شهيد لان نفس القتل يوجب القصاص ووجوب

الدية في القسامة بعارض وهو عدم العلم بالقاتل فلا اعتبار له وعلى رواية الذخيرة ليس بشهيد

يغسل

يغسل لوجوب الدية ولكن بعارض اخرجه من كونه شهيدا والمص اخذ بهذا الرواية وهذا

قال فيما بعد ومن وجد قتيلا في مصر او قرية ولم يعلم قاتله فشبهة الاستدراك انما يرد على رواية

الهداية لان القتل بالحديدة يستلزم عدم وجوب المال بنفس القتل واما على رواية الذخيرة التي اخذ

بها المص فلا يرد لان القتل المذكور مقيد بالحديدة مع انه ليس بشهيد على هذه الرواية فلو خرج

بقوله ولم يجب به مال قال الفاضل المحشي في اخر الحاشية المتعلقة بقوله او نقل من المعركة حيا قوله فيه تأمل

وهي اشارة الى الجواب عن نظر الاتقاني وهو ان النقل من المعركة على قسمين حالة بقاء القتال

وبعد تقضيه اما الاول فليس بارتثاث على ما في الذخيرة واما الثاني فاما ان ينقل بطريق الجر

بل [illegible] يطاءه الخيل او بطريق الحمل اما الاول فليس بارتثاث ايضا واما الثاني فلا يخلو اما ان

الحمل لئلا يطاءه الخيل او للتداوي اما الاول فهو ليس بارتثاث ايضا بخلاف الثاني كذا في

شرح الزيادات للشيخ الامام قاضيخان فالجواب بان الرحمة في القسم الاخير فقط دون الاقسام الثلاثة

الاول لان ما في الحاشية انما يكون ارتثاثا اذا اوجب المنفعة كالحمل للتداوي واما الحمل في

وطي الخيل فهو ابقاء على حاله لا احداث امر يوجب المنفعة فهو ليس بارتثاث فلا يرد نظر الاتقاني

قال الفاضل المحشي في اخر الحاشية المتعلقة بقوله وعلى عليهم فيتأمل لعل الامر بالتأمل اشارة الى

جواب اخر بعد جواب الشيخ عن الاعتراض المذكور بقوله قال لا حاجة الى هذا بعد قوله اولا يصلي عليه

على الجواب الاعتراض انهم اي المذكورين ليست بشهداء وهم مسلمون فاذا يجب غسلهم يجب

ان يصلى عليهم يعني ان حكمهم في الصلوة يعلم من حكم الشهداء لان الشهداء مع انتفاء غسلهم يجب

الصلوة عليهم لحد الاسلام فهؤلاء المذكورين يجب عليهم الصلوة بطريق الاولى لوجود العلة

وهو الاسلام مع وجوب الغسل واجاب المحشي بانه لقوله لا نقول له حاصل الجواب ان مطلق الشهيد

على ثلثة اقسام وتصدى المص لبيان احكامها مع حكم الاقسام فلا يكتفي بحكم واحد منها عن

الآخر وثانيا بقوله فيكفي وهو انا لا نسلم ان كل مسلم يجب غسله يجب الصلوة عليه لان اهل البغي وقطاع

الطريق مسلمون ولا يصلى عليهم فلذا ذكر كل قسم بحكمه على حدة هكذا في بعض الحواشي باب

الصلوة في الكعبة وشرح قوله صح فرض ونفل والمذكور في الهداية خلاف في فيهما

ولا يكون الفرض فيها لان الصلوة في الكعبة ... بانها ... مطلقا فرضا كان

او نفلا لكن ... جاز النفل على خلاف القياس على ما روي ... يوم الفتح في الكعبة ...

في المنقول ... الفرض ... باب ... اما الاول فلان شرط ... ان يلحق المقيس عليه

من حق القياس ... خالف ... واما الثاني فلان شرط ... ان يلحق الفرع على الاصل ...

ليس كذلك لان ... النفل على التوسعة ... الفرض ... على الاحتياط ... جاز النفل القعود

والركوب مع القدرة على القيام ... الفرض فلا يلزم من جواز النفل فيها جواز الفرض ولنا

ما رويناه

ما رويناه من حديث ... والحق به الفرض والنفل اذ لم يكن بمعنى النفل في الاركان لكن في جوازه في الاستقبال

والاستقبال الى الكعبة ... الاستيعاب اتماما في جواز الصلوة اذ لا يجب مطلقا مقوما الا استقبال

ويهما اليه كذلك والغرض من النقل عن الصحابة وهو دلالة ... عليها بقوله والمذكور في كتب

الشافعية الجواز الى ... حاصل الاعتراض ان النسبة الخلاف الى الشافعي مخالفا لما هو المذكور في كتب

من الجواز واجاب عنه صاحب الهداية بان هذا اللفظ وقع سهوا من الكاتب لان الشافعي يرى

جواز الصلوة فيها فرضا ونفلا واجاب عنه الفاضل المحشي بان خلاف الشافعي متقيد بما اذا توجه

الى الباب وهو مفتوح ولم يكن العتبة مرتفعة قدر مؤخر الرحل او يحمل على اختلاف الرواية

عنه لكن هذه الرواية لا توجد في كتبه وهي ... على ... وفي كتب ...

وهذا الحكم مخصوص ... لان جواز الصلوة خارجها على تقدير الانهدام يدل على ان القبلة ارض

الكعبة اذ هو جائز ... يجوز فيها من غير شرط ان يكون بين يديه شيء مرتفع شيء من جدرانها

والغرض منه الاعتراض عليه بان المذكور في كتبه مخالف لمذهبه لان القبلة عنده هو البناء

وهذا بشرط ... لجواز الصلوة عليها وفيها بعد الانهدام والعيان بالله ليست قائمة

مقام البناء والمحصل من كون القبلة اما ارض الكعبة او هواها كما مذهبنا لا البناء

يحتمل الارتفاع والانتقال فلو وضعت الحيطان في موضع آخر لا يجوز الصلوة اليها فلو

البناء قبلة لجازت فيمكن ان يجاب عنه بان القبلة عنده هو البناء والمذكور في كتبه من جواز

الصلوة خارجها متوجها اليها بعد الانهدام ليس لدلالة ان القبلة عنده ارض الكعبة

قوله لكن الخ جواب عما يقال انه لو كان محمولا على الاختلاف في الرواية ... في كتبه ولم يوجد هذه الرواية ... [illegible]

او هواءها بل باعتبار وجود الاثر لان الهدم انتفى لا يستلزم انتفاء اثره واثر البناء قائم

نحو الصلاة وما اشترط السترة على سطح الكعبة لعدم البناء واثره جميعا فلا بد مما تكون قائمة مقامه ولما

تجوز في الكعبة بعد الانهدام فلان الاستقبال والاستدبار في اثر البناء تعارضا فاشترط السترة لتكون

كجهة لجانب الاستقبال لانها تاخذ حكم حقيقة البناء بكون الصلاة في الباطن السطح فتثبت لها الترجيح بطريق

الاولى بخلاف الصلاة خارجها متوجها اليها بعد الانهدام فانها جائزة بغير سترة لوجود التوجه الى الاثر بلا

معارض فان قيل على هذا ينبغي ان لا تجوز الصلاة فيها الا لانهدام بغير سترة عنه ايضا مع انها جائزة قلنا لا نسلم

انها فيها بغير سترة تجوز بل فيها بعد الانهدام مشروطة بالسترة ايضا ولو سلم جوازها مطلقا بناء على

ما روي من حديث بلال فهو مخالف للقياس فيقتصر على مورده وهو قبل الانهدام فيبقى ما بعد الانهدام

على القياس فيشترط السترة دون ما قبل الانهدام ويجاب عنه بان نسبة القبلة الى البناء مجاز نسبة الشيء

الى يده والقبلة عنه حقيقة هي الجزء الذي لا يتجزى ... في جميع البيت ... القبلة في ...

والامر بالتوجه اليها التعلق بها الاتفاق فلا بد من دليل ظاهري وهو البيت بالنسبة الى الخارج ...

بمجموع اجزائه في الاستقبال بالنسبة الى الداخل لوجود الاستدبار الى البعض اجزاء الكعبة ... دليل

الظاهري بالنسبة الى الداخل هي سترة مطلقا سواء كان قبل الانهدام او بعده لكن ترك العمل بالقياس

قبل الانهدام بالنص فيبقى بعده على القياس فلا مخالفة بين مذهبهم وما هو المذكور في كتبهم واعلم ان

القبلة في الحقيقة هو الكعبة وحده وبحسب الظاهر اربعة احدها العرش وهو قبلة الحاملين للعرش و

الطائفين حوله والثاني الكرسي وهو قبلة حامليه والطائفة والثالث البيت المعمور وهو

قبلة

قبلة اهل السماوات السبع والرابع الكعبة وهي قبلة اهل الارض فبينها اختلاف فمعنى ان فيمنا وعندنا

الوجه الى العرش بحذاء الكعبة وهي قبلة اهل الارض بجهة ... لان الكعبة قبلة لاهل المسجد

الحرام وهو قبلة لاهل مكة وهي قبلة لاهل ... الحرم وهي قبلة للافاق وفي سعة على المسلمين كذا ذكره في شرح

الالوي وصاحب الغاية الرواية في باب الركاز ولو وجد ركازا متاعهم في الارض مما لم تملك ... فيها

يعني من مشهور ... وهو ... قوله مما ... اي الخ الفرق بين كان المتاع وكان النقدين حيث

يجب الخمس في الاول دون الثاني ... النقدين ... لا يجعل الدار دار الاسلام فيه ... تم الكلام

ذلك لانه يعلم حكمه مما سبق ... النقود والمتاع في تحقيق معنى

الغنيمة وهي الاستيلاء عليها في دار الاسلام ... صاحب المضمرات باختيار شق الاول ... الفرق الاول بان المتاع لقلة الدفن وقرب الى وجه الارض ... يظهر بجانب ... فيتعلق به

حق الامام ... النقدان لكثرة الدفن وبعدها عن وجه الارض ... بجانب

... فلم يتعلق بها حق الامام ولهذا لا يجب فيها الخمس بل الكل للمستامن وقلنا بان المتاع لعدم

... الاختفاء باخذ المستامن الى دار الاسلام ظاهرا فيدخل تحت قوة الامام وقهره فيكون غنيمة بخلاف

النقدين فانه ياخذهما خفية فلا يدخل تحت قوة الامام وقهره فلا يكون غنيمة لكن هذا الجواب مخالف

لما صرح به الشارح الجميل من ان دار الحرب ... او نقول للمستامن ... فرق

وايضا ... شيخ الاسلام صاحب ... باختيار شق الثاني بانه ... الى دار الاسلام

يلزم التكرار والاستدراك لان ما سبق بيان حكم الركاز من النقدين في دار الاسلام وهذا البيان

وهو ... ادبكون

... الفرق بين النقدين والمتاع ... النقدين ... المتاع ظاهرا ...

الابتعة على ابدان ... ثانيا ولنا يعم كل حكم ما سبق الى الفاء ... ما سبق من الاستواء ...

عينة للاستية عليها الدفع نوع الاختلاف في النقود والامتعة في وجوب الخمس كما في وجوب الزكاة حيث

يجب الزكاة في النقود بعد حولان الحول مطلقة نوي التجارة فيها او لا والخلاف في الامتعة فانها لا تجب فيها

الا بنية التجارة ... حكم الاستعمال يعم انهما سواء في وجوب الخمس للاستواء العدد وهذا الجواب هو

الصواب لا الذي يفهم من الهداية والعناية والجامع الرموز وغير ذلك ولا ... الاعتراض ...

اليه لان البحث في دار الاسلام وبيان حكم دار الحرب في ... معرض بيان اختلاف الدارين في الحكم

فلا ... التفكيك ... قال الفاضل المحشي في آخر الحاشية المتعلقة في باب صدقة الفطر ...

والاستار اربعة مثاقيل ونصف ... الاشارة الى انه صاع اربعة امنا

كل من اربعين استارا ... مثاقيل ونصف ... ثمانون مثقالا ونصف الصاع ثلاثة

... وستون مثقالا ... الشرع ... بيان الشرح والاختلاف ... مقدار الاستار

... المعجزات ... الائمة ... قال صاحب ابن جندي ... المتداولة ...

مائتان وثمانون مثقالا ... الاستار سبعة مثاقيل ... ان ياخذ من الاستار سبعة

مثاقيل ... واحدا ... الاحد ... ست ... مثقالا ... مثقالا وقال الفاضل

المحشي في آخر الحاشية المتعلقة في باب الصوم ... صوم ... الكفارة واجب ... الامر بالاشارة

الى ... القول ... قول ... النذر ... الكفارة واجب على عكس مذهب الزيلعي

... ان النذر فرض لانه ثابت بالاجماع وهو قطعي ولذا كان ... والكفارة واجب لانه ثابت

بالاخبار

بالاجماع ... قوله ... متتابعين ... رمضان ... على

... بها الفريضة ... النذر ... عند صاحب

الوقاية ... النذر ثابت بقوله تعالى وليوفوا نذورهم وهو عام خص منه البعض

والكفارة ثابت باخبار الاحاد ... بالاجماع وهو قطعي ...

السند والنذر ... الزيلعي ... النذر واجب ... الكفارة ... النذر ... البعض

... البعض ... الوجوب ... الفريضة ... الكفارة قطعي لان الاخبار

... الكفارة ... بل

ثبت ... صوم كفارة الفطر وصوم التطوع وصوم النذر ثمانية ... القرآن

اربعة ... بالتتابع وهي صوم رمضان وصوم كفارة القتل وصوم كفارة ... وصوم كفارة

القتل واربعة ... بالتتابع وهي قضاء شهر رمضان وصوم فدية الحلق ...

وقوله تعالى ففدية من صيام وصوم المتعة وصوم جزاء الصيد كما في الجوهرة قال الفاضل المحشي

في آخر الحاشية المتعلقة ... الامر بالاشارة الى ...

بانه لا ... الامر بالفرض الاعتقادي ... على قسمين احدهما ... جاحده كافر

وهو ما ثبت فرضيته بدليل ... تاويل ... امكان ... نصا او اجماعا ...

ضالا وهو ما ثبت فرضيته بدليل ... بعد علم ... نصا واجماعا كما هو مذهب ...

وهو الصحيح عندنا وقال الجصاص اذا صح للتواتر يكون جاحده كافرا والمراد بالفرض هيهنا ما يقابل الواجب الذي ثبت
بدليل ظني لا يفيد القطع ثم يفيد العلم اليقيني لا الفرض الاعتقادي الذي يكون جاحده كافرا بل ثبت بالشرع في ا
ثبات مرتبة الوجوب فلا يرد ان الاجماع المنقول بطريق الشهرة والاحاد يفيد الوجوب دون الفرضية قال الفاضل
المحشي في الحاشية المتعلقة بقوله ويمكن ان يراد بالفرض الواجب فيتناول نحو الامر بالتسوية اشارة الى الجواب الا
وهو ان التقسيم على قسمين حقيقي ووهمي فيبني تمام الغرض على الاول [illegible] ويمكن ان يكون التقسيم المذكور
في عبارة الهداية اعتباريا وهو يقتضي مجرد التخالف دون المخالفة المقابلة والمباينة وهي ثابتة
فيهما وان اريد بالواجب الفرض لان الفرضية [illegible] لكونها ثابتة بالاجماع المنقول بطريق الشهرة [illegible]
[illegible] الا [illegible] الافطار [illegible] صوم رمضان فرض قطعا والمنذور فرضا ظنيا وهذا القدر من
المخالفة [illegible] التقسيم فلا يرد ان [illegible] بالادلة الفرض الواجب [illegible] مقابلين غاية الامر
لان انتفاء المباينة والمقابلة يستلزم انتفاء التقسيم الحقيقي دون الاعتباري وهو المراد هيهنا حتى لكون
الادلة الفرض الواجب فيهما مع وجود المقابلة [illegible] على ما ذكرنا [illegible] بالامر فلا مجال
لتوجه هذا القياس [illegible] وقال الشارح [illegible] في باب [illegible] قول المصنف [illegible] خافت على نفسها
او ولدها كان حل الافطار بناء على وجوب الارضاع [illegible] لا يحل لها الافطار بيان [illegible]
قد [illegible] الفرق بين الام والمرضعة المستأجرة في حل الافطار وعدمه بناء على وجوب الارضاع وعدمه
هو [illegible] وفيه [illegible] حل الافطار على وجوب الارضاع [illegible] احل الافطار

عليه

عليها [illegible] الافطار لها ايضا [illegible] انعقاد الاجارة [illegible] رمضان نعم وجوب عقد الاجارة
عليها وهو خلاف الاجماع [illegible] عن [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الله وضع
عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم فهو مطلق لا فرق بين الام والمرضعة
المستأجرة ولو سلم ان الارضاع لا يجب على الام ايضا ديانة اذا لم يكن للرضيع قدرة على الا
ستمرار [illegible] على [illegible] في الفقه [illegible] الام في الافطار [illegible]
قال الفاضل المحشي في وسط الحاشية المتعلقة بقوله لانه يجب عليها [illegible] الامر بالتسوية [illegible]
الى الجواب عن البحث وهو انه [illegible] مباح [illegible]
تضمن الاشتغال والابطال [illegible] عقد الاجارة كذلك [illegible]
يستلزم ابطال [illegible] انعقاده [illegible] الاجارة [illegible]
وجوب الارضاع وحل الافطار [illegible] قال الفاضل في وسط الحاشية المتعلقة بقوله واعلم ان الاقسام
[illegible] نحو الامر بالتسوية [illegible] التحقيق والاعتراض [illegible] حكم الحجية الاجماعية عن حكم الحجية
الانفرادية [illegible] متغاير [illegible] الرجل وعدمه في الشرعيات [illegible]
[illegible] قال الفاضل المحشي [illegible]
المتعلقة بقوله المراد بالموجب الاثم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] وحاصل النظر [illegible] الاعتراض [illegible]
وهو ما لا [illegible] الاجماع [illegible] وعدم [illegible] ويمكن

ان يجاب عنه ان الارادة الموضوعة على قسمين [illegible] بانه يترتب عليه الحكم [illegible] في ارادة المعنى الحقيقي المجازي وهو

مشروط بعدم ارادة المعنى الموضوع له بالمعنى الاول لكنه مشروط بارادة الموضوع له بالمعنى الثاني لان المجاز هو الانتقال

من الملزوم الى اللازم وهو يتوقف على الارادة للملزوم [illegible] فيمكن الجمع [illegible] والاعتراض

الفاضل المحشي [illegible] في بحث [illegible] على التوضيح وقال الفاضل المحشي في الحاشية المتعلقة بقوله

من الجمع بين الحقيقة والمجاز [illegible] فلا يمتنع الجمع [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الفاضل المحشي [illegible] المجاز [illegible]

[illegible] الحج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الفاضل المحشي في الحاشية المتعلقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible]

على ما حكى لبابا بعد الباب [illegible] ان لبيك مفرد [illegible] بالالف [illegible]

لا مضاف [illegible] قولهم لبيك [illegible] وتنكيره كما في

قوله [illegible] مفعول مطلق لفعل محذوف [illegible] الشارح بقوله [illegible]

ما حكى لبابا بعد لباب [illegible] متعلق بالباب [illegible]

[illegible] استعمال [illegible] بعد حذف الزوائد بقصد التكرير [illegible] ثم اذا

اضيف لبيك [illegible] الخطاب سقط النون [illegible] معنى الاقامة

والمحبة والقصد والخلوص [illegible] والقرب [illegible]

فان كان الاول فلا يخلو [illegible] فان كان الاول فمعناه

الاقامة [illegible] وان كان الثاني فمعناه المحبة و

العطف [illegible] عاطفة على ولدها [illegible] لبيك معنا

القصد [illegible] ان قولهم [illegible] لبيك [illegible]

الثالث فمعناه [illegible] ولذا كان الثاني اي

[illegible] الاقامة [illegible] بالفتح [illegible] قولهم

[illegible] اختار الشارح [illegible]

[illegible] التكرير [illegible]

ثم سكن احد البابين وادغم في الآخر لمنافاة الجمع لاتحادهما جنس واحد الاول متحرك

الحاجة الصوم ولا تقييد الا الذي على المحرم [illegible] الاقامة بطريق القوم [illegible] قال الفاضل المحشي [illegible]

المتعلقة [illegible] الى الحرم [illegible]

الكفارة [illegible] الاتفاق [illegible] الاقامة [illegible]

قبل الرجوع [illegible] عند الحنفية [illegible]

[illegible] الحرم [illegible]

وجب [illegible] اهل مكة [illegible] قال الشيخ [illegible] عند الحنفية [illegible] عن محمد

وان ذبح فانه [illegible]

في اربعة مواضع ولا خلاف في [illegible] الاجماع على وجوب القيمة [illegible] الاختلاف لكن عند [illegible]

اصالة وعند محمد والشافعي [illegible]

وجب في [illegible] عند محمد [illegible] الهدي والطعام والصيام [illegible]

الاطعام والصيام [illegible] الذبح [illegible]

القيمة انما هو [illegible] الذبح فانه قربة غير معقولة [illegible]

بالحرم بالاجماع لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة [illegible] الصوم [illegible] معقولة [illegible]

فلا يتقيد بالحرم [illegible] بالاجماع ولا اختلاف في الطعام [illegible] بالحرم [illegible]

التصدق على فقراء الحرم [illegible] معقولة [illegible] الصيام [illegible] بمكة واطلاق الطعام

الصيام

الصيام بان تقيد [illegible] الاتفاق [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الطعام [illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible] القيد [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible] ان ذبح [illegible]

[illegible] ذبح [illegible] محمد [illegible]

[illegible] القيمة [illegible]

[illegible] الآية [illegible] مقيد [illegible]

[illegible] محمد [illegible] الجزاء [illegible]

في [illegible] الجزاء [illegible]

[illegible] الحقيقة الى المجاز [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] القيمة [illegible]

اذا لم يكن [illegible] القيمة [illegible] من المثل [illegible]

[illegible] المثل [illegible]

[illegible]

اذا لم يكن [illegible] القيمة [illegible]

في الحال حيث يجب فيها القيمة عند محمد وان ثبتت المثلية بعضها بالصورة [illegible] كل واحد منهما يعدل

ويؤكد الصورة على من جهة الشارة الى الاولوية لان المثل مطلقا في الحقيقة للتوحيد بالاعتبار الاشتراك في الوصف الخاص

او للاثر وجود الصحابة اوجبت النظائر في الصيد المختلف وفي ان التخيير بالنص حتى في المثل المطلق هو المتبادر

ومعنى كان المثلي من الصيد يعرف المثل معناه في القيمة لما المثل صورة ومعنى فلا يعتبر شرعا حتى ان اتلف دابة

يجب عليه دابة اخرى مثلها مع اتحاد الجنس لعدم امكان المماثلة لاختلاف المعاني والمقاصد فيها فكذلك

مع اختلاف الجنس [illegible] لا يمكن البقرة مثل البقرة فكيف يكون مثل الحمار الوحشي وضبعها [illegible] جعله على

المثل صورة ومعنى فوجب حمله على المثل معنى وهو القيمة لكونه معهودا في الشرع [illegible] ويحكم

قوله [illegible] وكذا [illegible] ونكتة [illegible] بالاجماع [illegible] يحكم [illegible] النعم الى قوله

فحمل المثل على القيمة فقوله [illegible] على هذا المعنى عطف على قوله [illegible] بحسب المعنى والمعطوف عليه

[illegible] وفيما نص [illegible] على قوله [illegible] تفسير [illegible] النعم [illegible] القيمة [illegible] الشرع

ومراده بالاجماع [illegible] حمل المثل على القيمة [illegible] دلالة الآية على هذا المعنى اي على المثل [illegible] الذي

[illegible] فلا [illegible] هذا المعنى فاما ان يترك المعنى الاول [illegible] فان كان القول يلزم خلاف الشرع

الاجماع وان كان الثاني يلزم عموم المشترك وكلاهما محذوران ولان قوله ولا تقتلوا الصيد [illegible] عاما

لجميع الصيد [illegible] متعددا [illegible] فوجب ان يكون المثل [illegible] ما قتل من النعم شاملا مع

[illegible] المثل القيمة فتعين ان المراد المثل القيمة [illegible]

التقدير بالقيمة بالنظر [illegible] يجاب [illegible] وهو نظير قوله [illegible] تلك [illegible] بالنعم [illegible]

[illegible] لانهم في الاشتغال كلها لم يتبع ان يحكم جديد وفي مقتول الا استغنا بحكمهم [illegible]

هذا الجواب [illegible] بالنعم فلا نسلم ان قوله من النعم بيان للمثل بل للجزاء [illegible] بيان [illegible] ما فيها [illegible] النعم

كما يطلق على الاهلي يطلق على الوحشي ايضا كذا قال ابو عبيدة والاصمعي فيكون معناه فجزاء قيمة ما قتل

من النعم الوحشي ولم يلتفت اليه [illegible] لضعفه واما القول [illegible] النعم على الوحشي [illegible] الحاجة الى

البيان حكم للمقتول لا البيان بنفسه [illegible] ما سبق في المقتول هو الصيد [illegible] الزيادة

المثل او الجزاء كما [illegible] بقوله اي كائنا من النعم [illegible] والكبير [illegible] منتصبا [illegible]

وقع صفة المثل او الجزاء [illegible] بيان المثل [illegible] الموصولة اذ لو كان بيانا [illegible] لكان [illegible]

او معرفة فاطلاق اسم النعم على القيمة مجازا باعتبار ما يؤول اليه [illegible] كما [illegible]

[illegible] يشتري بتلك القيمة بعض النعم والاختلاف في [illegible] فانه عندنا هو الجاني وعندهما الحكمان

ومنشأ الاختلاف في العطف فان عندهما قوله او كفارة عطف على قوله هديا وطعام المساكين

عطف بيان او بدل عنه او خبر مبتدأ محذوف اي طعام مساكين وقوله او عدل ذلك اي [illegible]

عطف على الطعام [illegible] مفعول [illegible] لفعل محذوف اي يصوم صياما ونصب هديا على انه مفعول لقوله يحكم

[illegible] او حال من الضمير المجرور [illegible] وهو مفعول [illegible] بالغ الكعبة صفة له والمراد بلوغ الكعبة ذبحه في الحرم

قوله ذوا عدل فاعل يحكم صفة المثل [illegible] معناه يحكم بالمثل [illegible] بان [illegible] هديا بالغ الكعبة [illegible]

كونه هديا والاختيار في ايقاع الفعل [illegible] الا [illegible] وكذا [illegible] العطف على المفعول [illegible] او [illegible]

البدلية والتخيير يعني انهما يحكمان ذلك بالمثل بين الامور الثلثة الهدي والكفر بالطعام والكفر بالصيام

فان حكما بالهدي يجب النظر وان حكما بالطعام او الصيام فعلى ما قال ابو حنيفة وابو يوسف رح فقوله الا انه

انه معطوف على هديا بل على قوله فجزاء او كفارة ولا يستقيم ولو كان معطوفا عليه لكان منصوبا ولو سلم فلا

ان هديا مفعول او حال من ضمير الجزاء بحال قوله فجزاء او قوله او عدل ذلك معطوف عليه فلا يدخل تحت

حكمهما فلم يكن في الاية دلالة على اختيار الحكمين بل الاختيار للجاني لان التخيير شرع رفقا بمن عليه كما في كفارة اليمين

المعنى ثم يختار من عليه الجزاء التخيير بين الهدي الثلث الجزاء وهي القيمة ما قوم به الحكمان بين

كونه هديا او الكفر بالطعام والكفر بالصيام فلا خلاف ان الاختيار للجاني وعند التقويم او لا يكون ثبت

الخيار بين الثم في الكفارة والصيام لا يثبت الخيار لان هديا والطعام انما يعتبران بالقيمة المقومة

في بين الثم ولم يقع بين الهدي ولا بين القيمة التي هي الجزاء ينطلق على مذهبهما فان الثم عنده وهو الهدي

وعندنا هو الجزاء والاختلاف في شرط الهدي بعد ما وقع الاختيار عليها فان عندنا لا يجوز في الهدايا الا ما يجوز

في الضحايا لان مطلق اسم الهدي ينصرف اليه وعند محمد رح يجب صغار الغنم لان الصحابة

اوجبوا جفرة وعناقا قلنا يجوز ذلك على سبيل الاطعام لا المذبوح فيعتبر الهدي وهو تاويل ما روي عنهم والاختلاف في

تقويم المقتول والنظير بعد ما وقع الاختيار على الهدي فعندنا يقوم المقتول بالطعام وعند محمد يقوم النظير ثم النظير

بناء على ان الواجب الاصلي عندنا والمالك بالطعام لانه عهد في الشرع اقامة طعام مسكين مقام الصوم كما في كفارة

الظهار وعنده ان ابتنى فيلتفت الى التي قال القاضي المحقق في الحاشية وفي باب الجنايات جراد وفي الحمام شاة فيه كل

نعم الا بالتمر الشارة الى الجواب وهو انه روي عنه رواتين يوافق الثاني في وجوب شاة كما اختار الشارح

وفي

وفي رواية يوافق الشيخين في وجوب القيمة كما اختاره في الهداية حيث قال وما ليس له نظير فعند محمد يجب فيه

القيمة مثل العصفور والحمامة وانسبهما فاذا اتفقا على القيمة لا يعتبر النظير وجوبا شاة في الحمام

فقد افتقد رواية الشيخين وانه في الحمام شاة ... يعني لاطلاقها على الحيوان المخصوص يعني بعيدا عن المحقق

ابن مالك القاضي ... قال القاضي المحقق في آخر الحاشية المتعلقة في باب الجنايات جراد وعكس اي

يجاب بعين ما ... انه ... يشعر بان المراد بالحمام ... دخول مكة

من يريد ذو الحلاقة المحل ... فان دخول الكوفي في بستان لحاجته دخول مكة بغير احرام كما

صرح به سابقا في الحاشية والمجاوزة بارادة المحل لا يوجب الدم اذا عقب بالاحرام وان لم يحرم ودخل

مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة كما يشهد عليه قوله ثم فيما بعد ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة قال صاحب

الوقاية الرواية في فصل المحصر ان ... ولكنه ان ... الهدي ... واحدهما فقط

وان يحل وهذه المسألة على اربعة اقسام احدها ان امكن له ادراك الحج والهدي والثاني ما لا امكن

لادراك شيء منهما والثالث ما اذا امكن له ادراك الحج دون الهدي والرابع ما اذا امكن له ادراك

الهدي دون الحج فحكم الاول انه لا يجوز التحلل بل ... حكم الثلاثة الباقية لزوم التحلل

بل لا يصير الى ان يذبح الهدي وان شاء توجه ... الحرم ... بالاحرام ...

وهذا عند الحنفية ... عنهما فقد ... التحلل ... الا ان ... ادراك الحج ...

الهدي بعينه ... عندهما ابو حنيفة ... ادراكهما ... ان ... كلا ... الا

لعدم توقيت الذبح يوم النحر ... وان قال ... ادراك الحج والهدي ... يجب ...

ان يوم التروية ادرك الحج فقط فلهذا قال الشارح ما بعدها بتجرد ادرك الحج فقط لان من ادرك الحج ادرك

لو وقف الناس يوم النحر ولا يجوز بين ما بعدها ثم صدق قوله كل من ادرك الحج ادرك الهدي لا يخفى نسخ الشرح

ما بعدها تجرد ادرك الهدي فهو سهو من قلم الناسخ لان ادرك الهدي لا يستلزم ادرك الحج فلا يصدق

قوله لان ادرك الهدي فيه ادرك الحج قال صاحب الوقاية وفي الاصلاح ان شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا يقبل

وبوقته تقبل والطرفان في هذا المتن اي بعد وقته وبوقته متعلق بالوقوف والشهادة جميعا على سبيل التنازع

فيقع معنى المسألة الاولى حاله ان شهدوا بعد وقته بوقوفهم بعد وقته لا تقبل الشهادة ويحكم بجواز الحج

ومعنى المسألة الثانية ان شهدوا في وقته بوقوفهم في وقته تقبل اي شهادتهم ويحكم بعدم جواز الحج فلا يرد

ان ظاهر العبارة في المسألة الاولى يقتضي انهم لو شهدوا في وقته بوقوفهم بعد وقته بان شهدوا في اليوم التاسع

على ان يوم الوقوف بعد حين على تمام اليوم العرفة بان وقوفهم بعد وقته اذ هو يوم النحر ينبغي ان لا يقبل

اليوم ويحكم بجواز الحج لانها شهادة بوقوفهم بعد وقته مع انه تقبل شهادتهم ويحكم بعدم جواز الحج لان المسألة

وان مسألة الثانية يقتضي انهم لو شهدوا بعد وقته بانه وقوفهم كان في وقته ينبغي ان تقبل شهادتهم ويحكم

بعدم جواز الحج وحاصل الجواب انه لا دلالة للمسألتين اتفاقا الشهادة والوقوف في الوقت بان يكون كلاهما

بعد وقته كان هذا المسألة او يكون كلاهما في وقته كما في مسألة الثانية فلا يرد النقض بصحة فيما اختلافهما

والوقوف في الوقت هذا هو المفهوم من كلام برجندي والمراد بالشهادة بعد وقت الشهادة بعد

وقوع الوقوف محصول فيه سواء بعد انقضا الوقت حقيقة كالشهادة في يوم النحر او حكما كالشهادة

في اخر الوقت اليسير عن وقوع الوقوف محصول فيه ولهذا اوضح الشارح بشهادة الوقوف بعد

ووقت

ووقت شاملة الاول للاول وهو قوله اذا وقفوا الناس وشهدوا قوم انهم وقفوا والثاني هو قوله

وكذا اذا شهدوا عشية يوم التروية فقال الشارح ان شرح قوله ووقته قلت لفظ الهداية عبارة اما اذا وقفوا يوم

التروية فان قلت هذا العبارة في الهداية دليل الثاني المسألة الاولى ولا وجه لايرادها هنا لان

شرح شهدوا انهم وقفوا يوم النحر والعبارة ههنا اي ان اهل المعرفة اذا وقفوا يوم عرفة وشهدوا قوم انهم

وقفوا يوم النحر اجزاهم اي اهل المعرفة الشهادة والقياس ان لا يجزيهم الحج وتقبل شهادتهم

كما اذا وقفوا يوم التروية وجه القياس ان هذه عبادة تختص بزمان ومكان فلا تقع عبادة دونهما وجه

الاستحسان ان هذه شهادة على النفي ولا تقبل مع ان التدارك غير ممكن بخلاف ما اذا وقفوا

يوم التروية لان التدارك ممكن في الجملة بان يزول الاشتباه في يوم عرفة ولان جواز المؤخر له

نظير ولا كذلك جواز المقدم انتهى قلت ليس المراد من هذا النقل شرح العبارة حتى يرد ان هذه

[illegible] المسألة الاولى في نقل الحاشية اظهار الاعتراض المذكور [illegible] هذه

المسألة [illegible] ان هذا الاخير [illegible] المنقول عنه [illegible]

من الوقوف [illegible] بعد صحة المسألة الثانية [illegible] بعد الوقوف انهم غلطوا في الحساب

الوقوف في يوم التروية وحاصل الاعتراض ان هذه الشهادة لا تقبل فينبغي ان يحكم بجواز الحج وحاصل الجواب

ان هذه الشهادة ليست بمعناها حتى يرد عليها الاعتراض المذكور بل بمعنى العلم

او على [illegible] قوم بانهم غلطوا [illegible] ان التحري عن الاجتناب بعد العلم بالشهادة [illegible] العكس

كما كان في رعية الهلال [illegible] وعيوب الشهود وغيرها مما لا يتوقف على [illegible]

ويتوقف في قبول الاخبار لان التوقف الاثبات لكن يرد ان نسبة الغلط في الحساب الى الجمع العظيم
في غاية الاستبعاد ويمكن الجواب بانه ليس المراد نسبة الغلط اليهم منهم في حسبهم غلطوا بل المراد
انهم اعتمدوا على قول اهل الحساب بظنهم انه صادق حاذق كما يعتمدون على قول القائف والطبيب الحاذق
بسبب انه قد يغلط ذلك الحساب فقد يغلط الناس بتبعهم فلا استبعاد لان الغلط وقع من القليل لا من
الكثير وقد اجاب شيخ الاسلام عن الاشكال الذي ذكرناه بما حاصله انه مبني على اعتبار الاحتمال وهو غير
معتبر في الشرع خصوصا اذا ترجح الجانب المقابل باتصال شهادة فاعتبار الشهادة لا بناء على اعتبار الاحتمال
فلا اشكال قوله فان علم عند الحج اي ان غلطوا قبل الوقت بحيث يمكن تداركه في الوقت لا يجزئ يعني اذا علم
بالغلط لا يخلو اما ان يقف قبل الوقت بحيث يمكن التدارك واما ان يقف في وقت لا يمكن التدارك بان يكون
بعد الوقت او في الوقت لكن يتحقق عند التدارك فان كان الاول فيقبل اخبارهم ويحكم بعدم جواز الحج
لان التدارك ممكن فالامام يامر الناس بالوقوف ثانيا وان كان الثاني ففي الحج في وقت لا يمكن التدارك
بناء على الدليل الاول المذكور في الهداية للاستحسان والشك الاول في صحة الوقوف بعد الوقت
وهو تعذر امكان التدارك ينبغي ان لا يحتج معنى الغلط ولا يقبل اخبارهم ويحكم بتمام الحج كان الشك
الا ان اشتركهما [illegible] بناء على الدليل الثاني في الهداية للشك الثانية وهو ان الجواب
المقيم لا يتكرر فلا يحج ويقبل اخبارهم ويمكن الامام بناء على الدليل الاول ويحكم بصحة الحج وعدم قبول
الاخبار لان دليل الثاني ليس بدليل مستقل بل هو مؤيد للاول وفيه نظر حيث قال اوانه لان التدارك
ممكن في الجملة ثم قال ولان الجواب لو خرج تعذر والذي ذكرناه هكذا قالوا فلا يحج بناء على عدم الصحة

نكح

الحج على عدم صحة الحج نظرا الى الدليل الاول ولا نظرا الى الجواب المقيم لا يتكرر في الشرع لانه اذا وقعت
الفرقة في البلوى العام لا يتوقف الجواب على وجود التكرار لان الفرقة كافية في الجواب على انه منقوض بالجواب المعرفة
وقت الظهر يوم عرفة فالقول بانه وقت العصر [illegible] في الظهر دليل بلا دليل

كتاب النكاح

النكاح هو لغة الضم والجمع وفي الشرع يطلق على معنى الوطي والعقد اما على سبيل الاشتراك او حقيقة
في الوطي ومجاز في العقد وهذا اولى لان اللفظ لو دار بين الحقيقة والمجاز وبين الاشتراك
تحمله على الاول اولى من الاشتراك لان يؤدي الى الابهام على الانفهام والاحتياج الى القرينة في تعيين
المراد بخلاف الاول لانه ينتقل الذهن الى المعنى الحقيقي بلا قرينة ولهذا قال في المغرب اصل النكاح الوطي
ثم قيل للتزويج نكاح مجازا لانه سبب للوطي المباح ويلحق من قبيل تسمية السبب باسم المسبب بالتسمية
في المعنى اللغوي لهذا يراد به الوطي عند الاطلاق في قولهم ناكح اليد ملعون اي واطئ اليد ملعون
والعقد عند وجود القرينة نحو قوله فانكحوهن باذن اهلهن لان لا يتوقف على اذن الاهل
في الخزانة وفي الشريعة هو عقد موضوع لملك المتعة قال الشارح اي حل استمتاع الرجل من المرأة
اراد بهذا الشرح ان المراد بالملك الحل [illegible] في ذكر السبب واراد المسبب لان الملك سبب الحل والمراد بالمتعة
الاستمتاع وهي المتعة في معناها الحقيقي وهي الجمع [illegible] في المجرور المحذوف لان المتعة هو الاستمتاع
لان الواو واللام في المتعة عوض من [illegible] اي الحل الاستمتاع للطلب وهو [illegible]
والمطلوب والمطلوب منه هنا الاول لان [illegible] من العبادة [illegible]

من المرأة تحقيق حق عقد موضوع لطلب منفعة الرجل من المرأة وانما فسر الملك بالحل والتعبير بالاستمتاع

لان الاولى بالنكاح ان لا يكون شرعا الا لاستيفاء منفعة البضع والحرمة لكنه شرع لذرية تبقى النسل

فقط لا يبقى كما ثبت من الملك المتعارف لظهر انه [illegible] حل الاستمتاع فقط لا الانتفاع ولو في بقية حرة

لكنه باجزائها [illegible] بعد النكاح كالاستخدام حتى كان الاولى بالاجرة العقد [illegible] فان المقصود

الموجب الاصلي هو الحل [illegible] الملك بخلاف البيع فان الحل فيه تابع لملك العين فلهذا فسر [illegible] الملك والمتعة

بحل الاستمتاع [illegible] لا يرد ان [illegible] الاخرى [illegible] النكاح من خواص الاخر

ولا يرد ايضا ان الملك يستلزم [illegible] شرعا العقد هو [illegible] اجزاء التصرف [illegible]

على ان النكاح [illegible] ويكون [illegible] الايجاب [illegible] لكن اريد هنا بالعقد

الحاصل بالمصدر وهو الارتباط وحاصل المعنى [illegible] العقد [illegible] لكن اريد

هنا الحاصل بالمصدر وهو الارتباط [illegible] ذلك الملزوم [illegible] شرعا

على ان الحاصل [illegible] بالمعنى [illegible]

امور [illegible] تفسير النكاح [illegible] النكاح هو الايجاب [illegible] الارتباط [illegible]

وهو [illegible] النكاح [illegible] التعريفات [illegible] الشرع [illegible]

الشرعي [illegible] فقط [illegible] الشرعي

كالصلاة [illegible] والاجارة والنكاح [illegible] الارتباط [illegible]

النكاح

النكاح [illegible] عبارة عن مجموع الامور الثلاثة الارتباط فقط وانما قلنا هذا [illegible] الايجاب

والقبول لان عقد النكاح [illegible] الامور [illegible] فيكون [illegible] لكن

[illegible] عدم جواز [illegible] تفسير النكاح بالارتباط فقط ويمكن ان يجاب بان [illegible]

[illegible] الاهتمام بناء على ان الارتباط هو [illegible] هو الجزء [illegible]

على [illegible] مقصود [illegible] وقد ذكرت [illegible] في فصل [illegible] البيع [illegible]

العبارة [illegible] الارتباط [illegible] شرعي مع وجود [illegible]

كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول موجودان [illegible] ارتباطا حكميا [illegible]

[illegible] ملك المشتري [illegible] البيع [illegible]

[illegible] الايجاب والقبول من اركان عقد النكاح [illegible]

[illegible] البيع [illegible] عقد النكاح [illegible]

[illegible] الايجاب والقبول [illegible]

اما [illegible] ينعقد [illegible] ينعقد البيع [illegible]

عقد النكاح [illegible] فاجاب [illegible] المجموع المركب من الايجاب والقبول

مع ذلك الارتباط الشرعي [illegible] البيع [illegible] الشرعي [illegible] الايجاب والقبول [illegible]

[illegible] وحاصل الجواب انه [illegible] ذكرت [illegible] شرح التنقيح [illegible]

لكنه لا يعلم منها ان الايجاب والقبول خارجان من عقد البيع وهو خارجان من عقد النكاح عمدة بنتيجة
الاجماع لان المذكور في الحاشية لفظان احدهما الارتباط الشرعي فقط والثاني هو المجموع المركب من
الايجاب والقبول مع الارتباط والمراد بالارتباط الثاني دون الاول بقرينة انه بعيد وذلك لانه موضوع
للاشارة الى البعيد فيخرج الايجاب والقبول فلا ان عقد البيع يكون داخلا في عقد النكاح بنتيجة الاجماع
فلا منافاة بين كلامي الشارح والحاشية لا شك ان له علل اربع فالعلة الفاعلية هي المتعاقدان والمادية
الايجاب والقبول والصورية هو الارتباط المذكور الذي يعتبره الشرع موجودا والغائية هي المصالح المتعلقة
بالنكاح واعلم ان ما يتوقف عليه الشيء لا يخلو اما ان يتوقف عليه وجودا وعدما جميعا او عدما فقط او وجودا
فقط اما الاول فهو يسمى بالعلة المطلقة الموصلة الى المطلوب واما الثاني فهو يسمى بالمانع كحلق البدن بالنسبة
الى الوجود والثالث فلا يخلو ايضا لانه اما ان يكون موثرا في وجود الشيء او لا اما الثاني فلا
يخلو اما ان يكون مفضيا اليه او لا الاول هو السبب كالوقت بالنسبة الى الصلوة والثاني يسمى بالشرط كالطهارة
بالنسبة الى الصلوة واما الاول فهو لا يخلو اما ان يكون موثرا في وجود الشيء فهو يسمى بالعلة وهي على اربعة اقسام مادية
وصورية وغائية وفاعلية لانها اما ان يكون داخلا في ماهية الشيء او لا الاول ايضا لا يخلو اما ان يكون مما
يتوقف عليه وجود الشيء بالفعل او بالقوة اما الاول فهو علة صورية كالهيئة العارضة لجميع اجزاء السرير
واما الثاني فهو العلة المادية كقطع الخشب بالنسبة الى السرير واما الثاني وهو ما لا يكون داخلا في ما
هية ذلك الشيء فلا يخلو اما ان يكون اقدام الفاعل على الفعل لاجله او لا والاول يسمى بالعلة الغائية كالجلوس على السطح

على

على السرير بالنسبة الى السرير فانه علة غائية والثاني [illegible] هو الخارج والثاني يسمى بالعلة
الفاعلية كالنجار بالنسبة الى السرير فانه خارج عنه وموثر في وجوده فكذلك الشيء هو هيهنا المتعاقدان والمادة
هو ما به الشيء بالقوة وهي هيهنا الايجاب والقبول لان النكاح يحصل بهما بالقوة والصورة ما به الشيء
هو بالفعل وهي هيهنا الارتباط الشرعي الحاصل بين الايجاب والقبول لانه هو المصحح للنكاح بالفعل والغاية
ما يبعث اقدام الفاعل على الفعل لاجله وهي المصالح المتعلقة بالنكاح لان اقدام المتعاقدين الى النكاح ليس
الا لتلك المصالح وانما تعرض لبيان العلل مع انه بصدد بيان المسائل الفقهية لنكتة وهي بيان التحقيق
والبلاغة الى كلامه بانه اورد تعريف النكاح بحيث يفهم منه العلل الاربعة اما صراحة واما دلالة وهي من
المحسنات البديعية التي يتفاخر بها في جميع العلوم قال الفاضل المحشي في اخر الحاشية المتعلقة بباب النكاح
بقوله والمراد بالمستقبل الامر فيكون المراد من الامر الاشارة الى الجواب وهو ان يعلم من التعليم بعد
من كونه دالا على الامر فلا ان ينعقد بلفظ المستقبل ايضا وليس كذلك بل الاصل انه لا ينعقد به وما قال
في المعتبرات من انه ينعقد بقول الرجل للمرأة تزوجتك على كذا فتقول المرأة قبلت فانه وان كان
مستقبلا معنى لكنه يعني الماضي عرفا هكذا ذكره في غاية الحواشي فالمذكور في الشرح هو الامر وفي الحاشي هو
تتميم وتحقيق قال الفاضل المحشي في اخر الحاشية المتعلقة بقوله وهبت نفسي لك يعلم بمجالات الاشارة الى الاحكام
الجواب بان جيتها الاهلية في الحقيقة هبتها نفسها لان المراد بهبتها لا هليتها تنفي تعين الجواب مع
قيد النكاح عنها وهو هبة نفسها ابتداء فلا يلتفت الى الوجوب بمعانيه [illegible] الجواب ويمكن ان
ان يقال اشارة الى جواب عن اعتراض وهو ان الهبة ليست من الفاظ الطلاق بل هي من الفاظ

وبعد فيه وقد علم من هذا التقسيم كل واحد من اقسام العلل الاربع فان الفاعلية ما يتعلق خارج عنه

ويجوز ان الهبة من الفاظ الطلاق ولا ينعقد به النكاح

تمليك بلا بدل لكن قد تستعمل الهبة في الطلاق مجازا بقرينة كما في قوله [illegible] وهبت نفسك [illegible]

فهي مستعدة للنكاح بهذا القول وعدم الاحتياج الى القبول بعد تستعمل في النكاح مجازا كما في قول الواهبة وهبت

نفسي منك قال [illegible] والقرينة عدم الاستعداد ولا احتياج الى القبول مع ملاحظة المحل الحقيقي ليس

بشيء منهما [illegible] تمليك العين لوجود العلاقة [illegible] لذلك [illegible] بالطلاق [illegible] اثبات الملك للعين [illegible]

لما فيه من [illegible] على ان استعماله [illegible] موجبا [illegible] لا يكون باقيا على المعنى الحقيقي ولما

اذا صار مجازا [illegible] مستعملا فيه فلا يستعمل [illegible] في الاضداد لاطلاق البيع على الشراء وعلى العكس

وكذا لفظ الهبة والنكاح من الفاظ الطلاق لكنها ليست مجازا عن النكاح ولا يستعمل فيه لعدم البقاء على

معنى الحقيقي قال الفاضل المحشي في اخر الحاشية المتعلقة بقوله وما وضع لتمليك العين فقد يرد [illegible]

[illegible] الحقيقي [illegible] اشارة الى ان بناء الكلام على مذهب ابي حنيفة ولا يشترط لصحة المجاز [illegible] المعنى الحقيقي

[illegible] المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم عنده وفي قول [illegible] مبني على مذهبهما لان عندهما يشترط لصحة المجاز

تصور معنى الحقيقي لكونه خلفا في الحكم دون التكلم قال الفاضل المحشي في اخر الحاشية المتعلقة بقوله وعند ابي

[illegible] لا ينعقد فتأمل لعل الامر بالتأمل اشارة الى الجواب [illegible] عدم انعقاد النكاح بهذه الالفاظ

من هبة [illegible] على [illegible] يجوز ان [illegible] مع عدم الانعقاد [illegible] على مذهب

ابي حنيفة وعنده لا يشترط امكان معنى الحقيقي لصحة المجاز لان المجاز عنده خلف عن الحقيقة في التكلم دون

التكلم دون الحكم قال الفاضل المحشي في اخر الحاشية المتعلقة بجواب الاولياء والاكفاء بقوله لفرد العصبة

[illegible] لعل الامر [illegible] اشارة الى الجواب هو ان مطلق العصبة ما اخذ ما بقي من اصحاب

الفروض

الفروض وعند الانفراد يحرز [illegible] ينقسم الى النسبية والسببية فالسببية هي العتاقة الذي يحرز العصبة

والنسبية ينقسم الى ثلاثة اقسام التي صرح بها الشارح والمراد ههنا العصبة بنفسه فقط باعتبار [illegible] الاطلاق

العصبة [illegible] وان اريد مطلق النسبية كانت او سببية لكن لما كانت السببية في حكم النسبية عرف الشارح [illegible]

[illegible] بنفسهما او دخول حكمها تنبيها على التعميم وعدم الاستواء في الرتبة فلا يرد ان لفظ الكل

في تفسير العصبة بنفسها خطاء لان الانثى يمكن ان يحرز [illegible] العتاقة كما في الغاية [illegible] قال الفاضل

المحشي في اخر الحاشية المتعلقة بجواب [illegible] وثبت [illegible] فتأمل لعل الامر بالتأمل اشارة الى

التحقيق في عدم [illegible] العطف [illegible] الجملة الاسمية [illegible] ثبوت الحكم العطف [illegible]

المنطوق [illegible] مقدر في نظم الكلام [illegible] مستنبط من معنى واما الاول فلكونه مقصودا اصليا

يتعلق به احكام المنطوق [illegible] لانه غير مقصود اصليا [illegible] فلا يعتبر [illegible] الكلام

جملة فعلية [illegible] هذا القول [illegible] فقط فلا يتعلق به حكم

[illegible] وعلى هذا الاعتبار في بعض النسخ فتأمل لعل [illegible] اشارة الى الجواب بان [illegible] العطف [illegible]

ولان المقصود [illegible] ثبوت [illegible] وقت النكاح [illegible]

فانه [illegible] الوجوب [illegible] وقت الوطي مطلقا [illegible]

[illegible] الحواشي

قال الفاضل المحشي في الحاشية المتعلقة بجواب الرضاع بقوله [illegible] قال الفاضل المحشي في

بعض التعليقات [illegible] اشارة الى ان [illegible] وكذا الجواب عن الوجه الاول ان [illegible]

حقيقة وهو ان يقصد شيئا وينفى الامر باعتبار العدد قيد حكما او حمل ان شيئا في الحكم وهو الارث باعتبار الشرع

والمراد هيهنا هو القسم الاول بدليل قول الشارح ولذا لما كانت نقد و حيث اسماه شيئا الشب في نقص

القول هو مرة في النقض انما يتصور في القسم الثاني لكونه مبنيا على دعوى الشركين دون الاول لان الولد

ويتعلق من ماليس فلان السواد بنقض الحصر ليس نقض الجواب الذي بني عليه قال الشارح الحري في شرح قوله

وانما اتى المراد لها تضافا العلم انتهى مكمه و اجيب بانه انما يلزم ذلك لو كان معطوفا على الحيني ولا يجوز

ان يكون معطوفا على متعلقه وهو فعل صحيح و عليه انه يلزم الانتقال الى ساكنين دون الالف والمكتوب

معناها صحيحة الى ثابت كتابة والثاني انما تطرق تصحيح لفظا و كتابتها ان يجعل الشيخ ثانيا انتهى

قلم الناسخ فلا يرد ان نصرنا الاعتبار ان العطف على الحري يقتضي وهذا ان المذكورات التي سبق

انه ولكنه لا يلزم الهجران كانت في الرضاع وتلك لا يلزم لاني المراد لها اعتبارا ويجد ايراد بعد قول الرجل

فلا تكرر و ليس ان منصوبا الالف معطوفا على الذي كما هو الشارح و يرده ان يا الشيخ ذكر انه منصوب

المستحاب و حيثما شاء الخوف بالتقرب القطع وجه التخصيص من الشرح بدلو العكس لما في الشيء قرابة

ولا ابدال ان سقطت فيعلم منها حكم ابدال المقاتلة قال الشارح في شرح المتعلقة كتاب الطلاق قوله فان

قبل لو قال ساعتي وعندنا الثلاثة دفعة الى ان الوقوع لي ان وقوعها مذهب اهل السنة وعند ابي قرة

فمع ضمنا بقوله الطلاق مرتان الاية وعلى انه ذكر في الهداية ان الطلاق على ثلاثة اوجه حسن واحسن وبدعي

وهو الواحد البائن و مخطور بالاجماع وهو الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه و محظور عندنا وهو

ان الطلاق الثلاث او التطليقتين جملة او متفرقة في طهر واحد سواء كانت مدخولا بها او لا وخلافا للشافعي

فانها عندهم غير محظور لان الشرع في الخطر انما يتوجه فيما يتصور فيه وهو مرسل الطلاق جملة او متفرقة

في طهر واحد على الاتصال في ذلك و عندنا قوله تعالى الطلاق مرتان الاية فانه اخبار عن كون التطليق على

التفريق لان الطلاق بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم لان المرة مرة لا الاعيان

لو في اللام في العهد اشارة الى التطليق المذكور وقوله مرتان دال ان تثنية معنى لكن المراد به المعنى

دون التكثير كان قوله تعالى ارجع البصر كرتين اي مرة بعد اخرى فمعنى الاية ان التطليق الشرعي

تطليق بعد تطليقة على سبيل التفريق دون الجمع والارسال دفعة واحدة ولما كان معنى الاية كذلك

فالثلاث لا يقع الا ثلاث مرات لانه لو وقع دفعة يلزم الكذب في اخبار الشارع وهو منزه عن الكذب

والنقصان ومعنى ذلك انه ولو كان محظورا الا الايقاع لكنه سبب للوقوع اي وقوعها مذهب اهل السنة والجماعة

لان العدد وهو قولك انت طالق ثلاثا موجودة والمانع مفقود لان القيد والتعليق فلم يقع يلزم تخلف الحكم

عن العلة بلا مانع وهو باطل والاية دليل على ان الجمع والارسال دفعة بدعي في طهر واحد لان ما هو

والثاني ان اخبار لكنها بمعنى الامر على التفريق والا يلزم في الخلف في اخبار الشارع لان الطلاق على سبيل الجمع

فلا يوجد بوجود العلة كما هو مقتضى الاية او قوله الطلاق مرتان انه على سبيل التفريق دون الجمع والارسال دفعة

في جملة وقيل ان التطليق ثابتة بنتيجة انها طلقة ثم تعقيبه فيه ان الطلاق مرتان اي الطلاق

الرجعي مرتان لانه لا رجعة بعد الثلاث فلا يصح حمل العدد وتوقع الثلاث دفعة لكن استفاد

المذكور قال الشارح البزدوي في اصول الفقه المصدر واحد لا يدل على العدد لان معنى الواحد

في لفظ الواحدية وانما يتناول الجماعة من حيث حقيقة كان او اعتباري فالثلاث في الحرة واحد اعتباري من حيث الجنس

فيقع الثلاث لا محالة التعدد نفيه واحد باعتبار ومن جهة الاجتماعية الواحدة كقطع الخشبة الثمانية والثلاث

متعدد حقيقة لكن صارت واحدة باعتبار عرض من جهة الاجتماعية الواحدة بصنعة النجار فيسمى باسم

واحد وهو السرير وكذا ههنا الطلاق الثلاث بعد عروض هيئة الاجتماعية يسمى باسم واحد وهو لفظ الطلاق

فيكون واحدا اعتباريا فالثلاث واحدة باعتبار عرض من امر اعتباري وهو الهيئة الاجتماعية فلفظ الواحد

محتاج اليه بجهة الوحدة الحقيقية فانه محتاج اليها فيما اذا كان الاثنان والآخر فمعناه خارجة عند

دلالة اللفظ الحقيقي المفرد عليهما فلا يتبادر منه نية الثلاث كان منويا او لا كذلك قوله انت طالق ومطلقة

وطلقتك لا يقع الثلاث وان نوى لان المصدر في هذه الالفاظ ظني والعلم عن ذلك ان الثلاث

فيهما من صفات الالفاظ دون المعنى قال الشارح ثم غافلنا ان الطلاق ممتد لان المراد ايقاع

والقرينة عليه تعلق اليوم لان الفعل لا يخلو اما ان يكون ممتدا او لا فان يكون ممتدا او غير ممتد

المستمر لا يتعلق اليوم بعدم الفائدة ويتعلق بالاخير لكن تعلقه بالممتد بالعين المستمر

العبارة كما في قوله امرك بيدك يوم يقدم زيد وبغير الممتد بطريق الظرفية كما في قوله انت طالق يوم

يقدم زيد اذا تعلق اليوم بالطلاق وهو غير ممتد فيكون غير ممتد فلا يصح تعلق اليوم به فعلم ان المراد

ايقاع الطلاق وهو غير ممتد فيصح تعلقه به بطريق الظرفية قال الشارح في شرحه المتعلقة بقوله انت

طالق هكذا يشير بالاصابع يقع بعدد اي بعدد الاصابع جواب سوال وهو ان اضافة العدد الى

الجمع اعني الاصابع يجب كونه اقل عدده وهو الثلاث العدد نصف مجموع الحاشية فليس

للواحد والاثنين فلا يبقى عدد بالاتفاق الا الاثنين فان قيل فلم قال الشارح بعدد

بعدد

بعدد الاصابع وحاصل الجواب ان الاصبع وان كان مفردا لفظا لكن يراد به الجمع لان المعرف باللام الجنس

يصح منه ارادة الجمع كما صرح به علي القاري في شرح قوله الاكمال العقل بعد البلوغ لا يكون فهم من

الحاصل ان المعرف بلام الجنس يراد به الجمع بقرينة الحاجة الى الجمع الذي يفهم من الدلالة

فلا يلزم من اضافة العدد الى الاصبع كونه الواحد عدده والاصبع يذكر ويؤنث جواب سوال وهو ان

الاصبع مؤنث لا يخلو من ان يكون المؤنث باعتبار الجزء بالاصل او المؤنثات السماعية والثاني في

الاسناد الظاهر جائز الوجهين لكن في حالة الارجاع الضمير اليه يجب التانيث فلا يقال الشيء طلع

بل طلعت فيجب ان يقول بعددها باتيان الضمير وحاصل الجواب ان الاصبع يذكر ويؤنث لانه ليس

مؤنث سماعي حقيقي لكنه ذات الوجهين باعتبار الظاهر يذكر وباعتبار ما يؤنث

مؤنث فيصح رعاية كلا الاعتبارين كما في الامالي والقضاء والانعام والعداوة والاشتقاق

فلا يرد اعتراض عدم المطابقة قال الشارح لان قوله طلقي نفسك معناه افعلي فعل الطلاق فالطلاق

مصدر والمصدر لفظ مفرد يحتمل الواحد الاعتباري وهو الثلاث فلا يدل على العدد فان قيل ان لفظ

المصدر في باب الطلاق لا يخلو اما ان يكون مذكورا صريحا اولا فان كان الاول فيصح فيه نية الثلاث

بالاتفاق كما في اول الباب من قوله انت الطلاق او انت طالق طلاقا وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يصح فيه نية

الثلاث اولا فان كان الاول فينبغي ان يصح نية الثلاث في قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك كما يصح في

طلقي نفسك مع انه لا يصح نية الثلاث فيها كما في اول الباب وان كان الثاني لم يصح نية الثلث

فينبغي ان لا يصح نية الثلاث في قوله طلقي نفسك ايضا كما لا يصح في انت طالق ومطلقة وطلقتك ايضا

يصح ما اراد نية الثلاث في احدهما دون الآخر مع استوائهما في عدم ذكر المصدر صراحة قلنا ان

المذكور صراحة في باب الطلاق لا يخلو اما ان يكون ثابتا بطريق اللغة او بطريق الاقتضاء فان كان

الاول فنية الثلاث تصح كما في طلقي نفسك لانه امر صريح لانشاء تفويض تطليق انت بت

في معنى اللغوي كيف [illegible] المصدر مغاير لما تثبت في ضمن الفعل لانه لطلب الفعل الدال على المستقبل

فلا يكون [illegible] الطلاق [illegible] المصدر المذكور في ضمن الفعل [illegible] كما [illegible]

كالملفوظ فيصح نية الثلاث [illegible] ان كان ثابتا [illegible] فلا يصح نية الثلاث كما في انت طالق لانه لا يدل الا بحسب

اللغة على اتصاف المرأة [illegible] هو على تطليق الزوج اياها [illegible] الشرع [illegible]

للكلام [illegible] الطلاق [illegible] الشرع اقتضاء [illegible]

فيقدر [illegible] فلا يصح نية الثلاث فان قيل هذا انما يصح في انت طالق ومطلقة

دون طلقتك [illegible] على ثبوت التطليق من قبل الزوج لغة [illegible] فيه نية

الثلاث [illegible] على مصدر حادث صادر من الزوج في زمان الماضي

اخبار [illegible] هذا الكلام [illegible] تحقق الطلاق في زمان الماضي الا ان الشرع

[illegible] هذا الكلام [illegible] التطليق [illegible]

المصدر [illegible] كان انت طالق [illegible]

[illegible] التوضيح قال الفاضل [illegible] المتعلقة

[illegible] تامل [illegible] الكلام [illegible]

ولا يختص السبب المذكور الا ان كان مستقلا بنفسه ولم يكن خارجا مخرج الجواب او مخرج الجزاء الا اذا لم يكن

مستقلا بنفسه [illegible] ولا يخرج مخرج الجزاء كقول الراوي سها النبي صلى الله عليه وسلم فسجد [illegible] مخرج

[illegible] الله لا [illegible] يختص بسبب الاتفاق [illegible] التحليل انما يثبت

[illegible] حتى تنكح زوجا غيره [illegible] بنفسه [illegible] ولا [illegible] المتعلق بحب

يختص بسبب [illegible] التحليل [illegible] تنكح زوجا غيره [illegible] للغاية

[illegible] التحليل [illegible] الكلام المستقل بنفسه [illegible] مخرج الجزاء

[illegible] مخرج الجواب [illegible] قال الفاضل [illegible] المتعلقة

بقوله انت [illegible] طلقي نفسك معناه افعلي فعل التطليق [illegible] الى الجواب عن الاعتراض

[illegible] ولا يستدرك الذي [illegible] قول [illegible] هذا [illegible] اول الباب [illegible]

لا يخلو اما ان يكون [illegible] صراحة كما في [illegible] المذكور [illegible] نية

[illegible] لا يخلو اما ان يكون ثابتا لغة كما في طلقي نفسك [illegible] اقتضاء كما في انت طالق

او طلقتك [illegible] نية الثلاث [illegible] لغة [illegible] صراحة [illegible] فيه

الثلاث لكون الاقتضاء [illegible] نية الثلاث [illegible]

لان المصدر المذكور [illegible] الباب هو المذكور صراحة والمذكور [illegible] المصدر لغة

[illegible] نية الثلاث فيما هو المذكور صراحة [illegible] نية الثلاث فيما هو ثابت لغة

[illegible] ثابتا [illegible] على ذلك [illegible] المصدر [illegible] ثابتة لغة [illegible]

نعم الطلاق قال الشارح التحرير لانه علق الطلاق بمشيتها الموجودة في ذلك دليل العدم ووقوع الطلاق المفهوم

من قول المتن ولو قال انت طالق ان شئت فقولها ان علقت وجود مشيتها اه دليل القول ولم يوجد ذلك فانه

ولا علم لها بوجود مشيته ولو كان لها علم بوجود مشيته في الحال لكان تحقيق باسم الفاعل وهو يتنجز قوله وحكم

لان قوله انت طالق ثلثا ان شئت لانه ذلك دليل للمقدمة الدليل الذي هو قوله لانه علق الطلاق بمشيتها الموجودة

في ذلك قوله فهو ايقاع في الحال لكن بشرطيتها يعني ان قوله انت طالق ان شاء ابي اعلام ثلاثة في الحال التنجيز حال

التعليق بالامر الخفي وحاكم التعليق بالمعدوم على خطر الوجود تقتضي الايقاع في الحال ووقع الاحوال

الا في حال عدم الشرط فانه يستفاد من قوله يقتضي الحال فاشترط لها ان يكتفي من المحسوسات او من جزئها

فانه كان الاول تعرفه يعلم بالحسي كالدخول في قوله انت طالق ان دخلت الدار وما كان الثاني فعند

يعلم بالتعليق معدومة بعدم ما كالمشيئة في قولها شئت ان شئت فان مشيئتها ما كانت للحالة

كانت معدومة في الحال ولو قالت شئت ان شئت طلقني يختلف التعليق او لكن بعد التعليق

بمشيتها الموجودة في ذلك الحال عدم التعليق فوجد شرط وقوع الطلاق المعلق فقوله انت طالق ان شئت قد

قال في الهداية اقول دليل المتن بالنقل من صاحب الهداية فيكون لا اعتراض على الشارح

عليه بقوله لانه ليس في كلام المصنف ذكر الطلاق ليصير الزوج شائيا طلاقها يعني ان قولها شئت ان شئت

وان العدم بناء على قول الزوج انت طالق ان شئت لاشتغالها بما لا يعنيها حين علقت مشيتها بشيء

والمطلوب ههنا للمصنف من الحاشية معجزة فيكتفي بها ما استنبط لكن قول الزوج شئت ينبغي قولها

لعدم التعليق في كلامه ولا اشتغال بما لا يعنيه المذكور في الاصل مقدر في المبني عليه لكن ليس ولا

عيبها

ههنا في كلام الزوج المرأة ذكر الطلاق لا حقيقة ولا في الظاهر ولا تقديرا لانها انما البناء حتى يقدر

فيه يعلم هو كلام الزوج والمقدر كالملفوظ فيصح وقوع الطلاق وبصيرورتها شائية الطلاق فانه

مبني لا تحرير غير المذكور واعلم ان المذكور قد يكون بعض الملفوظ وقد يكون غير المذكور شاملا للمقتضى

والمقدر ومنه قوله يعني ولا يكون ثابتا الا اقتضاء يكون غير المذكور حينئذ مختصا بالمقتضى والمذكور شاملا

للملفوظ والمقدر وهو المراد ههنا فلا يرد ان الاعتراض على الشارح لا يتوجه على صاحب الهداية لانه

تقدير الطلاق دون الذكر فالاعتراض انما يتوجه على لو ثبت الذكر فقوله حتى لو قالت شئت طلاقك يقع لان

فيه تفريع على ابداء غير المذكور وهو المذكور حقيقة يعني اذ ليس لا يعود غير المذكور حقيقة وانما

في المذكور حقيقة حتى لو قالت شئت طلاقي تقع لانه في حكم كان ذكر مقدرا في كلام الكلام حتى

لو قالت شئت ان شئت طلاقي وقال الزوج شئت تفصيلهم الا نوى الطلاق بني على قوله او المذكور

في الاصل مقدر في المبني عليه والمقدر كالمذكور حكما فيصح فيه الطلاق قد يقع ابتداء بخلاف ما اذا

كان الطلاق في مذكورة حكما فانه ايقاع ابتداء فلا يقع اذا قال الزوج انت طالق ان شئت وحاصل

السؤال ان المذكور الواقع في كلام الهداية مقيد بلا اقتضاء فيعم الملفوظ والمقدر فقول

الزوج شئت وان لم يكن الطلاق مذكورا حقيقة لكنه مذكور حكما لكونه مقدرا لان قولها يبتنى على

قولها شئت ان شئت وهو مبني على قول الزوج انت طالق ان شئت فالطلاق مذكور في الاصل

فلا يلزم ان يكون مقدرا فيما هو المبني عليه والمقدر كالملفوظ فينبغي ان يصح فيه الطلاق وقوعه كان

بحاله ان المقدر هو الطلاق الذي هو المفعول للمشية الى قوله وتقديره كذلك لا يوجب الوقوع وحاصل
الجواب ان الطلاق المقدر هيهنا على قسمين احدهما ما كان مفعولا للمشية وثانيهما ما كان جزاء للمشية فتقدير
الاول مبني على الاقتضاء اي على اقتضاء الفعل المتعدي به تقديره لانه مبني على الابتداء اي ابتداء قول الاخر
على قولها او قولها على قول الاول والابتداء معدوم لاشتغالها بما لا يعنيه وهو انما تعلق بما
كان المطلوب منها مشية منجزة فيكون قولها شئت ان شئت لغوا ما مبتدأ فيمتنع تقديرها هي
على الابتداء وهو الطلاق الذي جعل جزاء المشية حتى انه لو قالت المرأة في الجواب شئت
ان شئت فشئت طلقت بدون الشرط لان جزاء المشية يقع فيتعين تقديرها هو مفعول
للمشية لوجود التعدية والاقتضاء وتقديره كذلك الطلاق لا يوجب الوقوع وان نوى لان المشية
انما تعلق باللفظ والمقدر قطعا وتقدير الطلاق الذي هو مفعول المشية هيهنا بطريق الاحتمال
لان الفعل المتعدي يقتضي مفعولا لمسوى الطلاق او غيره وقوله شئت والذي مبنيا على قولها شئت
ان شئت لكن هي وقولها ذلك الطلاق حقيقة وهو ظاهر به حكما بان يكون مقدرا فكون مذكورا ما
مبتدأ عليه مبني على قول الزوج انت طالق ان شئت لا مر غيره حتى يكون ذكر الطلاق في قولها قرينة
على تقدير الطلاق في قوله لان المذكور في الاصل مقدر وهو المبني عليه على تقديره ان يكون المفعول
المقدر للمشية طلاقا يحتمل ان يكون المقصود حجة ملكا او في نفسه وقوعا وهذا احتمال الاحتمال
فلا يوجب الوقوع وان نوى محلا لما اذا قال شئت طلاقك فان فيه احتمالا واحدا حق شرفه بنية عرض

هله

على ان هذا الجواب مبني على الفرق بين الطلاق في ديد بشرط الفساد وقوله لان ما كان جزاء للمشية
لا مفعولها المشية اذا قالت في الجواب شئت لا يبطل تعليق ثالث الفاضل الشيخ الجواب هذا الاعتراض
وتحقيق الجواب التعليق بقوله فلا من الطلاق الذي جعل مفعول المشية فيقاس دعوى الفرق بين الطلاق
باعتبار كونه جزاء وتقديره باعتبار كونه مفعولا وعدمه وان الطلاق مفعول للمشية البتة سوا كان
لا يقع ان الى قوله لانه تعلق الطلاق بالقبله وهو غير معلوم لما ذكرنا في قوله الطلاق الذي جعل جزاء للمشية
في انت طالق ان شئت وقوله وتقديره كذلك الطلاق لا يوجب الوقوع جملة معترضة وقع بين المبتدا والخبر
يعني ان المقدم هو الطلاق الذي هو مفعول المشية لا الطلاق الذي جعل جزاء للمشية لان تعلق الطلاق بمشيتها الطلاق
مشية موجودة ولم توجد هيهنا بل تعلقت بالحاصل وتقدير الطلاق الذي هو جزاء المشية مبني على الا
بتناء وقد انعدم بالاشتغال بالتعلق بما يتعلق الطلاق المقدر جزاء ثم ما قوله لانه يمكن ان يراد بالطلاق
ما هو مفعول المشية بان يكون قوله شئت الطلاق مبني على قولها شئت ان شئت فالمقدر هنا كما صار
كون هيهنا وهو لا يوجب الوقوع قد ذكرنا فلا احتاج الى الجملة وجود الاحتمال لانه تعهد
كما مر ايضا انها اذا نوى المقصود وجود الطلاق او وقوعا قال الشارح الفاضل الالياسي علمان
كيف في قوله انت طالق كيف شئت لم يبق على حقيقتها الثابتة للاخبار وضعت للسؤال عن الكيفية والحال
وهيهنا قد جردت عن معنى السؤال واستعمل الموصولة الموضوعة للتعميم دون الوصف كذا في ا
الرحل على الرقي لان المقصود تفويض الكيفية بطريق التعميم لا بطريق التوصيف وثبت ههنا في الكيفية تنقل

في الحقيقة القاصرة ولم يبق على حقيقتها التامة ولا التأمل ان الوصف يحتمل معنيين احدهما الاول معنى قوله
انت طالق كيف شئت حينئذ انت طالق البتة وتبقى له يأتي على قصد السؤال بهمزة الاستفهام ويبين
بين تقض بينونة او الجامع فانه لم الآن كيف يفيد الابهام في الاوصاف فقط وهي الوصول الى منهما من الآخر
فيكون المعنى انت طالق باي كيفية شئت وهو الاول بمقام التفويض قوله اما حلف تتأتى بباب الحلف با
شرط صحة الملك او الاضافة اليه الخ لتعلم ان قوله انت طالق ايجاب بالاتفاق اي علة موجبة لوقوع الطلاق
بالاتفاق وتعليقه بالشرط نحو قوله انت طالق ان دخلت الدار مانع بالاتفاق لكن عند الشافعي مانع
عن الحكم فقط دون العلة لان قوله انت طالق علة ثابتة بعد التعليق ايضا كما كانت قبل التعليق
لكن تأخر الحكم لمانع وهو التعليق وعندنا مانع عن حقيقة العلة وشبهتها ايضا لان قوله انت
طالق بعد التعليق ليس بعلة عنده ولا فيه شبهة العلة وعندنا مانع عن حقيقة العلة لكن فيه شبهة العلة
ولهذا وجه هو [illegible] اما عند الشافعي فظاهر قياس التعليق الطلاق بخيار الشرط في البيع فانه
مانع عن الحكم دون العلة بالاتفاق ولهذا لو حلف لا يبيع فباع بخيار الشرط يحنث فكذا التعليق
واما عندنا فلانه يحتمل ان يكون علة وفيه شبهة العلة لان التعليق في الحل باطل مع ايجابه كما لو قال
لمطلقة الثلاث ان تزوجتك فانت طالق ثم التعليق مع عدم الحل اما عنده فلانه [illegible] اثبات الامر
احدهما انه مانع عن العلة لان الشرط دخل على العلة دون الحكم فمنع عن انعقاده سببا له وبدون الانعقاد
بالمحل لا ينعقد علة كبيع الحر ولهذا لو حلف لا يطلق ثم علق الطلاق بالشرط لا يحنث ما لم يوجد الشرط [illegible]

خيار

خيار الشرط في البيع فانه دخل على الحكم دون السبب لان التعليق في الاثباتات والتمليكات قمار وبالقمار
ما القياس عدم تجويزه الا ان الشرع جوزه بخيار الشرط لدفع الغبن فيتقدر بقدر الحاجة وهي تندفع بجعل الخيار داخلا على
الحكم دون السبب فجعلنا الطلاق والعتاق لا نص فيه والاسقاطات فيحتمل التعليق والاصل فيه ثبوت الاشياء كما هي
من غير تكلف ويجب ان يجعل الشرط داخلا على العلة ولو جعل داخلا على الحكم لكان التعليق ما خلق
وله فهم وثانيهما ان شبهة العلة ثابتة في اليمين شرعت للبر فلا بد ان يكون البر مضمونا بالجزاء
[illegible] شبهة الثبوت في الحال كالمغصوب المضمون
بالقيمة عند الفوات فالقيمة شبهة الثبوت في الحال اي حال قيام المغصوب حتى يصح الابراء عن القيمة
الرهن بالمغصوب والكفالة به ولان الغاصب اذا كان ذا نصاب وقد غصب شيئا وحال الحول [illegible]
لا يجب عليه الزكوة اذا انتقص النصاب بمقابلة وجوب القيمة للمغصوب فلو لم يكن لها ثبوت من وجه
لما صحت هذه الاحكام محال تعليق الطلاق بالملك كما يصح في مطلقة الثلاث فان عدم المحل الآن
العلة وانما تقتضي المحل لكن التزوج شرط لشبهة العلة ايضا لان ملك الطلاق يستفاد من
النكاح فانه بمنزلة علة العلة فكان شبهة العلة وهذه الشبهة تقتضي عدم المحل لان تحقيق الحكم
بحقيقة العلة بقول حقيقة الايجاب حتى اعتقتك فانت حر لعدم الغاية فالتعليق شبهة العلة
يبطل بشبهة الايجاب فلا يقتضي المحل لعدم العلة والشبهة معا فصح تعليق بغير المحل [illegible] ان دخلت
الدار فانت طالق فانه باطل لان الشبهة خالية عن المعارضة ولم تقارن المحل فبقيت الثلاث [illegible]

الشيخ يعقوب نظر في موضع [illegible] وهي تعليق الطلاق بالملك بان [illegible] حالفا انه لا يبيعه عبده لان العبد اذا

لم يوجد فلا يبطل التعليق [illegible] لعدم [illegible] فان التعليق انما هو ما فات عن المحل فلا يتصور

المحل [illegible] الشرط وهي [illegible] في مسئلة التنجيز [illegible] التعليق

فعند [illegible] لا يشتبه العدد [illegible] المحل فلذا فات المحل بطل التعليق [illegible] لعدم العدد

جميعا فلا يبقى المحل [illegible] في اخر الحاشية المتعلقة بقوله

وفي [illegible] لا [illegible] التامل اشارة الى الجواب عن الاعتراض [illegible]

ان هذه [illegible] من الكنايات اتفاقا [illegible] الكناية عن التنكير نحو فلان وفلانة والتعريف نحو الفلان

والفلانة في حالة الاول كنايات عن اعلام الاناسي نحو زيد وزينب [illegible] منكرة [illegible] لفظا ومعرفة

معنا [illegible] عن اعلام البهائم [illegible] بالنسبة الى التعريف [illegible]

[illegible] بالنسبة الى البهائم [illegible] الفرع عن الاصل [illegible] رعاية المناسبة

ولان استعمال الكنايات في البهائم اقل منها في الاناسي والنكرة اقل من المعرفة لعدم احتياجها الى

زيادة الالة [illegible] الاقل للاكثر [illegible] ولان الالفة والانس بين الاناس اكثر منها

بين الاناس والبهائم [illegible] التعريف [illegible] الى الكناية [illegible] الى زيادة الة

التعريف بخلاف البهائم [illegible] ما ذكره القاضي جلال الدين [illegible] في رواية البزازي

صاحب الخلاصة [illegible] عدم تكرر الحنث [illegible] تلاثة فهو مبني على

جانب

جانب اللفظ [illegible] السعادة [illegible] جانب المعنى والحاصل انهما

لا يرد الا [illegible] لا يمكن التوفيق والتطبيق بينهما فينبغي ان يكون اشارة الى الجواب

عن [illegible] الى الجواب وهو انه لا فرق بين النكرة والمعرفة في تكرار الحنث وبين [illegible]

[illegible] وحدة لان [illegible] موضوعة [illegible] الافعال فهو [illegible]

قصد [illegible] الاسماء [illegible] النكرة [illegible] على التقليب [illegible]

المعرفة موضوعة [illegible] الاسماء [illegible] الافعال [illegible] على النكرة [illegible]

لا يتصور [illegible] المعرفة اصلا [illegible] قصدا [illegible] على سبيل الكمال [illegible]

[illegible] الافعال [illegible] الى الافراد [illegible] والعرف

في مسئلة [illegible] على الكمال المطلوب [illegible] الحقيقة

والحمل على المجاز [illegible] النكرة حينئذ [illegible] مجاز [illegible] الحقيقة [illegible]

في اخر الحاشية المتعلقة [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الجواب [illegible] على الباقي [illegible] بيان التغيير لان الباقي

[illegible] المحققة والمتعلقة [illegible] الثلاث [illegible] فلا مخالفة [illegible]

في شرح قوله [illegible] الاقل منه [illegible] واعلم ان حرف من [illegible]

[illegible] جواب سؤال مقدر تقديره ان لفظ [illegible] والاصل [illegible] على

نعم ثم سكنت اللام الاولى بنقل حركتها الى ما قبلها وادغمت في الثانية فصارت [illegible] واسم التفضيل ان يستعمل باحد

الامور الثلاثة على طريق الانفصال الحقيقي يعني من واللام والاضافة نحو زيد افضل من عمرو وزيد الافضل

وزيد افضل القوم [illegible] اسم التفضيل [illegible] ثم [illegible] الثانية [illegible]

كما [illegible] وقوله [illegible] وامّا اذا لم يكن [illegible] او نحو [illegible] الاول [illegible]

[illegible] باحد [illegible]

يلزم ان يكون [illegible] ثالث وليس كذلك [illegible] الشارح [illegible] بحيث [illegible]

[illegible] مجموع [illegible] المعنى [illegible] مجموع [illegible]

[illegible] المجموع [illegible] احدهما وان كان الثاني [illegible]

ان [illegible] يلزم [illegible] والمقصود [illegible]

[illegible] واجاب الشارح عن هذا الاعتراض بقوله [illegible] وهذا جواب [illegible]

اذ لا نسلم ان الجارة [illegible] متعلق [illegible] المعنى [illegible]

[illegible] صاحب [illegible] ولو سلم انه متعلق [illegible]

[illegible] اسم التفضيل [illegible] التبعيض [illegible] المعنى [illegible] ذلك [illegible] بعض [illegible]

هو [illegible] المجموع [illegible] صاحب [illegible]

[illegible] وعلى هذين الوجهين [illegible] اختاره الشارح وهو الذي [illegible]

فاجيب [illegible] الاوقات [illegible] الاقراء [illegible]

[illegible] اسم التفضيل [illegible] احدهما الذي هو الاقرب [illegible]

[illegible] ثالثة [illegible] كما صرح به الشارح [illegible]

[illegible] الاقراء الذي [illegible] قال الفاضل المحشي [illegible] الحاشية المتعلقة بباب

الرجعة [illegible] الثلاث [illegible] الاظهر [illegible]

[illegible] الثلاث [illegible] الرجعة [illegible]

الرجعة [illegible] الثلاث [illegible] عدم الرجعة [illegible] الرجعة

[illegible] الثلاث [illegible] الباقي [illegible]

[illegible] الرجعة [illegible] قال الفاضل المحشي [illegible] الحاشية المتعلقة بباب الايلاء [illegible]

[illegible] التعريف [illegible]

[illegible] الانسان بالحيوان الناطق [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] صرح به الفاضل [illegible] الحاشية [illegible] قال الفاضل المحشي [illegible]

المتعلقة بباب الخلع [illegible] اجزاء العوض منقسمة على اجزاء المعوض [illegible]

الى الاعتراض [illegible] اجزاء الشروط [illegible] تقدم اجزاء الشروط على الشرط [illegible]

الشرط [illegible] الشروط [illegible] الشرط [illegible] ولا يلزم تقدم ذلك الجزء على الشرط

على اجزاء الحال ... والجواب ان الجزء بالنسبة الى جزء الشرط شرط الجزاء كذلك ... واستناد تقدم الشرط

على الشرط ظاهر لكن غرض المحشي ... الاستدلال ... بعض ... التقدم جزء من الشرط على كل الشرط كذلك

للشرط ... [illegible] ... ثابت ... جزء الشرط ... لان تعاقب الشرط

عن الشرط يستلزم تعاقب جزء الشرط على الشرط ايضا فيجب ... عن غرض المحشي قال الفاضل

المحشي في آخر الحاشية المتعلقة في باب الظهار بقوله او قيمته وهذا اشكال اورده في الكفاية مع حله حيث قال

فان قيل يشكل هذا بما لو كسى عشرة مساكين ثوبا واحدا ... عن الطعام اذا كان قيمة نصيب

كل واحد منهم مثل الطعام قلنا ... لان المنصوص عليه هنا ... في الكسوة ما يسمى به الانسان مكتسيا

ة وبتوزيع الثوب لا يحصل ذلك لكل مسكين ثم ... منصوص عليه بعينه ... هذا ...

لا نقضا لانا قلنا ان الاعتبار ... قلنا ... لان المقصود

بالكسوة غير المقصود بالطعام ... مقام الآخر والمقصود ... الطعام واحد فيما

عدا ... قال الفاضل المحشي في الحاشية المتعلقة

في باب اللعان بقوله ... الاشارة الى الجواب ...

... العبادة ... [illegible]

... [illegible] ...

... قال الفاضل المحشي ... المتعلقة بقوله ... اللعان ثم اعترض عليه فاجاب بقوله لانه

... قيل ينبغي ان يجب حد القذف ... لان اللعان خلف عنه فاذا امتنع اللعان يصار الى الاصل قلنا

امتناع

امتناع اللعان لمعنى من جهتها او اهلية اللعان موجودة فوجب ... الحد والاصل ...

لا لعان بين ... والنصرانية تحت مسلم والمملوكة تحت حر والحرة تحت مملوك

كان يحد ... في القذف ... باعتبار ... وجب اللعان ... موجبا للحد ...

ان بقاء امتناع جريان اللعان لكونها محدودة لان الاصل القذف من الرجل ... حكم ...

بعد قيام الاهلية ... ولما ... من الاهلية ... فلا يجب ... هكذا ذكر في بعض ...

المحشي قال الفاضل المحشي في آخر الحاشية المتعلقة في باب العدة بقوله عطف على قوله ... من اهل ...

اشارة الى الجواب وهو ان الامر كما قلنا من ثبوت الحكم على العموم لكن تخصيص الحائضة بالذكر ...

اختصاص الحكم بما عدا الحائضة من ذوات الاشهر ... لان العدة بالاشهر ...

ويعلم حكم الآيسة بالمقايسة لانه لما كان حكم الحائضة كذلك مع وجود الحيض ...

باب العدة بحكم الآيسة وغيرها من ذوات الاشهر ... بطريق الاولى فلا حاجة الى ...

ركيه الفاضل البرجندي ... حذف المبتدأ ...

اربعة اشهر وعشر قال الفاضل المحشي في آخر الحاشية المتعلقة بقوله ...

من اهل ... الاشارة الى ... وهو ان معنى قوله ... بعد عدة

الاشهر بعد ... فلا مخالفة ... لعدم مطابقة الشرح ... قال الفاضل المحشي

في آخر الحاشية المتعلقة في باب ثبوت النسب بقوله ان الولادة ...

لوازمه ويمكن ان يجاب بان اللزوم على ثلاثة اقسام عادي وعقلي وشرعي فالاول عبارة عن مجرد

العلاقة على ادراكهم وتوقف المقتضى على [illegible] عند التلاوة والثاني عبارة عن تعليق الحكم بالجهة

مخصوصة بحيث لا يتخلف [illegible] والثالث عبارة عن امتناع انفكاك الشيء عن الشيء كوجود النهار

عند طلوع الشمس فالشيء اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه فالمراد باللازم من قوله [illegible] من قبيل الثاني

وهو ليس بلازم في الحقيقة بل يصير لازما باعتبار جعل المتكلم فالشيء اذا ثبت [illegible]

ثبت معه [illegible] واذا ثبت [illegible] الاضطرار [illegible] لا يتعدى اليه [illegible] بعدم لزومه [illegible]

قال الشارح في باب الضمانة [illegible] والدية [illegible] حتى يتحقق [illegible]

[illegible] قوله او يجاب بجب الجزم وهو يجوز لانه عطف على المجزوم [illegible] ويمكن الجواب بانه

لا نسلم انه عطف على المجزوم بل هو [illegible] يجب الجزم [illegible] معطوف [illegible] وهو قوله [illegible]

[illegible] بعض الوقت [illegible] موصوفة [illegible] بحكم العطف [illegible]

[illegible] والدية [illegible] يتحقق فيها [illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible] من باب العطف على معمولي العاملين المختلفين

والمجرور مقدم [illegible] من باب العطف [illegible] من باب عطف الاسمين [illegible]

انه لا بد فيهما من [illegible] الاسمين والمعمولين والعاملين والعاطف [illegible] الاسمين

واما المعمولين [illegible] العاملان [illegible] الجر [illegible] النصب [illegible]

[illegible] والفعلية وفي [illegible] الجر والنصب والعاطف وهو الواو فانها عطفت الاسمين دفعة واحدة

[illegible] على معمولي عاملين [illegible] الاول والثاني على الثاني على ترتيب [illegible]

[illegible] على [illegible] التركيب [illegible] مع انه [illegible]

[illegible] للعرض الوارد على عبارة [illegible] من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين

واحد [illegible] لان العاطف الواحد [illegible] يقوم مقام عاملين مختلفين

[illegible] المجرور مقدم [illegible] العطف [illegible] المجرور مقدم [illegible]

[illegible] كلام العرب على خلاف القياس [illegible] تخصيص [illegible]

[illegible] الواحد وهو الواو مع اختلاف

العاملين [illegible] الاسمية والفعلية [illegible] بالجر والنصب لكن المجرور [illegible] مقدم

كان [illegible] على خلاف القياس [illegible] المجرور [illegible] يتقدم فيه المجرور

على [illegible] والمنصوب [illegible] المجرور [illegible]

[illegible] السبع [illegible] الضعف

العاطف [illegible] السبع [illegible] العطف [illegible]

مذهب [illegible] قال الفاضل [illegible] في باب النفقة [illegible]

[illegible] على الرواية [illegible]

هذا بان نعطف الابهام يحكم العطف عليه وهو رفع ايجاب المحل بين القولين [illegible] كما تقدم العتق

عليه سبب المحل [illegible] نسب الجزئية وهو انتفاء النفقة فقط ولا يحدي [illegible] يتحقق العطف بكلام

في العطف عليه [illegible] قال الشارح في النص المبهم في كتاب العتق كتاب [illegible]

قوله فيلزم منه الاحكام [illegible] الى امره ثم اشارة الجواب وهو انه يبقى رقبتين لكن

الشيء معه [illegible] مطابقة كما في الاشتراك في العتق بين كون الشيء [illegible] المراد

في الفرع [illegible] بالنسبة في ذلك بين [illegible] الاحكام [illegible] واما في [illegible]

هما والثابت [illegible] وبان ذلك الشارح في شرح [illegible] كتاب العتاق [illegible] محرم فقد عتق

وقوله اي يعتق عليه [illegible] وقوله من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه والمحرم يشترط

عتقه بحلول الاثنين [illegible] الذي هو معلول ملكه ولا يجوز الاول لفساد

كل [illegible] لا يخلو الجزئية عن مثلها للتذاذ وهو جنسها فاجاب عنه بقوله اي يعتق عليه وحاصله

الجواب ان المحرم يشترط عتقه [illegible] المعلول [illegible] وماثل التذاذ [illegible] عليه فلا يلزم

خلو الجزئية عن [illegible] قال الشارح في المختصر وان قال لعبديه احدكما حر فخرج احدهما ودخل ثالث

فاعاد قوله احدكما حر عتق من ثبت ثلاثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه وعند محمد ربع من دخل والحكم ان

من قال هكذا فلا يخلو اما ان مات بعد البيان او قبله فان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون البيان

كلام الاول او بيان كلام الثاني فان كان الاول فلا يخلو اما ان [illegible] الاول الخارج او قال الثابت

الثابت

فان قال الاول اعتقت الخارج بالكلام الاول ولم يكن البيان في الكلام الثاني [illegible] قال الثاني عتق الثابت

الثابت وبطل كلام الثاني وان كان الثاني بعد ذلك [illegible] بيان كلام الثاني فلا يخلو اما ان قال اردت

به الداخل عتق الداخل بالثاني ويؤمر بالبيان في الاول فان قال اردت به الثابت عتق الثابت به بالثاني

وعتق الخارج بالاول [illegible] وان كان الثاني [illegible] مات قبل البيان فلا يخلو اما ان في صحة الكلام او في

حالة مرض الموت فان كان الاول عتق من ثبت ثلاثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه عند [illegible]

الشيخين وعند محمد ربع من دخل وثلاثة ارباع الثابت ونصف الخارج [illegible] الكلام محمد في زيادة

يدل على ان الايجاب الاول المبهم لا يزيل في المحل [illegible] في الاصل [illegible] ان الايجاب المبهم [illegible] في المحل

في الزيادة قول الشيخين وما ذكره في الاصل [illegible] وقد عرفت هذا فنقول الايجاب الاول

دائر بين الثابت بالاتفاق وبين الخارج والثابت فيصف بينهما والايجاب الثاني وقع بين القسمين عند الحنفية

وهما الثابت والداخل فان العتق المبهم [illegible] في المعنية فيصح ويصف بينهما [illegible] يعتق

من الثابت النصف الآخر [illegible] لان نصفه عتق بالايجاب الاول [illegible] الرقيق [illegible] فنصف

ذلك النصف وهو الربع فيعتق من الثابت ثلاثة ارباعه [illegible] الايجاب الثاني وقع بين حر وعبد [illegible]

بالايجاب الاول الثابت بناء على ان الايجاب المبهم [illegible] في المحل والاعتاق لا يتجزى [illegible]

ويدخل الخارج فيرد والايجاب الثاني بين الحر والعبد ولو كان صحيحا افاد عتق الرقيق [illegible]

الحر والعبد [illegible] فيقع [illegible] الربع [illegible] وان [illegible] في ان الاعتاق لا يتجزى

وان الايجاب المبهم [illegible] في المحل [illegible] الثابت متردد الحال بين الحرية والرق [illegible]

علا الايجاب الثاني والمكن تنجيم كلام الثاني بهذا الوجه بنصف الايجاب الثاني بينهما كان ثلث فثبت في كل

الطلاق ومرض بوقت وتجي كل المال سوى بعد الثلاث بعوض فتجيهم متساوي للثلث وكان المال سوى بعيد

الثلث مصارهما العتق الايجابي الثلث من جهة نفذت الوصية في جميع ذلك وان لم يكن المال سوى

الثلث لكن اجاز الورثة بعتق كل قدوم ان يكون سهام العتق متساوي في الثلث [illegible]

ولم يجز الورثة لكن بينهم متفاوت من سهام العتق ثلث وكل عبد علاحدة وكانت فيهم متساوية من الجيد

ستة اسهم عند ما اسهام العتق الثلاث يحتاج بمخرج الربع والنصف [illegible] اربعة وحق الابن [illegible] الاسهم

فيجب العول من اربعة الى ستة [illegible] ثلث المال [illegible] سهما ولا يمكن ذلك الا بجعل

كل عبد ستة اسهم فيعتق من ثلث [illegible] الباقية [illegible] سهمان [illegible]

فيعتق نصف [illegible] جعل كل عبد ستة اسهم [illegible] لان حق الابن [illegible] اسهم وحق [illegible] سهما

ويسعى [illegible] وحق [illegible] فالمجموع ستة وهو مخرج [illegible]

وجب العول الى ستة ولو كان ذلك ثلث المال [illegible] ولا يمكن ذلك الا بجعل كل رقبة

ستة اسهم [illegible] ثلاثة [illegible] السدس [illegible] سدسان ويسعى في اربعة

اسهم [illegible] اي سدس [illegible] التي تحتاج في المخارج [illegible] النصف

والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر [illegible]

في الكسور اذا اجتمع [illegible] المخرج [illegible] متفاوتة

في

في نقطة كالربع والخمس [illegible] ثلاثة ارباع [illegible] متفاوتة [illegible] موافقة في المخرج [illegible] اربعة

[illegible] المخرج واحد [illegible] مختلفة في المخرج كالربع والخمس والسدس [illegible]

كالاربعة والخمسة [illegible] على التقدير [illegible] ذلك المخرج الواحد وعلى تقدير

[illegible] المخرج [illegible] على سائر المخارج [illegible]

المخرج [illegible] المخارج [illegible] جميع سهام [illegible] جميعها [illegible] بطريق

من ذلك المخارج [illegible] السهام [illegible] عليهم عند

[illegible] على ان العتاق لا يتجزى [illegible] بان الاعتاق [illegible] لا يتجزى

[illegible] الاعتاق [illegible] بطريق [illegible] معلوما [illegible] بان [illegible]

[illegible] الاحوال فيقبل التجزي عندهما [illegible]

[illegible] كما [illegible] باب الاعتاق [illegible]

[illegible] الكبير [illegible]

قوله [illegible] التحقيق [illegible] المطلق [illegible] ولم يصرح [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] الخلو [illegible] الواقعة [illegible]

[illegible] المطلق [illegible] اقسام [illegible]

وقع الظاهر موضع المضمر كما في قوله تعالى الحاقة ما الحاقة إذ الأصل ما هي وههنا أيضا كذلك لأن الاعتبار

الحسنة إذ التقدير كتبت هو وهي معا أو كتابا فحذف ضمير الجمع ووضع اسم مقامه فالتكرير [illegible]

اشارة إلى زيادة لفظ النوع المشعر على انتفاء كل [illegible] لأن شرط صحة وضع الظاهر موضع

المضمر مطابقته إياه في الإفراد والتثنية والجمع والتذكير والتأنيث كما في الآية وههنا قد فات

لعدم يكون الظاهر مفردا والمضمر جمعا لأنا نقول إذ الظاهر وإن كان مفردا لفظا لكنه في حكم الجمع معنى بالألف

الإضافة للجنس والاستغراق كما في قول الإمام وكلمات العلي بدلا [illegible]

ولا يخفى أن ههنا [illegible] يتحقق في [illegible] لا يتحقق في المطلق [illegible] جملة [illegible]

نقول [illegible] معرفة والجملة الخبرية [illegible] النكرة [illegible] صفة المعرفة [illegible]

شيخ ابن الحاجب قوله وتوصف النكرة بالجملة الخبرية [illegible] الشارح الفاضل [illegible]

إلى الجواب [illegible] الذي ولد [illegible] صفة المعرفة [illegible]

أي الذي [illegible] والذي [illegible] صفة [illegible] معرفة [illegible]

بيه المولود [illegible] الكتابة [illegible] هو الصواب [illegible]

لجعله ليست صفة [illegible]

حال [illegible] وحمل الكتابة [illegible]

فالمتم [illegible] في هذا المقام فإنه من مزلة الأقدام كتاب الأيمان [illegible] من معرفة

سبعة

[illegible] التعريف والسبب والشرط والركن والحكم ودليل الشرعية والتقسيم أما [illegible]

التعريف [illegible] الأيمان جمع يمين وهي القوة [illegible] قال الله تعالى لأخذنا منه باليمين أي بالقوة [illegible]

[illegible] اليمين [illegible] الله تعالى [illegible]

والشرط [illegible] المنعقدة والكذب [illegible] اليمين بالله تعالى [illegible]

[illegible] اليمين [illegible] الله [illegible]

[illegible] ان يبقى [illegible] الوجود [illegible] تحقق الوجود

عند [illegible] التعليق [illegible] والسبب والحكم في اليمين بالله تعالى [illegible]

المنعقدة والإثم في الغموس [illegible] اليمين [illegible] الله [illegible]

[illegible] الإيجاب ودليل الشرعية [illegible] الله [illegible]

[illegible] بالقسم [illegible] الصحابة فإنهم [illegible]

[illegible] الله [illegible] ثابتة بالكتاب والإجماع و[illegible]

القياس وأما التقسيم [illegible] اليمين على ثلاثة أقسام شرعي واصطلاحي وعرفي [illegible]

بالله [illegible]

اصطلاحي [illegible] اصطلاح الفقهاء [illegible] اليمين [illegible]

[illegible] قال الشاعر [illegible] واليمين بالله

يعني كره هذا لما مر من الادلة ولما فيها من تعظيم الرب تعالى وتعليم الدين فيحمل على الحلف على حفظ
الماهو به ولما ان اليمين بغير الله تعالى فمكروهة عند البعض لنهي النبي عليه السلام من يحلف منكم فليحلف بالله تعالى
والا فاليمين صحيح غير مكروهة عند المحققين اذ يحصل بها الوثيقة لاسيما في زماننا حيث ظهرت في الناس قلة المبالاة
باسم الله تعالى والعياذ بالله تعالى وما ذكره في المبسوط في هذا الفن وهو الاولى ليس دون الثبات فتعلق الحكم به
واليمين الشرعي هو اليمين بالله تعالى خص بتقسيمات الاول باعتبار الذات وهو على ثلاثة اقسام غموس ولغو
ومنعقدة وفي وجوب الحفظ على ثلاثة انواع واجب الحفظ وواجب الحنث وجواز الوجهين مع اولوية الحنث وجواز
الوجهين مع اولوية الحفظ لانها اما ان تحلف على اطاعة الله تعالى وترك معصيته او على ترك طاعة الله تعالى وفعل معصيته
او على ترك الاشياء المباحات او فعلها فالاول واجب الحفظ والثاني واجب الحنث والثالث لا يخلو
اما ان يكون غيرها خيرا منها او يكون الحنث خيرا من البر اولا والاول يجوز الوجهين مع اولوية الحنث لقوله عليه السلام
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه والثاني يجوز الوجهين مع اولوية
الحفظ وفي جواز الوجهين مع اولوية الحفظ لقوله تعالى واحفظوا ايمانكم والثالث باعتبار القسم
وهو على قسمين لانه ان يكون باسم الله تعالى او بالصفة ولا كلام في ان يكون باسم الذات وهو اسم او اسم الصفة
لكن المراد باسم الله تعالى ما يدل على الذات سواء كان مع الصفة او لا فالاول يمين بالاتفاق والثاني لا يخلو اما
ان يكون اسما مشتركا بين الله تعالى وغيره او غير مختص كالرحيم والحق فالاول يمين بالاتفاق وفي الثاني اختلاف قال
بعض اصحابنا اذا اراد به اليمين يكون يمينا وان لا فلا كذا في الكافي والاصح انه يمين مطلق لان المراد

الله تعالى ومبنى الايمان على العرف والمراد بصفة الصفة الذي يشترك بها يمكن ان يطلق على الله تعالى غيرها وان لم يسمع وهي
لا تخلو اما ان تكون متعارفا في القسم اولا فان كانت الثانية فلا تكون يمينا بالاتفاق كالصفات النسبية والاضافي
قوله وعلمه واما ان يكون الرحمة معرفة دون الاضافة كالخمسة البواقي خلافا لرواية الزجري وهي ان الرحمة
اذا كانت مضافة بان قال ورحمة الله تعالى تكون يمينا بخلاف البواقي وان كانت الاول فلا تخلو اما ان تكون صفة
لله تعالى او في الحلول لها او في الحالات فان لا فعند الجمهور تكون يمينا مطلقا وعند العراقيين من اصحابنا ان
الحلف بصفات الذات وهي ما لا يجوز ان يوصف بضدها كالقدرة والعلم فهو يمين والحلف بصفات
الفعل وهي التي يوصف بضدها كالرحمة والغضب والرضاء فلا تكون يمينا فان كانت الثانية وهي ما تكون صفة
للحالف فهو يمين مطلقا كان اسما كالاسماء الثلاثة وهي قوله على نذر او يمين او عهد او نحوها الافعال
الثلاثة وهي اقسم واحلف واشهد والثاني باعتبار حرف القسم وهو ان اليمين باعتبارها على ثلاثة اقسام لان
حروف القسم ثلاثة الباء والواو والتاء نحو بالله ووالله وتالله لا افعل وهي معهودة في الكلام ومنه قوله تعالى
والاصل فيها الباء وهذا اتى بالباء الواو بدل عنها والتاء بدل عن الواو فكذلك انحطت في الرتبة
فالباء اعم منهما يدخل على الظاهر والمضمر ويستعمل مع حذف الفعل واظهاره نحو حلفت بالله واقسم به ويدخل على لفظ الله
وغيره من الصفات والواو مختص بالاسم الظاهر سواء كان لفظ الله او غيره ومختص بحذف الفعل والتاء تدخل
على لفظ الله خاصة مع وجوب حذف الفعل والجولان على الاسم الظاهر فالباء تم الكلام في تقيدات الثلاثة والتاء
تختص بمحل لان بينها بخصوصيات الثلاثة والواو متوسطة بينهما لان فيها تعميم وتخصيص وقد تبدل

باللام والقسم مقام التعجب نحو قوله تعالى يوم الاجل وتراكيبه باعتبار الحكم وبيان اليمين باعتبار الحكم في المنعقدة مائة واثنا عشر

قسما لان الحالف للفعل اما ان يكون مكرها او طائعا او قاصدا او ناسيا والحانث في الفعل اما ان يكون مكرها او طائعا

او قاصدا او ناسيا او مغمى عليه او سكرانا او مجنونا فهذه سبعة اقسام فاذا ضربت في الاربعة الاولى حصل ثمانية

وعشرون قسما وحكم الكل الكفارة وهي اربعة اقسام تحرير رقبة واطعام عشرة مساكين او كسوتهم او صوم ثلاثة ايام لان الحانث

للفعل اما ان يكون موسرا او معسرا فان كان الاول كفر باحد الثلاثة الاول على طريق التخيير وان كان الثاني كفر

بالصوم فقط واذا ضربت هذه الاربعة في ثمانية وعشرين صار مائة واثني عشر قسما والحاصل باعتبار الالفاظ المستعملة

وهو باعتبارها على اربعة لانها اما ان تكون محمولة على المعنى المتعارف كما هو مذهب علمائنا الا انه هو المقصود

والمراد غالبا او على المعنى الحقيقي كما هو مذهب الشافعي لانه هو الاصل او على معنى لغات القرآن كما هو مذهب

مالك لانها اصح اللغات وافصحها او على معاني بلاغة الحالف كما هي رواية محمد بن حسن كذا في الملتقط وبيان

الفرع من بيان انواع الصيغة شرع في تحقيق عبارة شرح الوقاية وكتاب الايمان فان قلت

تعريف الايمان بقوله الايمان تقوية الخبر بذكر الله او التعليق ليس بصحيح لان الخبر يحتمل الصدق والكذب

والتقوية الخبر ليس الا تقويتهما جميعا وهو محال الا انه يستلزم اجتماع الضدين في حكم واحد وهذا عدل

عن صاحب الكنز حيث قال اليمين تقوية احد طرفي الخبر تابع الايضاح الاياس حيث قال في الشرع عقد قوي

به عزم الحالف على الفعل او الترك قلت بان الخبر وان احتملهما جميعا لكن حقيقة في الصدق لكونه مدلول

اللفظ بحسب الوضع والكذب مجاز عقلي فنسبة التقوية الى الخبر باعتبار معناه الحقيقي لانه هو المتبادر فلا يلزم اجتماع

الضدا

الضدين في حكم فلا حاجة الى الزيادة لفظ الاحد الطرفين كما ذهب اليها صاحب الكنز ولا الى زيادة

لفظ العقد وعزم الحالف كما ذهب اليه شارح الايضاح الاياس مع ان العقد عبارة عن ارتباط الخاص بين الايجاب

والقبول وليس شيء من ذلك في اليمين والمعنى اللغوي غير ظاهر فلا يصح الحمل عليه في التعريفات لانه انما يحمل

على المعنى المتبادر الا الاكتفاء في التعريفات ولان اليمين يشعر بتعظيم المقسم به والتحقيق التعظيم انما

هو بالله دون العقد وغيره فان قيل قوله او التعليق لا يخلو اما ان يكون معطوفا على لفظ الله او على ذكر الله

او تقوية [illegible] ولا سبيل الى الاولين لعدم مناسبة الخبر التعليق حتى يقوى به ولا الى الثالث لعدم

مراعاة المعنى اللغوي والشرعي وهو واجب قلنا انه يمكن ان يكون معطوفا على الله او الذكر والجزء المحذوف من [illegible]

التعليق اعم من ان يكون مدلولا حقيقة او تقديرا نحو قوله ان دخلت ذيد فعلي حج وان لم يكن مدلولا حقيقة

لكنه مدلول تقديرا فان معناه لاني ان دخلت ذيدا فعلي حج لكن مفهوم من مضمون التعليق فلا حاجة

الى ذكر الجزء حقيقة بخلاف اليمين بالله تعالى ويمكن ان يكون معطوفا على التقوية وعدم مراعاة معنى اللغوي

والشرعي اشارة الى ان اليمين حقيقة في اطلاق اليمين على غيره من مصطلحات الفقهاء كما صرح به عبد الحكيم صاحب

البرجندي قال الشارح في شرح قوله وهي ثلاث اي الايمان التي اعتبرها الشرع ورتب عليها الاحكام

الثلاثة وقيد تفسير الامر باعتبار الشرع وترتب الاحكام ههنا اشارة الى ان هذا التقسيم متنوع الاول

من اليمين وهو اليمين بالله لانه هو الذي اعتبرت الشرع دون الثاني لكونه من مصطلحات الفقهاء لعدم

اجراء هذه الاقسام فيه لاختصاص تحقق معنى اللغو والغموس بالاول دون الثاني لان تعليق الطلاق

والعتاق بامر كائن غلط لا يتحقق فيه معنى اللغو والغموس لان الطلاق والعتاق يقعان سواء كان

وفي اليمين اذا لم يكن عالما وكذا المنعقدة لاختصاص الكفارة بها ويتوجه ان الشارح الالياس [illegible]

نقيض العدم ذكر التعليق وللاتي سابقا في يوم تقسيم اليمين الثانية في الغموس الاعتراض الوارد عليه بمنع الحصر

لوجود الاقسام الثلاثة الاخرى هي اليمين على فعل الماضي والحال والآتي صادقا لانها [illegible] يمينا لكن لا

يترتب عليها تلك الاقسام المخصوصة ولا يترتب عليها الثواب بذكر اسم الله تعالى على وجه التعظيم ولذلك قال الشارح [illegible]

وعقابه بالكلام لا وجود الحصر فيها لانها اما ان تكون [illegible] مخالفة [illegible] والاول المنعقدة وما

ان تكون مخالفة ثبوتية او نفيية فالاول المنعقدة والثاني الغموس كذا في التبيين قال صاحب الدراية [illegible]

على فعل او ترك ماضيا كاذبا عمدا [illegible] بفتح الغاء وكسر الهاء وسكون اللام كذا ذكره ابن الكلام وقوله

غموس [illegible] الغموس هو فعل بمعنى الفاعل [illegible] في الاثم او الاثم [illegible] من حلف كاذبا

اخذه الله تعالى [illegible] اليمين الغموس [illegible] ولا كفارة فيها [illegible] ولكن

[illegible] ولان الكفارة شرعت لرفع الاثم [illegible] قد تحقق بالاشهاد بالله تعالى كاذبا

وكذا قوله [illegible] الكبائر الكفارة لا يرفعه [illegible] اليمين الفاجرة كذا في التبيين قال الشارح يمكن ان يراد با

الفعل مصطلح اهل النحاة او مصطلح اهل الكلام [illegible] على الظاهر [illegible]

من الفعل والترك ان يكون اختيارا [illegible] تعريف الغموس اليمين [illegible] والله لقد ذهب الربع [illegible]

عن الشارح [illegible] ان المراد بالفعل مصطلح النحاة [illegible] مقترن باحد الا

الثلاثة او مصطلح اهل الكلام وهو [illegible] ان يكون اختياريا او غير اختياري [illegible]

التعريف جامعا [illegible] الى الضعف [illegible] الحاجة الى قوله او ترك

[illegible] المراد عموم الفعل [illegible] على اصطلاح النحاة [illegible] والله [illegible] وكذا على اصطلاح اهل الكلام

فالاولى ان يقال ان المراد بالفعل والترك ما يكون اختياريا كما هو الظاهر من الكلام على الغالب لان اليمين على

الفعل الاختياري اكثر من اليمين على غيره [illegible] ولو ان [illegible] ينبغي ان يقول فلو على الماضي كما صرح به صاحب

[illegible] عمدا المصنف [illegible] يكذب عمدا [illegible] وهو حال عن فاعل المصدر الكاذب

[illegible] من الاحوال المترادفة او [illegible] من الاحوال المتداخلة قال الشارح فان قيل اذا قيل

ان هذا مجرد [illegible] ان يقال هذا الحال على الفعل [illegible] كان [illegible] ان يريد في الزمان

[illegible] ان الكلام [illegible] ان هذا مركب [illegible] احدهما عبد والثانية [illegible]

[illegible] لكن [illegible] هذا الحال [illegible] في الفعل [illegible] ان يكون [illegible] وتقديره [illegible]

[illegible] والله انه [illegible] والشارح الالياس يقول

واعلم ان اليمين تقع على نسبة في الكلام التي تحتمل الخبرية [illegible] فعل او ترك [illegible] ان قوله

فما بين المراد بالفعل مصطلح النحاة ومصطلح اهل الكلام [illegible] في هذا مجرد [illegible] اليمين [illegible]

الفعل [illegible] على نسبة [illegible] من ان يكون مفيدا او [illegible] والاحكام [illegible] الى

[illegible] الجملة الخبرية [illegible] الكلام [illegible] لان اليمين لا تقع على نسبة [illegible] على الاحكام [illegible] الاحكام [illegible]

اذا [illegible] الجملة الخبرية وهذا [illegible] صاحب العناية [illegible] اليمين تقوي الخبر لان الانشائية لا [illegible] الصدق

والكذب [illegible] جانب الصدق [illegible] بعموم الفعل [illegible] من الفعل [illegible] المقابلة

[illegible] الكذب [illegible] في اللغة [illegible] وفي الاصطلاح [illegible] على [illegible]

حاصل قوله ان اليمين تقع على اثبات الحكم الذي في الجملة الجزئية المفسرة بثبوت شي او نفي شي لا نفاية عنه وهي المراد

بالفعل والترك لا ان اليمين على الذات لا يتصور الحنث وقوله هنا وهي ثبوت الجزئية [illegible] بعد

موجودة مفهوم منه جعل [illegible] لهذا تقدير الفعل للانعقاد اليمين وكذا الفعل باصطلاح النحاة

واهل الكلام [illegible] من الاختياري [illegible] وحكى الجواب عنه بان الشارح اجرى الكلام على اليمين [illegible]

عنده في باب اليمين وهو ان اليمين لا ينعقد الا في الزمان الماضي والمستقبل لان الحال [illegible]

الى انعقاد اليمين عنده فتقوم هنا [illegible] وان دل على النسبة لكن لا يدل على الزمان فلا بد من

فعل يدل عليه [illegible] يوجد الفعل حقيقة للحاجة الى [illegible] ويصح ارادة الفعل باصطلاح النحاة

واهل الكلام [illegible] ان المراد بالفعل والترك هي نسبة الجزئية المفسرة بثبوت الشي او نفي الشي فقط

كان او يكون ليس الا تعبير عن هذه النسبة لما يغاير [illegible] فيعني قولهم والله ان هذا

كان حجرا او يكون حجرا والله [illegible] ثبت حجرية [illegible] وتعبير تلك النسبة بصيغ الفعل للدلالة

على الزمان المطلوب عنده لانعقاد اليمين قبيل الغموس [illegible] قال الشارح ثم عطف

على قوله كان [illegible] وظنا انه حق وهو ضد [illegible] والمراد بالظن ما يقابل الشك والوهم فيدخل فيها

الا كان جاز [illegible] والمقصود ذكر الادنى ليعلم الاعلى بطريق الاولى ولو قال خطأ ونحوه [illegible]

معطوفا على هذا [illegible] مع نحو [illegible] كان احسن واخصر مطابقة الحكم للواقع

يقع اليمين بالقصد [illegible] الباطل وهو عدم مطابقة الحكم للواقع فلا حق هذه النسبة والحكم كما ان [illegible]

الفعل او الترك [illegible] وللغو كلام لا يترتب عليه فائدة معتد بها قال الشارح ثم بين حكم اللغو

يرجو عفوه فان قيل ان الرجاء يستعمل في موضع الطمع وعدم القطع بالعفو وعدم المؤاخذة ههنا

مقطوع به ثابت بكتاب الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قلنا المراد بالمؤاخذة في الاية المؤاخذة

بالكفارة بقرينة سياق الاية واما المؤاخذة في العقبى فرجي عفوه [illegible] فقها ومعرفتنا خلافا

الى [illegible] بما ذهب اليه وهو مختار [illegible] مختص بالماضي [illegible] في حالة الغضب

[illegible] وعن عكرمة [illegible] اللسان من غير قصد سواء كان في الماضي او في المستقبل كقول الرجل

لا والله بلى والله وهو المنقول عن عائشة واليه ذهب الشافعي [illegible] بالرجاء يعني برجاء ان يتحقق

الصحيح هي التي لا يؤاخذكم الله بها قال الشارح والاحسن ان يقال [illegible] ينعقد بلا كلمة على [illegible]

علينا من وجه الاخير الاحتراز [illegible] الشيخ التطويل [illegible]

جواب النقض [illegible] المعطوف [illegible] سابقا على المعطوف عليه [illegible] هناك قرينة على حذف

[illegible] بمعنى انه الحكم وان كان [illegible] المعطوف [illegible] الفعل او الترك الا

للمعطوف في حكم المعطوف عليه فيما يجوز ويمتنع من الاحوال العارضة للمعطوف عليه بالنسبة الى ما قبله

[illegible] جاءني زيد [illegible] معطوف على [illegible] السابق على الذي [illegible]

للمعطوف عليه [illegible] هناك قرينة على حذف [illegible] فانه [illegible] جاءني زيد وجلوس عمرو [illegible] اليوم

الاحتراز عنهما اما عن الاول [illegible] التطويل فظاهر واما عن الثاني فلانه لو [illegible] يسقط كلمة على

[illegible] عطف على [illegible] الذي هو ثبت الفعل والترك وان عطف على قوله فعل او ترك [illegible]

في العطف يجب تقدير ما بعده فلا يحتاج الى التقدير بخير اللفظ وما هو سابقا على المعطوف عليه
ويحتاج الى التقدير بالشيء ... وهو سابق على المعطوف عليه هو الفعل والحركة الموصوفان بين هو ...
لا شاعة فيه كاني اشار الشارح ... واجيب عنه بان ارتكاب التقدير لدفع تنم عطف قوله والآن على قوله
مع ان العطف على القريب اولى فيكون الآن معطوفا وظانا تقدير الكلام وظانا انه حق وهو ...
وظانا ان ذلك متحقق وهو ناشئ جدلا ولا شناعة وجب التقدير والمعطوف عليه كما ...
للعطف عليه ههنا مطلقا ... قرينة اخرى غير ذكر ما يعطف عليه وههنا قد وجد
ذلك في قوله الآن لانه صفة تحقيقي لدوفي مطلق ولا ... قرينة على تعيينها وقوله تعالى ان احمد
من المشركين استجارك فاجره وبان قوله والآن عطف على ما ... ولله تعالى اعلم
نعم ... كيلا ... اللفظ ... المرتين ... نعم العطف في
الكلام فلا ... قال الشارح ... معنى الدقيق الى قوله يكن الحلف عليه حلف على الماضي واعترض
عليه الشارح ... سوى ... لم يذكره معنى الدقيق الى قوله تخالف اللغة والعرف ويمكن
ان يجاب عنه بان ... بالنسبة الى الانعقاد يعتبر الحقيقة واللغة جميعا الا ...
بجميع الاجزاء ... الى انعقادها ... بعد ... جميع التصرفات الواقعة ...
كما هو الا ... الشارح الترجيح لجانب الحقيقة لكونه مطابقا للواقع كما هو المختار عند الامام
... بقدر الامكان ... ولله الحمد على هذه المحطة ... من ...
بالكلية

بالاول يعني الحنث والكفارة عنده لكونه يمينا حقيقة دون النحوي للتنزه بالاناء وان كان متعارفين والعرف
انما يترجح عند تعذر الحقيقة واختلافها في المقصود وقد انتفى الامران ههنا اما الاول فلا مساواة الاخر
بالنسبة الى الانعقاد يعني تمام الماضي عليه حقيقة دون المجاز فانه مجاز وان كان متعارفا واما الثاني
فلان المقصود ثبوت ... وهو لا يختلف باختلاف الحال وللماضي تترجح الحقيقة على العرف ههنا
وكذا في سائر الاخبار الحالية لعدم المانع بخلاف العقود التي ... الابيع والاجارة والنكاح فانها لو عقدها
انشاء لا ينعقد وللماضي يقتضي الا ان ترجح الحقيقة فيها العرف لوجود المانع من الحقيقة وهو عدم الانعقاد
في الماضي فيما قيل انه يخالف اللغة والعرف جميعا غلطا قال الشارح وقوله وايم الله فقد قيل هو جمع يمين الى قوله
وقيل هو ... القسم ... اعلم ان ... وايم الله ثلاثة مذاهب مذهب
الكوفيين على انه جمع يمين بمعنى القوة لانهم يحلفون باليمين نحو يمين الله لا ابرح ... هذا يعطي
هذه الهمزة فيه همزة قطع ... سقطت لكثرة الاستعمال كالنون ومذهب البصريين انه
مفرد ماخوذ من اليمين بمعنى البركة لانه ... فيه ... الجمع ... الهمزة ...
فقال ايم الله بضم الميم وكسرها ... في اياه ... فقالوا لم الله وقد يحذف الهمزة ويبقى
الميم وحدها مضمومة ومكسورة فقالوا م الله ... الميم وكسرها ... مع النون فقالوا ... الله
بضم الميم وكسرها وفتحها فيمين الله بركة الله ... فعلى هذه همزته وصل ومذهب ... الاسلام
في هو المنقول عن الزجاج ... ابن ... الباء في قوله بالله ... والزجاج قوله

واليه اشار الشارح الالياس حيث لم يأت الا على مذهبهم ثم اختار الشارح ايضا حيث لم يتعرض الى مذهب البصريين

اصلا وقدم مذهبهم على مذهب فخر الاسلام فقال الشارح في المختصر وقد تقدم ان الله تعالى لعلم

الله يجوز حذف حرف القسم بالاتفاق لان حذف حرف الجر من عادات العرب

فتصل لكن عند البصريين جائز مشروطا بالعوض وهو همزة الاستفهام وها

التنبيه نحو الله ما فعلت كذا بالمد وها الله وعند الكوفيين جائز مطلقا

واختلفوا في اعراب المقسم به بعد الحذف فعند البصريين منصوب لانتزاع الخافض وعند

الكوفيين مخفوض ليكون الكسرة دالة على المحذوف واختلفوا في كونه يمينا فقيل

قيل انما يكون يمينا اذا تكلم بالجر واما اذا سكن الهاء او نصبها او رفعها فلا لا

نه لم يأت بحرف القسم ولا اعرابه وقيل مطلقا لانهم يستعملون في القسم ولا

يلتفتون للاعراب قال الشارح اي في قول الكان الشرط الا ان يكون مثلا ينبغي ان لا يتميز الا

تميز بتحقيق والجزم لا يوجب التحقيق اجاب عنه الشارح الالياس بان التمييز لاجل التحقيق

بل لان الكلام يحتمل المعنيين فيحمل على ايهما شاء ويرد عليه ان التمييز لا يتحقق الا عند تساوي الاحتمالين

وقد انتفى لان المعنى معناه الاشتراط وانتفى معناه الطابق فنقول اذا لا تمييز بان نوى اليمين فقط

فكيف ان نوى ... لم ينو شيئا وقد يقال ان المراد ... هذه القرينة والصورة المفروضة التي ...

الشرط فيها او الكلام سوى ان الوقوع حيث ان معنى الالتزام اذا وجد قرينة على الاحتمال مساويا للمعنى

او نصبها

القطا

لما انتفى في الظهور وجهنا انه وجد ... حكم الشرط ... على النفي وهو ... اليمين بلا النفي

النفي منه بعدم وجود القرينة على ان لا يقع اليمين فيها فيحصل التمييز هذا الكلام مع وجود القرينة

لما ... قال الشارح وشرح قوله الا ان ... ثم ... هذا استثناء مفرغ من ... الظرف ...

... وهذا الاستثناء الا ... بعدم ... فاجاب الشارح بقوله هذا الاستثناء مفرغ ...

ان الاستثناء لا يحمل على الظاهر المستثنى المستثنى منه ... من ... الظرف ... مفرغ عامل المستثنى

بعد ... الى ... المفرغ له بالحذف والايصال ... المشترك ... مشترك فيه ...

من اثبات المقدرين كونه مفرغا ... من قبيل الظرف اما الاول فلتعذر حمله على ظاهره لان الثاني

الا ان يخرج معناه الا ... لان ... المصدر ... يقع ... قبل الحين ...

لا ... حمل الكلام على الظاهر ... القرينة على تقدير ... الظرف ... المصدر ...

بحيث لا يحتاج الى القرينة ... المستثنى منه ...

... تقدير الكلام ... في جميع الاوقات الا وقت ...

... قال الشارح وشرح قوله الا ان ... لكن ان قال لا تخرج الا ان ... الشرط ...

انه ... والفرق ... بين المتقدمة ... الاذن ... في ...

بل ... بالاذن الواحد لان ... الكلام مستقيم ... الاستعمال ... بحقيقة ... الاستثناء

لان ... موجود في ... مستقيم اللفظ لكن الباء ... بالاذن ...

على ان الباء للالصاق هي بمعنى الملصق في الخروج المثبت والملصق به وهو الاذن ومعنى الدليل كوجود
المدلول فلا يصار الى المجاز فيلزم تقدير الكلام لا تخرج الا خروجا ملصقا بالاذن فالخروج الملصق
بذلك الصفة مثبت وما سواه داخل في عموم صدر الكلام [illegible] الظاهر حقيقة فلان
الاستثناء الاذن من الخروج باطل لعدم المجانسة ولا دليل على تقدير المستثنى وهو الباء فلا بد
من ان يصرف الكلام عن الظاهر والحقيقة الى غيره وهو احد الامور الاربعة تقدير المستثنى و
هو الخروج بلا دليل وتقدير الباء وتقدير الوقت وجعل الا بمعنى الا ان للغاية ولا سبيل الى
الاول لانه يصير تقدير الكلام لا تخرج الا خروجا اذن وهو ضعيف لانه لم يوجد مثل هذا الكلام شائعا
في كلام العرب ويخالف قوانين العربية ايضا [illegible] التوضيح فيما يصح [illegible] الاذن على الخروج
باطل فلذا التوضيح واليه اشار الشارح الابياسي بقوله ولا يمكن تقدير الخروج اذ الوقت [illegible] وجعل ان
اذن ان [illegible] انه يخرج الكلام ولا يعرف له الاستعمال ولا الى الثاني وان كان حذف
حرف الجر عن ان وان قياسيا لان الحاجة الى تقدير الباء انما هو في تصحيح الكلام وهو متوقف على وجود
الكلام واستعماله [illegible] لم يوجد مثل هذا الكلام في الاستعمال فلا حاجة الى تصحيحه فلا وجه لتقدير
الباء واليه اشار الشارح الابياسي بقوله ولكن لا يقدر الباء بمعنى لا تخرج الا باذني فان قوله ولكن
اشارة الى قوله ولا يعرف له استعمال ولا سبيل الى الثالث وان كان تقدير الوقت وهو شائع في الذي بعده –
وهو الرابع كما صرح به الشارح فعلى الاول [illegible] وعلى الثاني [illegible] فلا يتعين [illegible] الخروج موجبا

في الاحتمال الرابع وهو ان الاصل في [illegible] عدم الحذف واستعمال الحال قرينة مرجحة لاحتمال الرابع وهو كون الا بمعنى
الى انه للغاية تعين هو المناسب بين الاستثناء والغاية في الخروج [illegible] تقدير الوقت لعدم [illegible] واليه اشار
الشارح الابياسي بقوله ولهذا لا يقيد الوقت يعني لا تخرج وقتا الا وقتا اذني فان قوله ولهذا اشارة
الى التكلف في تقدير الخروج [illegible] لعدم امكان تقدير الخروج [illegible] تقدير الوقت [illegible] مع تقدير الخروج
تقدير الخروج وهو [illegible] سالما من المعارضة والله اعلم بالصواب قال الشارح في شرح قوله
في ان كان في النهاية [illegible] على ان الاستثناء عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا وليس الا
من النفي اثبات [illegible] ان الاستثناء [illegible] التكلم مع الحكم بقدر المستثنى فيكون تكلما بالباقي بعد الثنيا عندنا
والنفي ويحكم المسكوت عنه [illegible] بالاثبات [illegible] وجود [illegible] الى وجود دليل [illegible]
على الاستثناء الا انما [illegible] عند الشافعي [illegible] الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس [illegible] بطريق المعارضة بمنزلة دليل
[illegible] بكلمة التوحيد لانه لم يكن من النفي اثبات لم تكن كلمة التوحيد [illegible] للتوحيد وبالاجماع
[illegible] بان [illegible] من حقائق الاشياء ثابتة [illegible] مذهب [illegible] السوفسطائية [illegible]
السنة والجماعة [illegible] ان يقتصر [illegible] الاستثناء من النفي
النفي اثبات وبالعكس لكان المؤمن [illegible] مرتبة الاذن
الا بادة [illegible] مؤمنة [illegible]
كلمة التوحيد انما تفيد نفي الالوهية سوى الله [illegible] ثابت [illegible] نفي
[illegible] التوحيد [illegible] وعن الاجماع بان الاجماع [illegible]

الاشياء ومن طريق اثباته بالمحسوس كيف ينعقد اجماع اهل العقد انه تكلم بالباقي بعد الثنيا فقضا

من تساقطان من القول بمذهب الحكماء السوفسطائية بانها تابعون ينفي حقائق الاشياء

شيا وحقيقة وهو قول من انهاى هام وخيال لا وجود بنه اشياء في الناس ونحن لا نمنع

التكلم بالكثير مع حكم حقيقة حتى يلزم القول بمذهب الحكماء السوفسطائية بل حكما لعدم ترتب الحكم عليه كانه

لم يتكلم به وثمرة الاختلاف تظهر في قوله ليس لفلان علي عشرة الا ثلاثة فانه لا يلزم عليه شي عندنا

لانه نفقة قوله ليس لفلان علي سبعة ويلزم ثلاثة عنده فانه في قوة قوله ليس لفلان علي عشرة الا

ثلاثة فانها انا بتعلق لي كالشارح في شرح قوله لا جزاء عبد حلف بعتقه في دخوله الدار

في وصول الفرا المعلق بمنع العلة فاذا وجد الشرط يصير المطلق علة حقيقة لانه مقارنة لعلة عتق

واجابه الشارح الالياس بما حاصله ان الاعتبار في مقارنة الية انما هو لذات العلة دون

الوصف كونها علة والدين عليه ان اهلية العتق شرط لثبوته وهي معتبرة عند وجود ذات العلة لا

وجود الشرط الذي به يحصل وصف كونها علة حتى لو وجد حين تعلق اليمين ووجد الشرط ثبت الحكم

اي العتق وان لم يكن اهلا لكنه شرط عند وجود ذات العلة مع اليمين وان لم توجد حين توجد

عند انعقاد اليمين كي لو قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر حين تكون اليمين ثم اشتراه سقط الكفارة وقوله

الشارح الالياس وهو علة حال وجود الشرط لا تقتضي وجودها حين اليمين المعلق بالشرط لا

المنجز عنده فلان تقرر عند وجود الشرط ووجه قد قررنا الشرط فلا تنتقض الية بين العلة مع

الوصف وجرحا اصل الى ما صرح بها علة حال وجود الشرط لا تقتضي وجود ذات العلة وذلك الوقت

حقيقة

حقيقة بين حكما ولذا ترتب الحكم على الية والاثبات بالحقيقة الاثم كذا ان يبني قال الا من ابن الالباب

وشرح قوله ثم يعتق بعد ذلك فهذا وهذا بعيد تاثم وضع الالفاظ وغيره الا يعتق اهلهم

في الحال ويعتق التضاد بين الاول والاخرين ويعلم ان المذكور فقوله هذا او هذا او هذا عطف

اصلح للتخيير او في موضع فلا احد شي يكفيها الا فحل انما يتحقق مستعملة في النفي او في الاثبات

فان كان الاول يفيد الشمول العموم ويتحقق الخروج كانا او انشاء نحو قوله ولا تطع منهم اثما او كفورا

فان معناه ولا تطع احدا منهم وهو نكرة في سياق النفي فيعم وكذا ما جاءني زيد او عمرو فلا

يكون الا انه الواحد قرينة على انه لا ايقاع احد المعنيين التنفيس فيعد عدم الشمول كما ذكر مجاز الشيخ

قوله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في

ايمانهم خيرا فان قوله او كسبت عطف على امنت تحت النفي لانه يدل على نفي العموم اي لا ينفع نفسا

التزام الجمع بين الايمان والعمل الصالح بل تثبت باحدهما ايمانها حال التزع وكذا لكونه

وعدم العمل الصالح من المؤمن قبل التزع لعدم الفرق بين ايمان الكافر عند طلوع الشرط الساعة

وبين عدم كسب المؤمن من العمل الصالح وحالة الايمان وعدم النفع لانه لو حمل على عموم النفي

فلان نفي كسب الخير في الايمان تكرار لانه مفهوم من نفي الايمان من قبل وان كان الثاني فلا

تخلو اما ان يكون الكلام خبرا او انشاء فان كان الاول فهو لمنكر نحو جاء في زيد او عمرو فانه

الثاني فهو التخيير نحو بع هذا العبد او ذاك وقد يكون للاباحة نحو جالس الحسن او ابن سيرين

بينهما اذا ان استعملت لطلب احد الامرين مع جواز الجمع بينهما نحو ابا حسن كانه والمذكور ان استعملت

لطلب احد الامرين مع امتناع الجمع بينهما نحو تزوج هند او اختها والاول في الكلمة الاولى

اي لا تخلو اما ان يكون مستعملة في النفي او في الاثبات فان كان الثاني فهو الجمع مثل كما جاء في زيد

عمرو وان كان الاول فهو لعدم التحول لا لنفي الجمع ولنفي الجمع فيتحقق بنفي واحد الا ان تقوم القرينة على انفاء كل

المنع وسلب الحكم عن كل واحد اذ لا خلو لا يتحقق الا بالجمع والحاصل ان او في الاثبات للجمع بلا خلو

النفي لعدم التحول الا اذا قامت قرينة على عكس الجملة وفاقا في الاثبات لاحد الشيئين اي لعدم التحول وفي النفي لعدم

الا الا متقرينة على عدم التحول كما في الاية ولا شك ان الجملة الاولى هنا اي في قوله هذا او هذا واقع في

اثبات فيفيد التحول وكذا الجملة او نفيه عدم التحول والمعطوف عليه الجملة او هو الاول بالاتفاق وهنا

معطوف عليه الجملة او غير خلاف قال بعضهم هو المأخوذ من صدر الكلام معربا احدهما للتعيين لاحد

المذكورين بالتعيين لان سوق الكلام لايجاب العتق احد الاولين وتشريك الثالث فيما سبق

في الكلام فصار بمنزلة احدهما وهذا فيعتق الثالث في الحال ويخير في الاولين وقال بعضهم هو الثاني

فقط لقربه لان العطف على القريب اولى من البعيد فصار بمنزلة هذا او هذا ان لا يعتق واحد

في الحال ويخير بين الاول والاخرين لكن الراجح هو الاول بوجهين كما اشار اليه الشارح الاول

بقوله ومن هنا اي القول الثاني بان الجزء المذكور هو لا يصلح للاثنين الخ والثاني

بقوله قلت فيه بحث اي في القول الاخير في شرح التنقيح بحث اي في احدهما وهو ما ذكر من كلام فخر الاسلام

قوله قال الشارح الاول في البعض لان المعطوف على المذكور والمعطوف عليه للاول في الاخبار لان العطف

والخبر المطلق في الشأن خبر محالف للمذكور لفظا والمذكور في المعطوف لا يصلح للاثنين او يقال للواحد

ولا يقال للاثنين حر يقال لما ذكر هنا او نحو لو ما الف المذكور لفظا وتنافي انا ان قوله او هذا بمعنى قوله

هذا هنا لو قيل او كما في مسئلة تبطلان الاولى شركه بين الكلام على الجزاء على ما في هذه

تخير بين الاول والثاني بلا توقف على الثالث فصار بمنزلة احدهما ثم قوله وهذا عطف على احدهما

على القول الاول ويرد على الوجه الاول ان الجزاء المقدر يغاير المذكور لفظا كان وقوعه بعد طالق

وذلك وقوله الشارح بماعة ذكرنا وانت بما عند كذا في الرأي فتحول اجيب بان سوق الدليل الجمع

قوله الاول ولوليته للاوجيه ونطلات انه والنجم وهو نفع الخبر المقدر بالذكر لفظا كان في

على انه مسئلة اليمين وقوله للاخر هذا او هذا وهذا في مسئلة الاعتاق وقوله اعتق هذا او هذا

وهذا حيث يعتق عطف الثالث وهي هذا بعد هذا بهما على الثاني فقط وهذا بيت الشارح مسئلة اليمين

بالكلام مع الاول وحده او بالكلام مع الاخرين جميعا او تخيير في مسئلة الاعتاق بين الاول والاخرين

لا بين الاول والثاني وهو لا يعتق واحد منهم في الحال فيما الفرق بينهما وبين قوله هذا او هذا وهذا

حيث تعين عطف الثالث فيهما على الثاني دون هذا بر على احد المذكورين بلا تعيين واجيب عنهما

بان التخيير فيهما وهو الحكم بر بمعنى ان يقتضي الا الواحد والاثنين فصاعدا لكونه مسند الى الفاعل دون

الصريح بحيث لطابقه فتعين العطف فيهما على الثاني لقربه بخلاف الجزاء في قوله هذا او هذا وهذا

بان تكون مسند الى ضمير لايصلح ان يكون الا الاثنين فصاعدا يجب المطابقة فلم يتعين العطف فيه على الاول

بل على احد المذكورين ومن شيئين بعض بان الكلمة فيها وقعت وجرى منى فانه يعم النوع ويتناول

الجميع بما انفصل عن لذلك الكلام وقال لا الكلام هذا وهذا والثالث لا يتعلق الحكم باختلاف المعطوف

عليه فتعين العطف على الثاني فيرجح القرب ههنا وقعت الابنات فاذ المعطوف على المعطوف بحسب ترتيب

احدهما لا بعينه والثالث يختلف حكمه باختلاف المعطوف عليه فيتعين العطف على احد المذكورين

الثابت له الحكم لا على الثاني فقط ترجيحا لجانب الحكم واشار الشارح الايناس الى هذا الفرق بقوله

لكن لا يخفى انه لا فرق في اعتقت هذا او هذا وهذا الاخر ويرد عليه انه لا نسلم ان التقدير

هذا حر في هذا ان حرا بل هذا حر وهذا حر وهذا يختص لتعين المقدر مثل الملفوظ واما بلزوم

بالاختلاف لو كان له نحو الثاني والثالث بلفظ التثنية وجب بانه يلزم مع كثرة الحذف والتقليل والحذف

اولى والقائل ان يقول ان الكثرة الحذف مشترك لان ان التقدير فيما هو المختار هذا حر وهذا

حر وهذا حر تكثير للمجمل الناقص بتقدير المثل لان الحرية القائمة بكل غير حرية الاخر كما في جاني زيد

وعمرو وبكر ولو سلم فتعارض بالقرب وكون المعطوف عليه مما يجوز على الوجه الثاني ان التشريك

لا ينافي التخيير بين ويجب فانه اذا لم يكن هذا التشريك كان لان يختار الثاني وحده وبعد تشريك

الثالث للثاني بعطفه عليه يلزم ذلك بل يجب تخيير الاول وحده والاخيرين جميعا واذا كان معناه ان

الاول الكلام على اخره ولم يتخير بعد لا وليس او اجيب بان هذا التقدير خارج عن معنى الواو ولا

ش هذا التحرزات والاحتمالان في الصور من الفاعل والمفعول والجزء نحوها من الاوله ولا قائل به في هذا

المذكورات كلها مفهوم من شرح التخيير التقيح وحاشية قال الشارح في التحرير في كتاب الحدود

شرح قوله هو وحد ابو طي انه اخرى عمرو في قوله وقد ذهبت بها حرب وقوله وقد ذهبت عطف على ضمير المستتر

في حدو الى البار فاعا فهو من التركيب لدفع التوهم العطف على انه اخبر الفاعل والفاعل او على

اجنبية للمعطوف عليها كما هو المتبادر يطلق العطف في عليه وقرب للاشم مع كونه تحلا في المقصود

استند ذلك قوله ذهبت بها حرب وقوله وهذا جاء في وجود الفاصلة من يسول ونحو العطف الا

سيم الظاهر على الضمير المرفوع المتصل غير جائز الا لكمال الاتصال لفظا ومعنى كالجزء من الفعل

ان يلحق المعطوف اليه كذلك التكثير حكمه مع انه مستقل لا يقبل الجزئية فلا يصح عطفه عليه وحاصل الجواب

انه يمنع الاشتراط على التكيب بالمفصل نحو قولك زيد ضرب هو وعمرو ووجود الفاصل نحو قولك زيد

اليوم وعمرو وقد يجمع بينهما نحو قوله تعالى فكذبوا فيما هم والعاقبون وهيهنا والالم يوجد التركيب المتصل

لكن الفاصل موجود بين المعطوف والمعطوف عليه وهو يعني انه اخيرا عما الحدود وان هو في قوله الحدود

التحرير في شرح قوله ثم ذلك يجوز بطلاق الثلاث ولا قرينة فيتعين الاحتمال الاول في التحرير

من هذا التفسير دفع الاعتراض وهو ان الظاهر في قوله فيقتضي العطف فان عطف ما بعدها على ما قبلها في قوله

بلا قول في بطاق وهو غير جائز لانه من قبيل عطف جملة الفعلية الى الاسم المفرد وحاصل الدفع انه لا نسلم ان ما بعد

معطوف على قوله بلا تجويز عطف بل على الجملة الفعلية المستفادة منه لا تنفصل عند العرف الا بالفعل المقدر

الكلام لا يبقى الا بالحاجز ابتداء فيقلد عزابه فصار من قبيل الجملة الفعلية على الجملة الفعلية وهو حاشى

وقوله فيقلد بالنصب جواب سوال وبيونا بعد الفاء جملة فعلية اخباريتم وما قبلها او من الجملة المستفادة

من قوله بالاقتي من لحقوف انشائية وهي قوله لا يبقى الا بالحاجز فيلحق هذا العطف من شرعطف الجملة الاخبارية

على الانشائية وهو لا يجوز فحاصل الجواب انه ما وقوله كان قوله فيقلد من حيث وليس كذلك بل لكن هو مشوق

بتقدير ان والفاء عاطفة لسببيه واشار الشارح اليه بقوله اي لا لان يقلد فظهر ان موضع الاسم السببي

موضع الفاء وان مع الفعل بتاويل المصدر معطوف بحسب الحقيقة على المصدر المفهوم من مضمون

الجملة الانشائية المذكورة سابقة فيكون تقدير الكلام كما في النفي عدم قيام الاب الحاجز فتقليده

اياه فصار حينئذ من عطف المفرد على المفرد كما في قولهم لا تشتم زيدا فيكنفك والفعل المضارع تفريع

على ما قبله وطوطئه لا عتبار حكم الشعور والتبع وحصم قيام الاب الحاجز فيكون تقدير الكلام لا كان قوله

فيقلد فعل مضارع منصوب بان مقدرة فيكون الفعل المضارع ينصب بان مقدرة بعد الفاء الذي

ما قبلها سبب لما بعدها وقوله اي بعد سته اشياء وفي عطف الفاء وفي بالاتسم لان وقيع بعدها بعد ستة

اشياء لا ثم سبب ما قبلها لما بعدها اي بعد الفاء الواقعة بعد ستة الاشياء وهي الامر والنهي والنفي

والاستفهام والعرض والتمني قوله وهنا اي النفي اي في قول الشارح لان قوله لا يبقى الا بالحاجز نفي لانه اخبار عن عدم قيام الاب

الحاجز والفاء التي عطف ليتما الجملة المذكورة قد ينبغي ان يفهم عدم قيام الابن اياه سببا لتقليد الابن كما هو مقتضى ان تقدر

بعد الفاء وهاهنا ليس كذلك لان عدم قيام الابن الابن سببا لتقليد اياه الا بانضمام شيء آخر وهو مخلوف

اللبس

اللبس كما اشار اليه الشارح بقوله بان يشغله بنحو لخر فيقلده والله اعلم بالصواب قال الشارح النحرير في

شرح قوله ثم وهو ان ضرب ولو كان منهم قال ان لنا بحاجة وهذا انفع لفظا كان معه

فقوله انما او لان لنا بحاجة ولان هو التي جواب سوال وهو ان هذه العبارة فاسدة لدخول كلمة ان

فيما على الاسماء في المواضع الثلاثة وهي حرف شرط لا تدخل الا على الافعال وحاصل الجواب ان لفظ كان

مقدرة في المواضع الثلاثة حذف الا وجوبا للاستحسان كما في قولهم الناس مجزيون باعمالهم ان خيرا فخير

وان شرا فشر واو لم مقول بعامل ان سبقا بنفسها ان خيرا فخير وان كانت يجب الظاهر لدخلت

على الاسم لكن بحسب الحقيقة داخلة على الفعل فلا فساد قال الشارح النحرير في شرح قوله ثم قسم الاسم بين

المثنى ما ليس عن جمع او واحد اعلم بجزئه او وضح قوله او انه عطف على قسم الاسم ثم عطف على احد الاحرف وهو

واو الفعل وقيل الاسم التي جواب سوال وهو ان قوله وقيل الاسم او يعطف بالواو على اقرب كما هو الظاهر

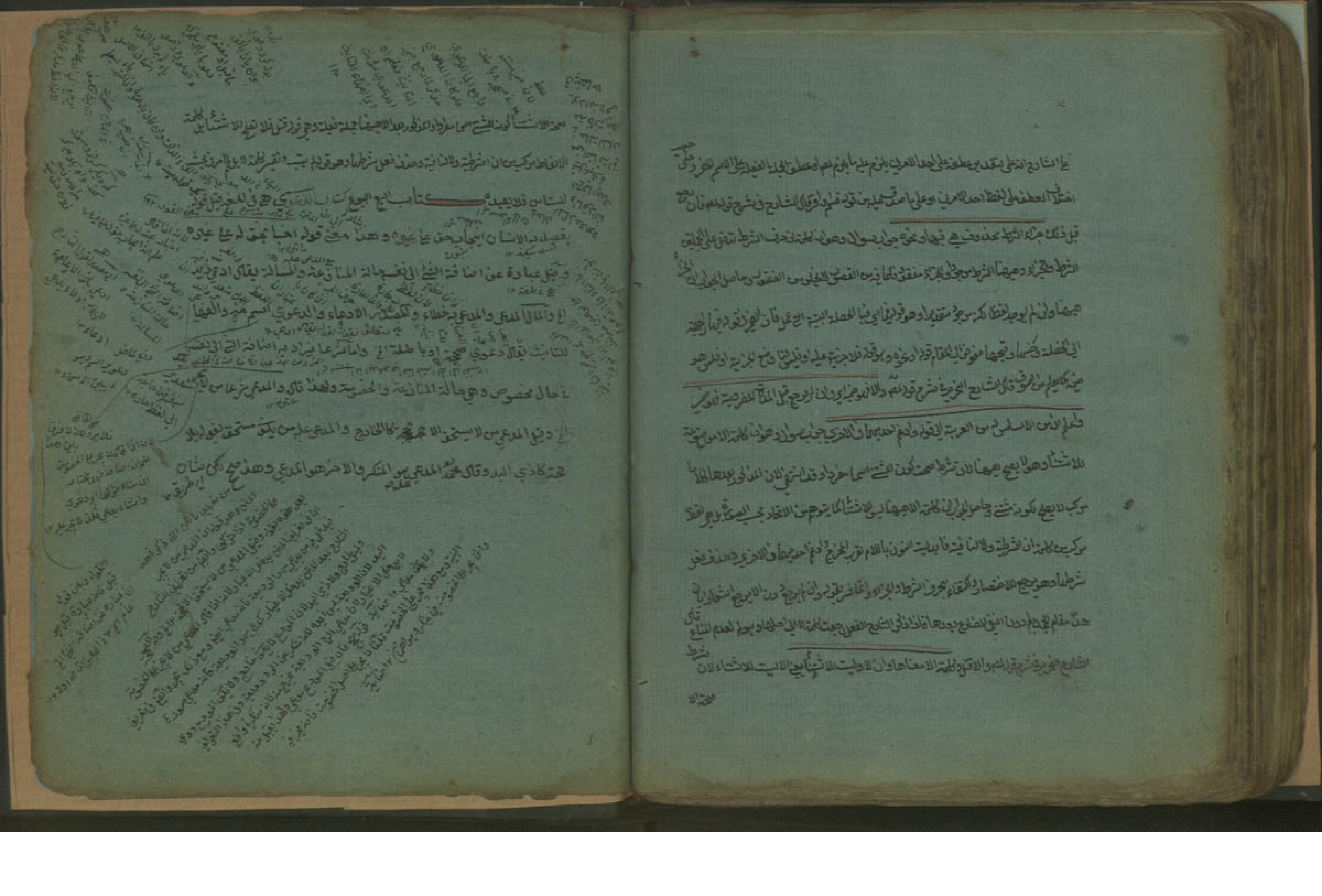
القريب فيوضع وهو صحيح الجملة او فصار تقدير الكلام قسم الاسم بين المثنى ما ليس عن جمع او قيل الاسم

اي بين احدهما اما القسم بين المثنى او قيل الاسم لكن لا بد ان يجمع بينهما وحاصل الجواب انه

يعطف على القريب على اي حال من قسم او قوله على ثبوت احد الامرين للاسم المستفاد من الجملة او كلام

موضوعة لثبوت احد الامرين على حسب علو خبرها على المحكوم به والمحكوم عليه فيكون حاصل الكلام ثبت

للاسم احد الامرين القسمة بين المثنى او واحد اعلم او قيل الاسم او وانه قسم وان حكم احد فلا يرد



قوله ولا يلغى المشروط الا به الخ اي بحيث الشرط يخرج منه والعلة

السبب لان وجوب المسبب بالسبب فان قيل يفهم من هذا ان جعلنا وجوب بعض

المشروط بالشرط وليس كذلك قلنا قوله ولا يلغى المشروط الا به عطف على قوله هو من

ذلك الخ تقديره ولم يكن ولا يلغى وجوب المشروط الا به بل بدونه

قال الفاضل المليح في كتاب الاكراه في حاشية قول المص فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ

قال صاحب البرجندي ويريد القبض والتسليم معا وتحقيق التوفيق بين القولين وبين

التحقيق في حكم التسليم مكرها فانه يفهم من كلام صاحب الهداية اذا باع مكرها او سلم مكرها

ينبغي ان يكون حكمه عدم نفاذ ويعلم من اصول الفقه ان حكمه النفاذ فمن استدل

بكلام صاحب الهداية كصاحب البرجندي وفاضل الياس يصرف القيد الى الامرين ولهذا

قال وهو قيد القبض والتسليم معا فادية الاحتراز من التسليم مكرها فان البيع غير نافذ

على اختار صاحب الهداية وهي سيرة العبد مكرها وتسليم الموهوب طائعا فانه لا يمكن

بالقول والرد ان مقصود المكره الاستحقاق لا مجرد اللفظ وذلك في الهبة بالدفع وفي البيع بالعقد

فعلى هذا الاصل فحصل الدفع بالاكراه على الهبة دون البيع ومن استدل بقواعد

الفقه كالشارح والفاضل يصرف القيد الى الاول ولهذا قال الفاضل المليح وهو قيد القبض لان حكم التسليم

بناء على الاصول هو النفاذ مطلقا كرها كان او طوعا والعجب من المحشي انه قال بعد صرف القيد

الى القبض في حاشية قول الشارح لم يذكر في الهداية يعني كما لم يذكر في الوقاية كيف لا وانما ذكر

في الوقاية حكم مطلق التسليم وهو النفاذ كان حكم توجه التسليم مكرها ايضا مذكورا معه لان ذكر حكم المطلق

يستلزم ذكر حكم المقيد لان المقيد هو المطلق بزيادة قيد الا ان يقول كلامه بان المراد لم يذكره

الهداية مما ذكر الوقاية هو النفاذ كما لا يخفى كذا الوقاية مما في الهداية هو عدم النفاذ قوله

لكن ذكره في اصول الفقه استدراك من قوله لم يذكر في الهداية على تقدير صحة القيد

في الاول الى القبض كما هو مختار الشيخ والمحشي بان تأليف الوقاية من مسائل الهداية كما

صرح به في الخطبة والبداية فلما لم يذكر في الهداية حكم البيع مكرها كان علمه عدم ذكره

ايضا فحاصل الجواب انه اعرض من كلام الكل العمل بقواعد الاصول المبسوطة في التلويح بالعبارة

الخ مما حاصله ان التصرف الذي اكره عليه لا يخلو اما ان يكون من قبيل الافعال او من قبيل الاقوال الخ

قوله الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة

